الجزء الرابع من شرح موطأ الإمام مالك
للعلامة سيدى محمد الزرقانى نفع
الله به كما نفع
بأصله
امين



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر سمي بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ما جاء في الرجم)*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود) من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة ابن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وفتحت أن لسدها مسد المفعول (وامرأة) اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن (زنيا) ومنهم صفة رجلا وصفة امرأة محذوفة أي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا في حالة كونهما من اليهود وذكر ابو داود سبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول والتقدير أي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمعمول ثان

لوجد (في شأن الرجم) أي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم
بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتبوه وبدلوه من حكم
التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغير
واما باخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء
ساكنة من الفضيحة أي نكشف مساويهم ونبينها للناس (ويجلدون) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية لنجد المقدر أي زعموا ان ذلك في التوراة
وهم كاذبون و يحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أي الحكم عندنا ان
نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن وانما بني احد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول
اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري
فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف
بين وجوههما ويطاف بهما (فقال عبد الله بن سلام) بخفة اللام الاسرائيلي الحبر من ذرية يوسف
ابن يعقوب حليف الخزرج له أحاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث
وأربعين (كذبتم ان فيها الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام
ادعهم يارسول الله بالتوراة فأتي بها وفي رواية أيوب قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) أي فتحوها
و بسطوها زاد في رواية أيوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ (فوضع احدهم) هو عبد الله
ابن صوريا اليهودي الاعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك) عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفي رواية للشيخين فاذا آية الرجم تحت يده وبينها
في حديث أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى
تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد أربعة
انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع
المرأة في بيت أو في ثوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد
في رواية أيوب ولكنا نتكاتمه بيننا وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم
ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا
فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه
على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولابي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة (فأمر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد
النبوي (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن
عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنأ بالجيم
والهمزة أي يميل (على المرأة) والرؤية بصرية فيحني في موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (يقيها
الحجارة) أي حجارة الرمي فأل عهدية والجملة بدل من يحني او حال أخرى (مالك معنى يحني يكب)
بضم الياء وكسر الكاف أي يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من حبه لها قال ابن الاثير
في حرف الجيم يقال أجنى يجني اجناء وجنا على الشيء يجنو اذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل
فيه الهمزة من جنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغية في اجنأ ولو روي بالحاء المهملة بمعنى اكب

عليه لكان أشبه وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يجني بالجيم والمحفوظ بالحاء أي
يكب عليها يقال حنا يحنو حنوا ومران اباعمر صوب رواية الجيم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه
الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وبه قال الشافعي واحمد وقال
المالكية واكثر الحنفية انه شرط فلا يرجم كافر واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما
بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شئ وهو فعل وقع
في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر وأخرجه البخاري في المحاربين
عن اسماعيل وقبله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم
عن مالك به وتابعه ايوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه
في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن
المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري
فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب
عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما يأتي قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين
وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلا من أسلم)
هو ماعز بن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر
الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخر زنى) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء
وهو الصواب ومعناه الرذل الدنى زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال
ابو عبيد ومن هذا قولهم السؤال آخر كسب الرجل أي ارذل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه
بكسر الخاء وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي
الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله
متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل (فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري) وفي رواية
لاحد قبلي (فقال لا فقال له ابو بكر) لما جبل عليه من الرأفة بالأمة وفي الحديث أرأف أمتي
بأمتي ابو بكر (فتب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر
الله) الذي اسبله عليك اذ لو شاء لاظهره للناس وفضحك فلا تظهرن ما ستره عليك (فان الله
يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقرره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى
أي لم تمكنه (نفسه) من الثبوت على ما قال ابو بكر لما علم من رأفته وشفقته وماعز رضي الله عنه
حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث
وأشدهم في امر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر) لانه وان كان
شديدا في امر الله لكنه عالم بان الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جملة امر الله (فلم تقرره
نفسه) لشدة إشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه (فقال
ان الاخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة اى الرذل الدنى (زنى قال سعيد) بن المسيب (فأعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتنحى لشق وجهه
الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي اعرض عنه فقال
اني زنيت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرة الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع
شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا فقال أحصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن

ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال ايشتكى) مرضا اذهب عقله (أم به جنة)
بكسر الجيم أي جنون لانه سأله أولا ثم بعث الى أهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من
صحيح عاقل (فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح) في العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر)
هو (ام ثيب) أي تزوج زوجة ودخل بها وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل ثيب يا رسول الله
فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد في الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدركناه فرجمناه حتى مات
فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات قال في المقدمة والذي ادركه لما هرب فقتله عبد الله بن
انيس وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن
سعد انتهى فتقرب الى الله أولا بنصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا الى الله
فكان رأس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى
بما دونها قياسا على الشهود واجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل
انه تكرر اقرارها وانما كرر على ماعز لانه شك في عقله ولذا قال أبك جنون وقال لاهله ايشتكى ام به
جنة فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط
الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة دم المسلم فيبني عليه الامر لا على مجرد اقراره
بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر
وفيه ان المجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله
الا المجانين وانه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وان من
شأنهم الستر على انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على انفسهم وان حد
الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معا روي ذلك
عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا رجم
مطلقا وانما الحد الجلد لثيب أو بكر وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال بلغني) لا خلاف في اسناده في الموطأ كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله
ابن عبد البر ثم اخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم) بفتح فسكون
قبيلة قال فيها المصطفى اسلم سالمها الله (يقال له) أي اسمه (هزال) بفتح الهاء والزاي المثقلة الشديدة
ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي ان هزالا كانت له جارية وان ماعزا وقع عليها فقال له هزال
انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فيك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به
فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من أمرك له باخباري
لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور في كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد فحدثت
بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد) بياء قبل الزاي (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمي) تابعي
صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة وأما ابوه نعيم فصحابي نزل المدينة ماله راو الا ابنه يزيد (فقال
يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق) أي صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب انه اخبره) مرسلا
وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي
هريرة ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر (ان رجلا) هو ماعز بن مالك
الاسلمي باتفاق وبه صرح في كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة
أبك جنون ثم قال لاهله أيشتكي أم به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال
المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في مسلم عن جابر بن سمرة
واسم المرأة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفي مسلم عن
بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم
فيم أطهرك قال من الزنا فسأل أبه جنون فأخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم أزنيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم) زاد في حديث جابر بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك لقد أحاطت به
خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم
جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد
تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم وفي النسائي عن أبي هريرة مرفوعا لقد رأيته بين أنهار الجنة
ينغمس يعني يتنعم ولأحمد عن أبي ذر رفعه قد غفر الله له وأدخله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لماعز
رضي الله عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن
اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه على ذلك
وقوي عليها وفي الصحيح عن ابن عباس لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت
أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه (قال ابن شهاب
فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) بالزنا أو بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه
(مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشي التيمي أبي يوسف الصدوق المدني قاضيها (عن أبيه
زيد بن طلحة) التيمي تابعي صغير أرسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ان مالكا هو الحاكم
في حديث المدنيين وتعقبه في الاصابة فقال ليس كما ظن فليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد
ابن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة كما نسبه القعنبي وغيره من رواة الموطأ وجده مشهور
في التابعين (عن) جده (عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبي مليكة) بالتصغير ابن
عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات
سنة سبع عشرة ومائة (انه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبي
مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة
ابن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه
ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن
النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري وروي مرسلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن
حصين (ان امرأة) من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود من حديث عمران من جهينة
ولا تنافي فغامد بغين معجمة والف فميم مكسورة فدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف
عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله اني زنيت فأقم علي حد الله الحديث بنحو حديث
الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبرته انها زنت) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا (وهي حامل) من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي) حمله لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفيه ايضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الي رضاعه لان أمه ارفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته ويكون التعقيب في قوله في الاولى فرجمها نحو تزوج زيد فولد له هكذا ظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فتعين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الي رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد به كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته اقرب لابقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شيء بحسبه (فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه) اجعليه عند من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون اشد توثقا في حفظه من مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمر بها فرجمت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم وعند الطبراني بضم الصاد قال وكذا رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وفي رواية لابي داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بانه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبي هريرة) عمرو بن عامر او عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولا في اسمه واسم أبيه (وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (انهما اخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الآخر) بفتح الخاء (وهو افقههما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن ادبه في استئذانه اولا

وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه (اجل) بفتح الهمزة والجيم وخفة اللام أي نعم (يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله) اغا سأل ذلك وهما عالمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما أو أمرهما بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك (وائذن لي) في (ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفاء أي اجيرا (على هذا) أي عنده أو على بمعنى اللام (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرني) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقعنبي فأخبروني أي بالجمع وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني (ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت ومن لابدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي افتديت بمائة شاة بدل الرجم (وبجارية لي) وفي رواية وجارية بلا موحدة (ثم اني سألت أهل العلم) قال الحافظ لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما لانه بكر (وأخبروني انما الرجم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده) اقسم تأكيدا (لاقضين بينكما بكتاب الله) أي القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الآتي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها وقد اجمعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله أو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس في القرآن ان من زنى وافتدى يرد فداؤه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم وقد اقسم ان يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (اما غنمك وجاريتك فرد عليك) أي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن اي منسوجه واذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلد ابنه مائة) أي أمر من يجلده فجلده (وغربه عاما) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في رواية اخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني اجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافا لقول أبي حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وامر انيسا) بضم الهمزة مصغر (الاسلمي) جزم ابن حبان وابن عبد البر بانه انيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر في تقدي انه غيره وقال ابن السكن لا ادري من هو ولم اجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو انيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو انيس بن أبي مرثد وهو خطأ لانه غنوي وهذا اسلمي كذا في الاصابة وقال في المقدمة انيس هو ابن الضحاك قاله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمي ووهم ابن التين في قوله انه أنس بن مالك ولكنه صغره انتهى فانه خص الاسلمي قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية (ان يأتي امرأة الآخر) ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه (فان اعترفت) بانه زنى بها (رجمها فاعترفت فرجمها) انيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر

في ان أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم ويشكل
كونه اكتفى بشاهد واحد واجيب بان رواية مالك اولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري
فانه أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده
بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه
وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط
واما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لابد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء
بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى
شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجمها فأذن له قال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ
الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له
قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله
عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبي حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر
وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن خراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي
في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة
واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسألها عما رميت به وقد صحح
النووي وجوبه وهو ظاهر مذهبنا واحتج له ببعث أنيس لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه
على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على
الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه
يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعسيف الاجير) وزنا ومعنى لانه
يعسف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال والجمع عسفاء بزنة أجراء وفيه أن الاولى بالقضاء
الخليفة العالم بوجوه القضاء وان المدعي اولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب
ورد الباطل وانه لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يصححه له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور
خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وأجيب بانه منسوخ لانه صلى
صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روي عن علي في شراحة
الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح
ابن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه
(مالك عن سهيل) بضم المهملة مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي
هريرة ان سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (أرأيت لو أني وجدت مع
امرأتي رجلا) وفي رواية لو وجدت لكاعا يعني امرأته قد تفخذها رجل (أأمهله) بفتح همزة
الاستفهام وضم الثانية (حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية
قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى
ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى

والنهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود ومر بسنده ومتنه في كتاب
القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن
عتبة) بضمها (ابن مسعود) احد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول)
على المنبر النبوي (الرجم في كتاب الله حق) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن
كيسان عن الزهري باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب
فكان مما انزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن) بضم الهمزة اي تزوج
ووطئ مباحا وكان بالغا عاقلا (اذا قامت البينة) بالزنا (او كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة
اي وجدت المرأة حبلى (او) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة
لعمر طويلة قالها في آخر عمره رضي الله عنه رواها البخاري بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن
ابن شهاب باسناده المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بتحتية
ومهملة خفيفة (عن ابي واقد) بالقاف (الليثي) الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف
وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (ان عمر بن
الخطاب اتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها في خلافته (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا
فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي) الصحابي المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) اي عن قذف
زوجها لها (فأتاها وعندها نسوة حولها) جملة حالية (فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب) من
رميها بالزنا (واخبرها) ابو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبته لاعن والا حد (وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع) بفوقية فنون ساكنة فزاي منقوطة اي ترجع (فأبت ان تنزع) ترجع عن الاعتراف
بالزنا (وتمت) اشتدت وصلبت وفي نسخة وهي اظهر وثبتت بمثلثة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا
(فأمر بها عمر فرجمت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري
(عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر تجري مجرى
المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله ابو عمر (من منى) في آخر حجة حجها سنة ثلاث
وعشرين (اناخ) راحلته (بالابطح) اي المحصب (ثم كوم) بشد الواو اي جمع (كومة) بفتح الكاف
وضمها اي قطعة (بطحاء) اي صغار الحصى اي جمعها وجعل لها رأسا (ثم طرح) القى (عليها رداءه
واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبلة الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر
الموحدة (سني) اي عمري فهي مؤنثة (وضعفت قوتي) بسبب كبر سني (وانتشرت) كثرت وتفرقت
(رعيتي) التي اقوم بتدبيرها وسياستها (فاقبضني) توفني (اليك) حال كوني (غير مضيع) لما امرتني به
(ولا مفرط) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخاري عن ابن عباس فقدمنا المدينة
في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي
اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان
يكذب علي (فقال ايها الناس قد سنت) بضم السين وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم السنن)
جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فيهما والاصل بالفاعل (وتركتم) بالبناء للمفعول ايضا
(على) لطريق (الواضحة) الظاهرة التي لا تخفى (الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا) عن تلك الطريق
الواضحة لهوى انفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) اسفا وتعجبا ممن يقع منه ضلال بعد
هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم ان) بفتح الهمزة (يقول قائل

لاتجد حدين في كتاب الله) اى فيه حد واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى امر برجم من احصن ماعز والغامدية واليهودى واليهودية (ورجمنا) بعده (والذى نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها) قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج مايمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لاتصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذى يظهر انه ليس مراد عمر ظاهره هذا وانما اراد المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذ لايسع مثل عمر مع مزيد فقهه تصور كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبتها الآية الرجم وهى (الشيخ والشيخة) اذا زنيا (فارجموهما البتة) بهمزة قطع أى جزما (فانا قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقى حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فلم ينكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله مانجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ) أى مضى (ذو الحجة) الشهر الذى خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر رحمه الله) ورضى عنه شهيدا بيد فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة (مالك قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب والثيبة) أى المحصن والمحصنة وان كانا شابين لاحقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله (فارجموهما البتة) فان الرجم لايختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان ولقوله صلى الله عليه وسلم لماعز احصنت قال نعم ولقوله عليه السلام لاهل ماعز أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب كما مر (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتى) بضم أوله (بامرأة) تزوجت (قد ولدت في ستة اشهر) من زواجها (فأمر بها ان ترجم) لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة اشهر (فقال له على بن أبى طالب ليس ذلك الرجم (عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة اقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع (وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة ذلك (لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر) كما افادته الآيتان (فلا رجم عليها فبعث عثمان في إثرها) بكسر الهمزة واسكان المثلثة (فوجدها قد رجمت) وروى ابن أبى حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تماما لستة اشهر فانطلق الى عثمان فأمر برجمها فقال له على أما سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم تجد بقى الا ستة اشهر فقال عثمان والله مافطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبى الاسود الدؤلى قال رفع الى عمر امرأة ولدت لستة اشهر فسأل عنها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال على الاترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فكان الحمل هاهنا ستة اشهر فتركها عمر فلعل عثمان رضى الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط) أى يأتى الذكر في الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن أو لم يحصن) ولو كافرا أو رقيقا

قوله بهمزة قطع وفي نسخة بقطع الهمزة هكذا اشتهر لكن رده محشى القاموس بما يطول جلبه قاله نصر الهوريني

(ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوى مولاهم مرسلا لجميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا مثله وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا اعلمه يستند بلفظه من وجه قاله

ابن عبد البر (أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا) طلب (له) لأجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلده لأنه غير محصن (فأتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا) لخفة إيلامه فأتي بسوط (جديد لم تقطع ثمرته) بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية
أي طرفه قال الجوهري وثمرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمر أي لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف
(فقال دون) أي أقل من (هذا) وفوق الأول (فأتي بسوط قد ركب به) فذهبت عقدة طرفه (ولان)
صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة
ثم قال أيها الناس قد آن) بالمد أي حان (لكم أن تنتهوا عن حدود الله) التي حرمها (من أصاب من هذه
القاذورة) كل قول أو فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لأن حقها
أن تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شيئا فليستتر بستر الله) الذي أسبله عليه وليتب إلى الله
ولا يظهره لنا (فإنه من يبدي) بالياء للإشباع كقراءة من يتقي وفي رواية بحذفها أي يظهر (لنا)
معاشر الحكام (صفحته) هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره أفضل من
حد أو تعزير (نقم عليه كتاب الله) أي الحد الذي حده في كتابه والسنة من الكتاب فيجب على
الشخص إذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة فإن خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه
وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الأسلمي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله
وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله أخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما
من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبي عمر لا أعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده
من حديث مالك ولما ذكره إمام الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح
وقال أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم انتهى لأن اصطلاحهم أن المتفق
عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج
ابن عمر (أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي) بضم أوله (برجل) لم يسم (قد وقع على جارية بكر فأحبلها
ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فجلد الحد) مائة جلدة
(ثم نفي إلى فدك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر
دون مرحلة (قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل) أي لم أزن
(وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره) يعتذر به كقوله إنما أصبت امرأتي أو أمتي
وهي حائض فظننت ذلك زنا (أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد) وظاهره أن تكذيب نفسه
بدون إبداء عذر لا يقبل وهو مروي عن الإمام نصا وأشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم
وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا (وذلك أن الحد الذي هو لله) كالزنا والشرب
والقطع في السرقة (لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها) ما شهدت به
(وإما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فإن رجع قبل (وإن أقام على اعترافه
أقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك في قبول عذره إلا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب
لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف إذا هرب وإن في أثناء الحد على أصح قولي مالك
وعليه جماعة العلماء لحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال أن ماعزا لما فر
وأدركوه ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع

ويرجم

ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هروبه وأجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وفي أبي داود عن بريدة كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما (قال مالك الذي ادركت عليه أهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا) وانما النفي على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني ولانه يخشى فساد الانثى وضياعها بالتنقل وعممه الشافعي وله قول لا ينفى الرقيق وعن أحمد القولان وقال الكوفيون لا نفي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ ويرده ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

(جامع ما جاء في حد الزنا)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي الشهير المدني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم يقف الحافظ على اسم السائل (عن الامة اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها وروي ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج قليل ويروى أيضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو مع لم على المختار عندهم وجاءت بلا واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله ولم تحصن انكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم يتفرد بها بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بقيد انما هي حكاية حال في السؤال ولذا اجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا اثر له وان موجبه في الامة مطلق الزنا أو المراد بالاحصان المنفي الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات او التي لم تتزوج أو لم تسلم كقوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل معناه أسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا احصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصريح قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة عملا بالدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاك ففيه ان السيد يقيم على رقيقه الحد وتسمع البينة عليهما وبه قال الائمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ثم ان زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر انفرد بها راويها ولا نعلم احدا ذكره غيره (ثم بيعوها) اتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن اراد التمسك بامته الزانية اما من اراد بيعها من اول مرة فله ذلك (ولو بضفير) بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفسره العلماء باولاد الزنا قاله ابن عبد البر

ألفج بمعنى أفلس بالفاء والجيم وغير ذلك تصحيف كما يعلم من القاموس والمزهر قاله نصر

(مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أي أكرهت على الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزوج (لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على انها استكرهت) بينة (أو) قرينة كما اذا (جاءت تدمى) بفتح الميم أي يخرج منها الدم (ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت) أي اتاها من يغيثها (وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها) وفي نسخة لا تبلغ وهي صحيحة أيضا بتقدير لا تبلغ ذلك الا من عظم ما دهاها (فان لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك) بلا بينة ولا قرينة (والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض) ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها (فان ارتابت من حيضتها) بارتفاعها (فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة) بزوالها

(الحد في القذف والنفي والتعريض)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية) بكسر فسكون أي قذف (ثمانين) حملا لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه اذ لم يخص حرا من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولاهم العنزي ولد في العهد النبوي وأبوه صحابي شهير (عن ذلك) الفعل لاشكاله اذ الآية مخصوصة بالحر (فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا) أي بعدهما (فما رأيت أحدا) منهم (جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين) جلدة فدل على انهم خصصوا الآية بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الامة بجامع الرق (مالك عن رزيق) بضم الراء وفتح الزاي واسكان التحتية وقاف ويقال فيه زريق بتقديم الزاي على الراء (ابن حكيم) بضم الحاء مصغر ويقال بفتحها مكبرا (الايلي) بفتح الهمزة واسكان التحتية ثقة (ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له) في شيء (فكانه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان فقال رزيق فاستعداني) طلب تقويتي ونصره (عليه فلما أن أردت أن أجلده) الحد (قال ابنه والله لئن جلدته لأبوأن) لأرجعن بمعنى لأقرن (على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي أمره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ) بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل انه اراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافته (فذكرت له ذلك) الذي قاله مصباح وابنه (فكتب الي عمر أن) بفتح فسكون (أجز) بالجيم والزاي أمض (عفوه) عن أبيه (قال رزيق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا) أي أخبرني عن الحكم في رجل (افترى) بضم الالف مبني للمفعول (عليه أو على أبويه وقد هلكا) ماتا معا (أو أحدهما قال فكتب الي عمر إن عفا فأجز عفوه في حق) (نفسه وان افترى على أبويه أو أحدهما وقد هلكا فخذ له) للهالك المتعدد أو المتحد (بكتاب الله) أي قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة (الا أن يريد) الابن (سترا) بكسر السين وفتحها (قال مالك وذلك) أي ارادة الستر (أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة) بما رمي به (فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فعفا جاز عفوه) ولو بلغ الحاكم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة) اي مجتمعين بان قال لهم يا زناة أو انتم زناة مثلا (انه ليس عليه الا حد واحد) للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد أيضا لانه قذف واحد (مالك عن أبي الرجال) بجيم (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة (ابن النعمان الانصاري من بني النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج قال فيهم صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار

(عن امه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبا في زمن خلافة) (عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح أباه وامه) فلا شيء عليه (وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا) فعدوله الى هذا في مقام الاستباب دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه فاذا (نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليدا لهم (قال مالك لا حد عندنا الا في نفي) عن اب لثابت نسبه (أو قذف) رمي بالزنا ونحوه صريح (أو تعريض يرى أن قائله انما اراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما) كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا انه اذا نفى) رجل (رجلا من أبيه فان عليه الحد وان كانت أم الذي نفي مملوكة فان عليه الحد) لان العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وإن امه أمة

(ما لا حد فيه)

(مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل) أي يطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد) لماله فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفي نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك في الرجل يحل) بضم فكسر (للرجل جاريته إنه) بالكسر (ان اصابها) جامعها (الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت أولم تحمل) حتى لا يتم ما اراده من التحليل (ودرئ) دفع (عنه الحد بذلك) للشبهة (فان حملت الحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لماله في ماله من الشبهة لخبر أنت ومالك لابيك (وتقام) أي تقوم عليه (الجارية حملت أولم تحمل) وأدب (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها) جامعها (فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أي الرجل (عمر عن ذلك) الذي قالته امرأته (فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب لتأتيني بالبينة) انها وهبتها لك (أو لارمينك بالحجارة) اذ لا شبهة لك في مال امرأتك (قال) ربيعة (فاعترفت امرأته انها وهبتها له) فلم يرجمه

(ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق فحذف المفعول أي أمر بقطعه (في) سببية (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة قال عمر بن أبي ربيعة

وكان مجني دون من كنت أتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المرأة فأنث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضة هكذا رواه الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا وأصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا ولتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي

كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل (المكي) النوفلي ثقة عالم بالمناسك من رجال الجميع تابعي صغير قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر) بفتح المثلثة والميم (معلق) بالنخل والشجر قبل ان يجذ ويحرز (ولا في حريسة جبل) قال ابن الاثير أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء لموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن ككبريد وبرد ففيه لف ونشر غير مرتب (فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الخ فبين ان العلة كونه في غير حرز له

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان سارقا سرق في زمان) اي خلافة (عثمان بن عفان اترجة) واحدة ترنج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة اترج بضم الهمزة وشد الجيم الواحدة اترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون قاله الازهري (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده) أي أمر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الاترجة تؤكل وروى عنه اشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان أي لان الذهب لا يقوم وانما يعتبرونه لانه أصل الاثمان وقيم المتلفات

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدنية الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي) اي الزمان (وما) وفي نسخة ولا (نسيت) حكم ما يقطع فيه السارق وهو (القطع في ربع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طريق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بمهملة وزاي نسبه لجده (عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة) في نسك (ومعها مولاتان لها ومعها غلام) لم اقف على اسم أحد من الثلاثة (لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنهما (فبعث مع المولاتين ببرد مرجل) بالجيم والحاء أي عليه تصاوير الرجال أو الرحال كما افاده أبو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بتام (قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه) نقض خياطته (فاستخرجه وجعل مكانه لبدا) بكسر فسكون ما يتلبد من شعر او صوف (أو فروة) بالهاء ويقال أيضا بحذفها ما يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي (وخاط عليه فلما قدمتا) بالالف على لغة (المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن) لم يسم (أقطع
اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فنزل على أبي بكر الصديق) في خلافته
(فشكى اليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل) أي بعضه (فيقول أبو بكر) متعجبا
(وأبيك) قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم (ما ليلك بليل
سارق) لان قيام الليل ينافي السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقدا) بكسر فسكون
قلادة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر الصديق) ام ابنه محمد
وهي صحابية شهيرة (فجعل الرجل يطوف) يدور (معهم) أي مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد (ويقول
اللهم عليك بمن بيت) بفتح الباء والتحتية الثقيلة (أهل هذا البيت الصالح) أي اغار عليهم ليلا أخذ
العقد (فوجدوا الحلي) الذي هو العقد (عند صائغ زعم أن الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع أو شهد
عليه به) شك الراوي (فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه
أشد عندي) وفي نسخة علي وفي اخرى عليه (من سرقته) لان فيها حظا للنفس في الجملة بخلاف الدعاء
عليها وأما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر (قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه
انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم ولا يجاز
عفوهم اذا بلغ الامام وهذا (اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب
فيه القطع قطع أيضا) من خلاف (مالك ان أبا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا
في حرابة) بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة وبخاء معجمة مكسورة أيضا ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة
ويقال خرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الاهمال قوله (ولم يقتلوا
احدا (فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل) اذا للتخيير في ذلك وفي الصلب والنفي انما هو في الحرابة بالاهمال
لا في الخرابة بالاعجام بمعنى السرقة اذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع (فكتب الى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك) أهونه لكان أحسن فحذف جواب
لو أو هي للتمني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الاهمال اذ لو كانوا سرقوا الامر بالقطع جزما (مالك
الامر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة) في حرزها (قد
احرزها اهلها) أصحابها (في أوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ
قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عند متاعه
أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا) اذ لا فرق في المخرج من الحرز في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده) لانه حق لله اذا بلغ الامام
(فان قال قائل كيف تقطع يده و) الحال انه (قد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقل ذلك
(فانما هو) أي السارق (بمنزلة الشارب) للخمر (يوجد منه ريح الشراب المسكر) شأنه (وليس به
سكر) لنحو اعتياد فصار لا يسكره (فيجلد الحد وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه ولم يسكره و) وجه
(ذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت
الى صاحبها و) ذلك انه (انما سرقها ليذهب بها) فحاصل جوابه انه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع
بالفعل بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما انه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل
تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل)
بكسر فسكون الحمل من الامتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد
تفتح والزندوق والسندوق لغات جمعه صناديق كما في القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب

(أو بالمكتل) بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) لثقله (أنهم) بكسر الهمزة (اذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما أخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا) أي يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه (وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته) بالكسر (فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة) مقفلة (عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها و) وجه (ذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق) بكسر اللام (عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد أخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها) وحاصله ان لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها) اذ لا ملك لزوج سيدتها فيها (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل ما حجر عليه الآخر ولو في بيت واحد (قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح) بضم فسكون فكسر صفة مبينة لاعجميته (انهما اذا سرقا) بضم أوله (من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقد شرطه (وانما هما بمنزلة حريسة الجبل) أي ما يحرس فيه (والثمر المعلق) على شجره (والامر عندنا في الذي ينبش) بضم الباء وكسرها يكشف (القبور انه اذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

(ما لا قطع فيه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ان عبدا) اسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما في التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أي نخلا صغارا قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جاره (فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق

سيد العبد) واسع بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى الحارثى أول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع) جائز (فى ثمر) بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل ان يجذ ويحرز (ولا فى كثر) بفتح الكاف والمثلثة (والكثر الجمار) بجيم مضمومة وميم ثقيلة أى جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جمارا وكثرا لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما فى الفائق وهذا التفسير مدرج ففى رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثر بالتمر الرطب مادام فى النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كنز فهو تمر والكثر الجمار وهو القصد من الودى الذى هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح (فقال الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا (لى وهو يريد قطعه وانا أحب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا) الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفى هذا من الالطاف فى الخطاب مالا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد اخذت له غلاما واردت قطعه (قال اردت قطع يده) لانه سرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر) زاد فى رواية للترمذى وغيره الا ما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فارسل) اطلق من السجن بعد ان ضربه ففى رواية شعبة فضربه وحبسه وفى رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه أى نفاه أى باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربى فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوى تلقت الائمة متنه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثورى والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة فى ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد من رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن أبى ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل أيضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك واطال الكلام فى ذلك فى التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قول ابن العربى فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه وأما المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوى وأبو عمر فى آخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود ومن حديث أبى هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى صحابى صغير له احاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ان عبد الله ابن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمى) بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بنى امية وهو ابن أخى العلاء بن الحضرمى قتل أبوه فى السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا استدركه ابن مفوز وابن فتحون واستبعد ما نقله ابن عبد البر والواقدى انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاصابة ومقتضى موت أبيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم أى الاول من الصحابة (جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامى هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة) بوزن مفتاح والجمع مراء بوزن جوار وغواش آلة النظر (لامرأتى

تصحيف
نصر

ثمنها ثلاثون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم) فلا يجتمع عليكم امران (مالك
عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتي) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أي اختطف بسرعة على
غفلة (متاعا فأراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال
زيد ليس في الخلسة قطع) بضم الخاء المعجمة واسكان اللام أي ما يختلس (مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري قاضي المدينة (انه أخذ نبطيا) بفتح
النون والموحدة نسبة الى النبط قرية من العجم (قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت
اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (مولاة لها يقال لها امية قال أبو بكر فجاءتني) أمية (وانا بين
ظهراني) بفتح النون ولا تكسر أي بين (الناس) وزيد ظهراني لافادة ان اقامته بينهم على سبيل
الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكأنه مكنوف من
جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم (فقالت تقول
لك خالتك عمرة يا ابن اختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة
تقول لك لا قطع الا في ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قد روته عمرة
عن عائشة مرفوعا في الصحيحين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فارسلت النبطي) اطلقته بلا قطع لان
الخواتم لا تساوي ذلك (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد) بالسرقة ونحوها
(ان من اعترف منهم على نفسه بشيء تقع العقوبة أو الحد فيه على نفسه) كاعترافه بزنا أو شرب
فان اعترافه جائز عليه) لانه مكلف (ولا يتهم ان يوقع على نفسه) أي جسده (هذا) أي الضرب أو القطع
في السرقة ونحو ذلك (واما من اعترف منهم بامر يكون غرما) بضم فسكون (على سيده فان اعترافه
غير جائز على سيده) لان الانسان لا يؤاخذ باقرار غيره عليه (وليس على الاجير ولا على الرجل
يكونان مع القوم يخدمانهم) بضم الدال (ان سرقاهم) أي شيئا منهم (قطع لان حالهما ليست بحال
السارق) وهو من أخذ من موضع ممنوع من الوصول اليه (وانما حالهما حال الخائن) وهو الذي
خان ما جعل امينا عليه (وليس على الخائن قطع) لان النص انما جاء في قطع السارق دونه
(قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (وانما مثل ذلك)
أي صفته بمعنى قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع)
لانه لم يسرق (والامر عندنا في السارق يوجد في البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به
انه ليس عليه قطع) لانه لم يخرج من الحرز (وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها
فلم يفعل فليس عليه حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) أي قياسه (رجل جلس من امرأة مجلسا وهو
يريد أن يصيبها) يجامعها (حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أي لم يدخل حشفته فيها (فليس عليه
أيضا في ذلك حد) لعدم الوطء وانما عليه الادب (والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة)
أي ما يختلس ويختطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ) لانها ليست بسرقة

(كتاب الاشربة)

جمع شراب كطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلثة الشين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحد في الخمر)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندي (انه اخبره ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كما في البخاري بضم العين (ريح شراب فزعم

قوله قرية صوابه قوم قاله نصر

انه شرب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء
الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب (وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده
مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما) ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري
عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة وأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت
عمر يجلده (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة واسكان الياء (ان عمر بن الخطاب
استشار) الصحابة (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردي فالمراد المكلف ذكرا أو انثى وانما
استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا
(فقال له علي بن أبي طالب نرى ان تجلده ثمانين) كحد القذف (فانه اذا شرب سكر) زال عقله
(واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افترى) كذب وقذف (أو كما قال) شك الراوي
(فجلد عمر في الخمر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا
في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجمعوا على ان يضربه ثمانين
وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون
فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين
وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ محجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي
انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلو اجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا
أربعين الا ان يكون مراد أبي عمر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن حد العبد) الرقيق ولو انثى (في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر) وهو اربعون
(و) بلغني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر)
وبهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر وأصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب) بن حزن يقول (ما من
شئ) نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي أي ليس شئ
من الذنوب (الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يجب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روى
أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
الا في الحدود وقال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة
عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم
وجهان احدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب
شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد

(ما ينهى ان ينبذ فيه)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه) لاسمع ما يقول وكان حريصا على ذلك (فانصرف
صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل ان ابلغه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال فقيل لي) ابهام
لا يضر لانه صحابي ابهم صحابيا (نهى ان ينبذ) بضم اوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال معجمة
أي يطرح (في الدباء) بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع (والمزفت) بالزاي والفاء المطلي

بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظانا انه لم يبلغ الاسكار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد والضحاك ابن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكر في بعض مغازيه الا مالك واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعي الثقة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (ان ينبذ في الدباء والمزفت) من الجرار لاسراع اسكار ما نبذ فيهما

(ما يكره ان ينبذ جميعا)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر مرسلا بلا اختلاف اعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل ارطابه واحدته بسرة بالهاء (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء (جميعا) في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية فميم (والزبيب جميعا) لاشتداد احدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخرمة بن بكير او ابن لهيعة فقد رواه الوليد ابن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الاشج) المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة (الانصاري) السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة (عن أبي قتادة) الحارث ويقال عمرو او النعمان (الانصاري) السلمي بفتحتين مات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب) بضم أوله مبني للمجهول (التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان احدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (والزهو) وهو البسر الملون (والرطب جميعا) نهي كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وجاء أيضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا واجازه الحنفي وحمل النهي على انه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش

(تحريم الخمر)

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الاكابر ولم ينكره أحد فشمل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره كخمار المرأة لانه يغطي رأسها ويقال

لتخمير العقل الخمر لانه يغطي ما تحته أو لانها تركت حتى ادركت كما يقال خمرا رأى واختمر أي ترك حتى
يتبين فيه الوجه واختمر الخبز اذا بلغ ادراكه أو لانها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لانها تخالط
العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار
وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن أبي سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الموحدة
وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كما زاده
في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري قال أبو عمر بلا اختلاف عند أهل الفقه واللغة اعلم
في ذلك قال الحافظ ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني اظنه أبا موسى الاشعري كما عند البخاري
في المغازي عن أبي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال
ما هي قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب اسكر حرام) عمومه شامل لما اتخذ
من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر اذا اخرج المخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله
في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع
لا عن القدر المسكر منه لان السائل لو اراد ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من
لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ
منه وفيه ان المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر
سواء اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه
اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا
فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على
ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذي
استنبطه المازري ثبت عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فتحرم جميع الانبذة المسكرة
وبذلك قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني في قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار
والاطراب من اجل الاقيسة وأوضحها والمقايسة التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر
والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي
في ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعي وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من
طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على
المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم
الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طولا * وفات ثمارها ايدي الجناة

قال ابن عبد البر اجمع أهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجمعوا عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رأيت أهل المدينة قد اجمعوا على شيء فاعلم
انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النسائي برجال
ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف في وصله

والقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فتدريج أحمد وغيره الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم
وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف
يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال ابن
عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطأ
ابن القاسم مرسلا كالجماعة وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية
فراء فالف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم أبو عمر (فقال لا خير فيها) لانها مسكرة
(ونهى عنها) تحريما (قال مالك سألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة) بضم الهمزة
واسكان المهملة وكاف بين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره هاء وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون
الكاف الاولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر الاعاجم
قال أبو عبيد هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ويقال لها السكركة وفي الصحيحين
ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور اكابر الصحابة ولم ينكر عليه أحد
فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر
والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعدّ عمر الخمسة لاشتهار اسمائها في زمنه وحمل ما في معناها
مما يتخذ من ارز وغيره خمرا اذ رعاية تخامر العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) أي عن شربها حتى مات
وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء
الخفيفة من الحرمان أي منع من شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها
لم يشربها في الآخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما أمر
بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من
الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله أعلم كيف يكون الحال وقال
القرطبي تقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجال ما اخره الله له في الآخرة
وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد أخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة
الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو أعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأي
وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا اخرج منها بالشفاعة أو بالرحمة العامة
وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شيء من ذلك لمن هو في الجنة بعد
عقوبته ومؤاخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث
أبي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه
عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر
وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز

قوله بفتح السين الخ الذي في
القاموس السكركة بالضم
شراب الذرة اه ومراده
بالضم ضم اوله والثالث تابع
للاول على قاعدتهم قاله نصر

ان يدخلها بالعقوبة لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد
المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذى لا يشربها اصلا لانه
لا يدخل الجنة و بين من شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذى يحرم شربها مدة
ولو حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى قال الحافظ واعدل الاقوال ان الفعل
المذكور يقتضى العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التى توزن والمصائب
التى تكفر وكدعاء الولد بشرائطه ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له فى الشفاعة واعم من ذلك كله عفو أرحم
الراحمين وفى حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به
فى الكفر اما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذى اقوله ان من استقرا الشريعة
قرآنا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيي النيسابورى والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وايوب وشعبة
عن نافع بنحوه عند مسلم

(جامع تحريم الخمر)

(مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون العدوى مولاهم المدنى التابعى (عن ابن وعلة) بفتح الواو
وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصرى) التابعى الصدوق وفى رواية ابن وهب عن مالك
عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السباى من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما
(عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان الثقفى كما رواه أحمد من حديثه
(لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) اى مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه
للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان
انه كان يتجر فى الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله انى جئتك بشراب جيد وعنده أيضا عن ابن
عباس كان للنبى صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه
(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم ولابن وهب هل (علمت ان الله حرمها)
بآية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أى لم اعلم بذلك (فساره) بالتثقيل (رجل الى
جنبه) وفى رواية أحمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته) بأى شئ كلمته سرا اى خفية (قال امرته
ببيعها) لينتفع بحقها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) الله (الذى حرم شربها حرم
بيعها) لانه قال رجس اى نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدى الى شربها وفى حديث كيسان
قال انها قد حرمت وحرم ثمنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاى تثنية مزادة القربة لانه يتزود
فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم
واقره عليه وقد اختلف فى وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح
مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدى راوية الخمر لقيه صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الدارى انه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها
وانتفع بحقها فنهاه ففى هذا تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن
عن عمر انه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين
لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا

في الخمر بيانا شفاء فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا صححه علي بن المديني
والترمذي انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم
مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث والواقدي انه عقب قول حمزة انما أنتم عبيد لابي يعني سنة اثنين
ويدل عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر
ان يخطر ببالك ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام
قبل التحريم ان يشرب بل يهديها او يتصدق بها اونحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة
عما ينافي شرعه ولم يشرب الخمر المحضر من الجنة ليلة المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من
طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن ابي وعلة
في مسلم أيضا (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة أبي يحيى
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقي اباعبيدة) عامر
(ابن الجراح) احد العشرة (وأباطلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد
اسحاق (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأبادجانة وسهيل
ابن بيضاء ومعاذ بن جبل وأبا أيوب (شرابا من فضيخ) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة واسكان التحتية
وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر المشدوخ وهو المشدوخ (وتمر) بفوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيخ
وهو تمر ولاسماعيل من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ بسر ولمسلم من طريق
قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن أنس
ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن انس حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي
عاصم حتى مالت رؤسهم (قال) أنس (فجاءهم آت) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال
ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربيبه الساقي (ياأنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع
جرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) انس (فقمت الى مهراس لنا) بكسر الميم
وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للخشبة التي يدق
فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر او الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها
(فضربتها باسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسماعيل عن مالك فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها
فاهرقتها وفي رواية لمسلم فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد
لانهم اثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر
وكسر اوانيه وأخرجه البخاري في الاشربة عن اسماعيل وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم
في الاشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا
الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر
الاموي مولاهم المدني (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ)
الانصاري الاشهلي ابي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات سنة عشرين ومائة (انه اخبره عن
محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسي الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة
مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام)
في خلافته (شكا اليه اهل الشام وباء الارض) أي مرض ارضهم العام (وثقلها) بكسر المثلثة
وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) النحل
فان فيه شفاء (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق امزجتنا (فقال رجل من اهل الارض)

يعني ارض الشام (هل لك) رغبة في (ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى
ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده
فتبعها يتمطط) يتمدد (فقال هذا الطلاء) بالمد ما طبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء
الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكرا (فقال له
عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (احللتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلا) ردع
أي انزجر عن هذا القول (والله) لم احللها الا ان اجتهاده حينئذ أداه الى جوازها لا يسكر (اللهم
اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا حللته لهم) وكان عمر اجتهد في ذلك ثالث المرة ثم رجع
عنه فجلد ابنه في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رجالا
من اهل العراق) الاقليم المعروف يذكر ويؤنث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن
نجد ودنا من البحر اخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو ما ثني ثم خرز مثنيا (قالوا له يا ابا
عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها) فهل ذلك حرام
أم لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن
سمع من الجن والانس) أتى بذلك لزيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها
(اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها) غيركم
(فانها رجس) خبيث مستقذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

(كتاب العقول)

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل
كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ذكر العقول)*

أخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالقرآن فالمقصود بالبداءة به ما بعدها فجعل البسملة اوله وكثيرا
ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البدء الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة (مالك عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته
واحد وقيل يكنى ابا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروي مسندا من وجه
صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده
(ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن لوذان الانصاري النجاري
شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال
في خلافة عمر (في العقول) أي الديات وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات
والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس
المصحف وغير ذلك وأخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا
فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى اهل اليمن وهذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد
كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل (النفس)
خطأ (مائة من الابل) على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى اهل الذهب الف دينار وقول
قوله (وفي الانف اذا أوعي) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي اخذ كله (جدعا)

بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملة من أي قطما زوعي واستوعى لغة في الاستيعاب وهو أخذ الشئ كله وروى وفي الانف اذا أوعيت جدعة وبروى استوعب أي استؤصل بحيث لم يبق منه شئ (مائة من الابل) على أعلاها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية (وفي المأمومة ثلث الدية) قيل لها مأمومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل وجمعها على لفظها مأمومات وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي اشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمى أيضا آمة وجمعها أوام مثل دابة ودواب (وفي الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت لجوفه (وفي العين خمسون) من الابل وظاهره ولو لاعور (وفي اليد خمسون) من الابل (وفي الرجل الواحدة (خمسون) من الابل (وفي كل اصبع مما هنالك) في يد أو رجل (عشر من الابل) يتعلق به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع فقيه حجة لمجيزه (وفي السن خمس) من الابل اضراس أو ثنايا أو رباعيات (وفي الموضحة) الشجة التي تكشف العظم (خمس) من الابل

(العمل في الدية)

(مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق) أي من يغلب كل منهما في قراهم (اثني عشر ألف درهم) فضة (قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم (مالك انه سمع ان الدية تقطع) أي تنجم (في ثلاث سنين أو أربع سنين) رفقا بالعاقلة (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى في ذلك) من الاربع (والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة (ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولا من أهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب) فانما يقبل من كل ما وجب عليه

(دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون)

(مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية) القتل (العمد اذا قبلت) أي رضي بها ولي المقتول بان عفا على الدية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمل (وخمس وعشرون بنت لبون) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها (وخمس وعشرون حقة) بكسر المهملة وشد القاف وهي التي دخلت في الرابعة (وخمس وعشرون جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب كتابا وأرسله اليه بالشام (انه أتى) بضم أوله (بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن أعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف أحبسه بالعقال القيد (ولا تقد) بضم فكسر (منه) أي لا تقتص من أقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتحتين أي قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير أن يقتل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أي الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته للمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة

(دية الخطأ في القتل)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عراك) بكسر المهملة وراء مفتوحة خفيفة فألف وكاف (ابن مالك) الغفاري الكندي المدني التابعي الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بني سعد بن ليث) بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والنسبة اليه السعدي (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسا فوطئ) مشى (على اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (فنزى) بضم النون وكسر الزاي كعنى نزف أي خرج الدم بكثرة منها (فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم) أي اولياء الذي اجرى (اتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها) أي من الفعلة المذكورة (فأبوا) أن يحلفوا (وتحرجوا) بالمهملة والجيم أي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا معناه ورد لفظه مخالفا لمعناه كاثم وتحنث وتحرج (فقال للآخرين) الجهنيين أولياء المقتول (اتحلفون أنتم) انه مات منها (فأبوا) امتنعوا من الحلف (وقضى عمر بشطر) أي نصف (الدية على السعديين) عاقلة الذي أجرى (قال مالك وليس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشطر الدية وتبدية المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة أولى في الحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع أهل المدينة والحجازيين عليه كما يأتي بسطه (مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ) على أهل البادية مخمسة (عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبنت في الموضعين وابن بالنصب على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان من الحيوان ما يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى أو لمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود أو احترازا عن الخنثى وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف دية العمد فربعة بحذف ابن اللبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود) أي قصاص (بين الصبيان وأن عمدهم خطأ) أي كالخطأ لرفع القلم عنهم (ما) أي مدة كونهم صبيانا (لم تجب عليهم الحدود و) لم (يبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ) أي لا يعطى الا حكمه (وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) وتقدم أن على الصبي في العمد اذا شترك مع كبير (ومن قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فلم يذكر قودا (وانما هو) أي المال المأخوذ في الخطأ (كغيره من ماله) أي القتيل (يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث (اذا عفى عنه واوصى به) والثلثان لورثته

(عقل الجراح في الخطأ)

جمع جرح وهو هنا مادون النفس (مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي ديته (حتى يبرأ المجروح ويصح) عطف تفسير لئلا يؤدي الجرح الى الموت (وانه ان كسر عظم من الانسان يدا ورجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته) لصفته الذي كان عليها قبل (فليس فيه عقل فان نقص) أي برأ على نقص (أو كان فيه عثل) بفتح المهملة والمثلثة ولام أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة) طريقة للسلف (ولا عقل مسمى

بلى بدله

فانه

فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته) الاولى (فان كان في شئ من ذلك عثل) بفتح العين والمثلثة عدم استواء (او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقلة الجسد) بكسر القاف الشديدة وفتحها قيل وهو أولى لانها محل الاجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فراش العظام وهي مارق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله (عقل وهي مثل موضحة الجسد) أي لا عقل فيها (والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل) الدية كاملة (وان ذلك) الفعل (من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك فيه العقل) فان تعمد فالقصاص اذا لم يتعمد ذلك

(عقل المرأة)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوى ديته ديتها (الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه) فيه عشر من الابل (وسنها كسنه) فيها خمس ابل (وموضحتها كموضحته) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلته) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) سماعا وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت وردت (الى النصف من دية الرجل) ويأتي ان ربيعة استشكله فاجابه بانه السنة ابن عبد البر وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة ومادون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل في انها على النصف منه خرج مساواتها الرجل الى الثلث بالسنة فبقي ماعداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا أصاب امرأته بجرح) متعلق باصاب (ان عليه عقل ذلك الجرح (ولا يقاد منه) أي يقتص (قال مالك وانما ذلك في الخطأ) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها) بالنصب (من ضربه مالم يتعمدكما) أي شئ (لم يتعمد كما) لو كان (يضربها بسوط) للتأديب (فيفقأ عينها ونحو ذلك) اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص (قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطأ شئ ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها) بنص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) أي دية جنايتها (منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اتباعا له (وكذلك موالي المرأة) الذين أعتقتهم (ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الارث والعقل

(عقل الجنين)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني لحيان لانه بطن من هذيل (رمت احداهما الاخرى بحجر) كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فاصاب بطنها ولبعض الرواة

بعمود فسطاط ولبعضهم بمسطح أي خشبة او عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر
مالك شيئا من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد والرامية
ام عفيف والمرمية مليكة انتهى وكانتا ضرتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر الهذلي
وعويمر براء آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت
مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وللبيهقي وابي
نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام غطيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم
(فطرحت جنينها) ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد
كله اطلاقا للجزء على الكل (عبدا أو وليدة) بجرهما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك ورواه بعضهم
بالاضافة البيانية والاول أقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز
الا بتأويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه
لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرى المراد الابيض
لا الاسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها تعقبه
النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من إجزاء الغرة السوداء قال اهل اللغة الغرة عند العرب أنفس
الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات وزاد الليث
عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم
ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما
في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجد
الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر مجمع عليه في
الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه
ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقبله في الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم
عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون تلك
الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن
ابن سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)
مرسلا عند رواة الموطأ ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة
فطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة وطائفة
عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة
واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو اعلم به انتهى ومراده
ارسله في رواية الاكثر والا فقد رواه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجنين)
حال كونه (يقتل في بطن امه) ذكرا وانثى او خنثى ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك (بغرة)
بالتنوين (عبدا أو وليدة) تقسيم لا شك يساوي كل واحد منهما عشر دية امه كما يأتي (فقال الذي قضى

عليه

عنه) بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية البخاري فقال ولي المرأة التي غرمت بضم المعجمة وفتح الراء
الخفيفة أي التي قضى عليها بالغرة وفي رواية وليها ابنها مسروح رواه عبد الغني والأكثر أن القائل زوجها حمل
ابن النابغة الهذلي وللطبراني أنه عمران بن عويمر أخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القائلين وإسناد
هذه صحيح أيضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم بأن الغرة على الجاني لا على
العاقلة كما يقول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لأن المفهوم من اللفظ أن المقضي عليه واحد معين
وهو الجاني إذ لو قضى بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضى عليهم وفي القياس أن كل جان جنايته
عليه إلا بدليل لا معارض له كالإجماع أو السنة وقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة
وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك
اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لأن كلا تكلم عن المرأة الجانية كما في
رواية البخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي غرمت فصرح بأن المرأة الجانية هي التي غرمت الغرة ولا تخالفه
رواية غرمت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتاء ساكنة بلا ميم لأن معناها التي قضى عليها بغرم الغرة (كيف
أغرم ما لا شرب ولا أكل • ولا نطق ولا استهل •) أي صاح عند الولادة وهو من إقامة الماضي مقام المضارع
أي لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان
وفي رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد اللام أي يهدر من الأفعال التي لا تستعمل إلا مبنية
للمفعول قال المنذري وأكثر الروايات بالموحدة وإن رجح الخطابي التحتية (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع
فيه فشبهه بالإخوان لأن الأخوة تقتضي المشابهة وذمه لأنه أراد بسجعه دفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم
ولم يعاقبه لأنه مأمور بالصفح عن الجاهلين وهو كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين فقال له قولا لينا
وتلك سنته أن يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع مطلقا
ثم ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره أن يكون كلامه كله سجعا أما إذا كان أقل كلامه فليس بعيب
بل مستحسن محمود فإنه كلام وكذلك الشعر فحسنه حسن وقبيحه قبيح كالكلام المنثور كما دلت على
ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي وأصحابهما
تورث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف أغرم الخ قال فالمضمون
الجنين لأن العضو لا يعترض فيه بهذا وقال أبو حنيفة وأصحابه تختص بها الأم لأنها بمنزلة قطع عضو
من أعضائها وليست بدية إذ لم يعتبر فيها ذكر وأنثى كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج إمامهم
داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فإنه لم يملكها وهي تورث عنه
قاله أبو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلا ففيه أن مراسيل مالك
صحيحة عند البخاري (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة
درهم) يعني أن العبد أو الأمة لا يكفي إلا أن يساوي ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار)
على أهل الذهب (أو ستة آلاف درهم) على أهل الورق لأنها على النصف من الذكر (قال مالك
فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم) وبهذا قال
الزهري وسائر أهل المدينة وقال أبو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن
الغرة سبع سنين أو ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم أسمع أحدا يخالف
في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وهي
حية (وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم أن موته كان من

الضربة ومافعل بأمه وبه فى بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيه الذكر والانثى وهذا اجماع
(قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أى الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن امه فاستهل
ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقى الفقهاء اذا علمت حياته بحركة او بعطاس
او استهلال او غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (ونرى ان فى جنين الامة) ذكرا
كان او انثى (عشر ثمن امه) وبه قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى
كذلك ان كان انثى لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شئ فى جنين الامة مطلقا
(واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة) أى ذكرا او انثى (عمدا و) الحال ان (التى قتلت) بفتحات (حامل
لم يقد) يقتص (منها حتى تضع حملها) لئلا تؤخذ نفسان فى نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة
وهى حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها فى جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذى قتلها
قصاصا (وليس فى جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية) وعلى
هذا الفقهاء كلهم الا الليث واهل الظاهر فقالوا اذا القت جنينها ميتا ففيه الغرة سواء رمته بعد موتها
او قبله وأبطله الطحاوى بانهم اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهو فى بطنها لم يسقط انه
لا شئ فيه فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال ولا خلاف ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا
ميتا انه لا شئ فيه فكذلك اذا كان الضرب فى حياتها فماتت ثم القته ميتا (وسئل مالك عن جنين
اليهودية والنصرانية يطرح) بنحو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشر دية أمه) وهى نصف دية المسلمة

(ما فيه الدية كاملة)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مرفوعا
عند النسائى وغيره فى كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهرى كامر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية)
لان النفع بها اقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيهما نصف الدية (مالك
انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح ان يستقيد)
يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من اهل الذهب (او اثنا عشر الف درهم)
ان كان من اهل الفضة (مالك انه بلغه انّ فى كل زوج من الانسان) كاليدين والرجلين والبيضتين
والشفتين والعينين (الدية كاملة وان فى اللسان الدية كاملة) وذلك فى كتاب عمرو بن حزم عند
النسائى (وان فى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة) سواء (اصطلمتا) أى قطعتا من أصلهما
(او لم يصطلما) لم يقطعا (وفى ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفى الانثيين الدية كاملة)
بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان فى ثديى المرأة الدية كاملة) اذا استأصلهما بالقطع واما حلمتاهما
وهى رأسهما فلا تجب الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن (مالك وأخف ذلك عندى الحاجبان وثديا
الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر
من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات) وان اصيب مع ذلك شفتاه
فأربع وهكذا (قال مالك فى عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول
ابن شهاب هى السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير

(ما جاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابى الشهير (كان يقول فى العين

القاعة اذا طفئت) اطمس نورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك
بالجاني والا فالعقل كالخطأ (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المعجمة والفوقية أي قطع جفنها
الاسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجمع بينهما الف
العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه أحجة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار
العين (فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين)
من الدية (والامر عندنا في العين القائمة العوراء) التي لا تبصر (اذا طفئت) أي ازيلت وقلعت (وفي اليد
الشلاء) التي فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى)
لانه لم يرد فيه شئ

(ما جاء في عقل الشجاج)

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع ايضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت
في الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل
الموضحة في الرأس الا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها وبين عقل نصف
الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على اهل الذهب (قال مالك والامر عندنا ان
في المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (والمنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح الفاء وكسرها
الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (ولا تخرق) بفتح التاء وسكون المعجمة تصل (الى
الدماغ) المقتل من الرأس (وهي تكون في الرأس وفي الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة
والجائفة ليس فيهما قود) لانهما من المتالف (وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود) قصاص
(مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق
العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة
وانما العقل في الموضحة فما فوقها) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) اى وصل
(الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم) بمهملة وزاي (فجعل فيها خمسا من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا
مقدرا (ولم تقض الائمة) الخلفاء (في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل) جراحة (نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل
ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا
عليه) محدودا بحد كما حده ابن المسيب (ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك) فيكون فيها
ما اجتهد فيه (وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة
والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم
وهذا اعمار دقول ابن المسيب بالتعيين (ولا ارى اللحي) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو عظم
الحنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل (والانف من الرأس
في جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة) ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص في المنقلة

(عقل الاصابع)

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر
من الابل فقلت كم في اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث) منها (فقال ثلاثون

سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والترمذي عنه مرفوعا اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن
ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا
للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذكر وهو
الذي يلي الرباعيات عقلها سواء و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من
الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفتوى قال
الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كيتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث
الاسم فتساوي ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر
ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء
نظرا للاسم فقط انتهى

٥(ما جاء في دية جراح العبيد)٭

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه)
أي قيمته لان الحر في موضحته نصف عشر ديته كما في الحديث وفي الموضحة خمس والمعتبر في الرقيق قيمته
(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من
ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته) بفتح القاف
وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث
ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد
ويبرأ) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته
صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يغرم) يدفع (الذي اصابه ما بين القيمتين) قبل الجرح وبعده (قال
مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على
من اصابه) كسره (شيء فان اصاب كسره ذلك نقص أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء
(كان على من اصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا في القصاص بين المماليك
كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لآية النفس بالنفس ثم
قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان
شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيده (وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق
اغا فيه قيمته ولو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل
ان يعطي ثمن العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به اولا فعل وان شاء اسلم عبده لان في الزامه القيمة ضررا
عليه فتخييره ينفيه (فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس لرب
العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله) لان عدوله عن قتله اولا بمنزلة العفو على الدية
فلما خير سيده في اسلامه وفدائه واسلمه لم يكن له ذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان
المذهب ان الواجب في العمد القتل او العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا
غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فله غرض في اغناء ورثته
(وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل) خبر المبتدا (قال
مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل)
بدفع دية ذلك المجروح لليهودي او النصراني (او اسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي او النصراني من

ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كاملا ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودى ولا النصرانى عبدا مسلما) لئلا يلزم
استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

(ماجاء فى دية اهل الذمة)

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل) بالبناء للمفعول نائبه
(احدهما مثل نصف دية الحر المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه
النسائى وهو فى الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم) ولو
رقيقا (بكافر) ولو حرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخارى عن على واحمد وابو داود
والترمذى وابن ماجه عن ابن عمرو واليه ذهب الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر آية النفس
بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوى عملا بالحديث وفى سنن البيهقى عن ابن مهدى عن ابن زياد قلت
لزفر تقولون تدرأ الحدود بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعى عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر
المعجمة وسكون التحتية اى خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله (فيقتل به) لان القتل فيها
لاجل الفساد لا للقصاص فلو عفا ولى الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان
ابن يسار كان يقول دية المجوسى ثمانى مائة درهم) فهى ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا)
بالمدينة (وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة
نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) جمل

(ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (فى قتل العمد انما عليهم عقل
قتل الخطأ) لثبوته بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذ الاصل انه لا تزر وازرة وزر اخرى خص منه حمل
العاقلة الخطأ فبقى العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا
من دية العمد الا ان يشاؤا) ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك) اى قول ابن شهاب وجاء عن ابن
عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا مادون الثلث (مالك ان ابن شهاب
قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفوا اولياء المقتول) عن القاتل على الدية (ان الدية تكون على
القاتل فى ماله خاصة الا أن تعينه) تساعده (العاقلة) اعانة صادرة (عن طيب أنفس منها) بلا جبر
وكذا حكم غيرها اذا اعانه فله ذلك (مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) اى
ثلث دية المجنى عليه او الجانى (فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال
الجارح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة وقال الشافعى تحمل القليل والكثير (والامر الذى
لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية فى قتل العمد او فى شئ من الجراح التى فيها القصاص ان عقل
ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك فى مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال
فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شئ الا ان يشاؤا) استثناء منقطع (ولا تعقل
العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ بشئ وعلى ذلك رأى اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن
العاقلة من دية العمد شيئا) لانها انما ثبتت بالسنة فى الخطأ واجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل
لو اخذ بالدية لاوشك ان يأتى على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم

المقتول فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فمن عفى له) من القاتلين (من) دم (اخيه) المقتول (شئ) بان ترك القصاص منه وتنكير شئ يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفى ذكر اخيه تعطيف داع الى العفو وإيذان بان القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أى فعلى العافى اتباع القاتل (بالمعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (اداء) الدية (اليه) أى العافى وهو الوارث (باحسان) بلا مطل ولا بخس (فتفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراده (انه من اعطى من أخيه شيئا من العقل) الدية (فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه القاتل باحسان) فدل ذلك على ان دية العمد انما هى على القاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقلته وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احدهما أى القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين لحديث الصحيحين مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يؤدى وإما ان يقاد (قال مالك فى الصبى الذى لا مال له والمرأة التى لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أى مضمون كعيشة راضية أى مرضية (على الصبى والمرأة فى مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شئ ولا يؤخذ أبو الصبى بعقل جناية الصبى وليس ذلك عليه) لحديث أبى رمثة فى ابنه لا تجنى عليه ولا يجنى عليك وفى النسائى مرفوعا لا تجنى نفس عن اخرى أى لا يؤاخذ احد بجناية أحد (والامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القيمة يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر) لانها لا تحمل عمدا كما مر فى الحديث (وانما ذلك على الذى أصابه فى ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية) أى قدرها (أو اكثر فذلك عليه فى ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدرة وسدر أى بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

(ميراث العقل والتغليظ فيه)

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان ابن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وانا احفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفى طريق هشيم عن الزهرى عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئا ثم (نشد) طلب (الناس بمنى) أى طلب منهم جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يخبرنى) وفى رواية معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا (فقام الضحاك بن سفيان) بن عوف بن أبى بكر بن كلاب (الكلابى) أبو سعيد صحب النبى صلى الله عليه وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان يعد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحاكا

طورا يعانق باليمين وتارة * يفرى الجماجم صارما بتاكا

(فقال) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجدا وكان

(قال مالك أراهما) اظن سعدا وسليمان (أراد امثل الذى صنع عمر بن الخطاب فى عقل المدلجى حين أصاب ابنه) من تثليث الدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عروة بن الزبير ابن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له احيحة) بمهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فأخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه) بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال ابو عبيد المحدثون يروونه بالضم والوجه عندى الفتح والثم اصلاح الشئ واحكامه يقال ثممت أثم ثما وقال أبو عمرو الثم الرم (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الازهرى هكذا روته الرواة وهو الصحيح وان انكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولا رم بضمهما فالثم قماش البيت والرم مرمة البيت كانه اريد كنا القائمين به منذ ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عممه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين اولاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أى على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبت اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروى اى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد تشدد للازدواج (غلبنا حق امرئ فى عمه) فأخذه منا قهرا علينا (قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل) اى الذى قتله قال فى الاصابة بعد ذكر اثر الموطأ هذا لم اقف على نسب احيحة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من الف فى الصحابة وزعم انه احيحة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك ابن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو بن احيحة وتزوج سلمى بعد احيحة هاشم ابن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن احيحة هذا هو الذى روى عن خزيمة بن ثابت فى النهى عن اتيان النساء فى الدبر وروى عنه عبد الله بن على بن السائب وقضيته ان يكون لابيه احيحة صحبة وقد انكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن أبى حاتم فيمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا ادرى ما هو لان احيحة قديم وهو اخو عبد المطلب لامه فمن المحال ان يروى عن خزيمة من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن على بن السائب فعسى ان يكون حفيدا لعمرو بن احيحة يعنى تسمى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل احيحة بن الجلاح والد عمرو آخر غير احيحة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزبانى عمرو بن احيحة فى معجم الشعراء وقال انه مخضرم يعنى ادرك الجاهلية والاسلام وانشد له شعرا قاله لما خطب الحسن بن على عند معاوية واحيحة بن الجلاح المشهور كان شريفا فى قومه مات قبل ان يولد النبى صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح احد من سمى محمدا فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبى المبعوث ومات محمد بن عقبة فى الجاهلية واسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واستشهد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وممن له صحبة من ذرية احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احدا وما بعدها وعمران و بليل ولدا بلال بن احيحة شهدا احدا أيضا ولم يذكر احد اباهم فى الصحابة ومن ذرية احيحة ايضا فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس ابن الاصرم بن جحجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور وذلك من الادلة على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر فى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم ما فى الموطأ بان احيحة جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد اغرب القاضى أبو عبد الله بن الحذاء فى رجال الموطأ فزعم ان احيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى ادرك الاسلام وانه الذى ذكر عنه مالك ما ذكر

استأجره ولادية له في بيت المال ولا غيره والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وصح انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة (وفي الركاز) بكسر الراء وخفة الكاف فالف فزاي وهو كما قاله الامام في الزكاة دفن الجاهلية (الخمس) في الحال لا بعد الحول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره كنحاس وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن اولانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة اخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعه من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافعي وأحمد وهو حجة على قول أبي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم عطف احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير واحتمال ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعبأ به وقال الابهري يطلق على الامرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا *لطيفة* مما نعت به المحب انه كالدابة جرحه جبار حكي ان خطافا راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تعجل ان للمحبة لسانا لا يتكلم به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في الصحيحين والسنن (قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه) قال أبو عمر لا اعلم في ذلك خلافا انه الهدر الذي لا ارش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيدا لاطلاق الحديث المذكور مبينا للمراد به (القائد) للدابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما اصابت الدابة) لنسبة سيرها اليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث (الا ان ترمح) بفتح الميم الدابة أي تضرب برجلها (من غير ان يفعل بها شيء) كنخس ترمح له فلا ضمان (وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل) أي الدية (فالقائد والسائق والراكب احرى) اولى (ان يغرموا من الذي اجرى فرسه) لانه اذا اجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر عندنا في الذي يحفر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين) كالضيقة التي لا تحتمل ذلك (فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث (وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة و) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين) كالواسعة المحتملة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحمل الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس) على أحد (في هذا غرم) لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي عقبه (فيجبذ) بجيم فموحدة مكسورة فذال معجمة وهو لغة صحيحة وليس مقلوب جذب (الاسفل الاعلى فيخران)

يسقطان (في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه) وهو الاسفل (الدية) لجذبه
والاسفل هدر (والصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى) يصعد (النخلة فيهلك في ذلك ان الذي
أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر
القاف جمع عاقل (من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبة سموا عاقلة
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه
سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك في عقل
الموالي يلزمه) بضم فسكون ففتح (العاقلة ان شاؤا وان ابوا) وسواء (كانوا اهل ديوان) بكسر الدال
وتفتح معرب (أو مقطعين) بضم الميم وفتح القاف وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف
(وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون)
يوجد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو اول من دون الدواوين في العرب
أي رتب الجوائز للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل)
عن من هو له (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت)
تشبيه بليغ للحديث الآخر لحمة كلحمة النسب (والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من
اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه القتل
فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الاصغر
في الاكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك
أي لاي شيء (لم تجلد من افترى عليك) فتلحقه المعرة بذلك (فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان
يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف
حد الفرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني) بفتح النون وفي نسخة
ظهري وكل منهما زائد أي بين (قوم في قرية أو غيرها) كحارة وبساتين (لم يؤخذ به اقرب الناس اليه
دارا ولا مكانا) قال الباجي (وذلك انه قد يقتل) بضم اوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا)
أي يرموا (به) يقال لطخه بسوء رماه به (فليس يؤاخذ احد بمثل ذلك) وأيضا فالقاتل لا يبقى
القتيل في مكانه غالبا (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح
لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على
القوم الذين نازعوه) خاصموه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح او القتيل من غير الفريقين) المتنازعين
(فعقله على الفريقين جميعا) لان جعله على احدهما تحكم

(ما جاء في الغيلة والسحر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مرسل رواية سعيد
عنه متصلة لانه رآه وصحح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله
عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء ان عمر (قتل نفرا خمسة أو سبعة) شك الراوي (برجل واحد)
غلام اسمه اصيل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المعجمة واسكان الياء أي خديعة
أي سرا (وقال عمر لو تمالأ) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمد بلد معروف باليمن (لقتلتهم
جميعا) به وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي
قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه عن أبيه ان امرأة

بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها
خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل
ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية
فوحدة وعاء من أدم فوضعوه في ركية بشد التحتية بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها
فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال
والله لو ان أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة)
الانصاري ونسب أبوه الى جده واسم أبيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة
(انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها) أي
علقت حفصة عتقها على موتها (فأمرت بها فقتلت) لأنها اقرته بنفسها (قال مالك الساحر الذي
يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد) لام قسم (علموا)
أي اليهود (لمن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله
بكتاب الله (ماله في الآخرة من خلاق) نصيب في الجنة (فأرى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو
نفسه) لا ان عمله غيره له

(ما يجب فيه العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظعون الصحابية بنت الصحابي بايعت مع امها
(ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا) لما دل عليه الكتاب والسنة
انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص)
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دعا اليهودي الذي قتل امرأة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة
للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العمد عندنا ان يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل
الى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظاء معجمة أي تخرج (نفسه)
ويصح قراءته بتحتية اوله ونصب نفسه والحجة لذلك أيضا قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف
واجيب بانه حديث ضعيف اخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي
طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب
ولا تخصصه (ومن العمد ان يضرب الرجل الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مشتقة من
النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى) بضم اوله و بالزاي آخره (في ضربه فيموت فتكون
في ذلك القسامة) خمسون يمينا (والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتعددون
(بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعددات (بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك
أيضا) فيقتل الجمع بواحد مع المساواة

(القصاص في القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر (انه أتي) بضم اوله (بسكران)
حال كونه (قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به) لان السكران يؤخذ بجناياته لئلا يتساكر
الناس ويقتلون الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه و بين المجنون انه ادخله

على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية
قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى (الحر بالحر) يقتل لا بالعبد (والعبد بالعبد) فهؤلاء الذكور (والانثى بالانثى ان القصاص
يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكر
(والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كما دل
على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر
ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا)
فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلها بغير حق (والعين)
تفقأ (بالعين والانف) يجدع (بالانف والاذن) تقطع (بالاذن والسن) تقلع (بالسن)
وفي قراءة برفع الاربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أي يقتص منها اذا امكن
كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه
مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي
متقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك
وتعالى النفس بالنفس) واطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها
بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد
وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول
الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للآية انتهى
والدليل هو الحديث المذكور (مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه
وهو يرى) يعتقد (انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب
به الناس لا يرى انه عمد) بفتحتين قصد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة
ويسجن) بعدها (سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفي الرجل يقتل
الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقأ عين الفاقئ) بالهمز (قبل ان يقتص منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل أو فقئت) فلمت (عينه في الشيء) أي
الدية أو القصاص (بالذي) الباء سببية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو فقء عين القاتل
أو الفاقئ (وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات
القاتل شيء دية ولا غيرها) بيان لشيء (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم
القصاص في القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر)
مبتدأ وخبر أي مأخوذ أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فانما يكون القصاص على
صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولا دية) في ماله
(وليس بين الحر والعبد قود) قصاص (في شيء من الجراح) لعدم المماثلة (و) لكن (العبد
يقتل بالحر اذا قتله عمدا) وتلك قاعدة انه يقتل الادنى بالاعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا
وهو أحسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا لانه مال

(العفو في قتل العمد)

(مالك انه ادرك من يرضى) بفتح اوله وضمه أي من يرضى هو وغيره (من أهل العلم يقولون)

جمع على معنى من (فى الرجل اذا أوصى ان يعفوعن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائزله وانه أولى) أحق (بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء فى الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك فى الرجل يعفوعن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب) يثبت (له) بانفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل عقل) دية (يلزمه الا ان يكون الذى عفا عنه اشترط ذلك عند عفوعنه) فيلزمه (والقاتل عمدا اذا عفى عنه يجلد مائة ويسجن سنة) كاملة (واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفوالبنين جائز) ماض (على البنات ولا امر للبنات مع البنين فى القيام بالدم والعفوعنه) انما الامر للبنين

(القصاص فى الجراح)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أورجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل) يجبر على الجانى لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فانه جاء جراح المستقاد منه) اى الجانى (مثل جرح الاول حين يصح فهوالقود) الكامل (وان زاد جرح المستقاد منه أومات فليس على المجروح الاول المستقيد شئ) لاعقل ولادية (وان برأ جرح المستقاد منه) وهوالجانى (وشل المجروح الاول) المجنى عليه أوبرأت جراحه وبها عيب أونقص اوعثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (فان المستقاد منه لايكسر الثانية) من يد أورجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول أوفسد منها) بالشلل اذ هوفساد فى اليد وبطلان لعملها (والجراح فى الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (واذا عمد) قصد (الرجل الى امرأته ففقأ عينها أوكسر يدها أوقطع اصبعها أوشبه ذلك) حال كونه (متعمدا لذلك) المذكور من الفقء وما بعده (فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل أوبالسوط فيصيبها من ضربه مالم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد ذلك (مالك انه بلغه ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قاضى المدينة (أقاد من كسر الفخذ)

(ماجاء فى دية السائبة وجنايته)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى مخففا عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتحفيف (ان سائبة أعتقه بعض الحجاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بنى عائذ) بتحتية وذال معجمة (فجاء العايذى أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفاد انه قتل خطأ (فقال عمر لادية له فقال العايذى أرأيت) اى اخبرنى (لوقتله ابنى فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العايذى هواذا كالارقم) بالقاف الحية التى فيها بياض وسواد او حمرة وسواد (ان يترك يلقم) بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف وأصله الاكل بسرعة (وان يقتل) بضم اوله وفتح ثالثه (ينقم) بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفى لغة بفتح القاف من باب تعب وهى أولى هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من أمثال العرب مشهور قال ابن الاثير كانوا فى الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب ثار الجان وهى الحية الرقيقة فربما مات قاتلها وربما أصابه خبل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدرى كيف يصنع بهما

(كتاب القسامة)

بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين وقال الازهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى لان

الظاهر معه بسبب اللوث المقتضى لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل

(تبدية أهل الدم في القسامة) *(بسم الله الرحمن الرحيم)*

قال أبو عمر كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري ان أبا سلمة وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أي عظماء (قومه) قال في المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصاري الحارثي (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي الاوسي أسلم قبل أخيه حويصة (خرجا الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أي فقر شديد (أصابهم) وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (محيصة فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) بضم أولهما (في فقير) بفتح الفاء فقاف مكسورة (بئر أو عين) بالشك من الراوي وعند ابن اسحاق وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) محيصة (يهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) حلف لقرائن قامت عنده أو قيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة لليمين باليمين (والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتلا أي له (فأقبل) محيصة (حتى قدم على قومه) بني حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسي شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أي من محيصة وعند ابن اسحاق أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحارثي أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر) وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما أراد الكلام (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالتكرير تأكيدا أي قدم الأكبر (يريد السن) ارشادا الى الادب في تقديم الأسن وفيه أن الشركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها والاهم يبدء الكلام أكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وان أصغر قاله ابن عبد البر وأخرج بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالسن

ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت تكلم رحمك الله فقال إنا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن أخي القتيل لا حق لابن عمه فيها فانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ان الاكبر يكون وكيلا له (فتكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محيصة) أخوه وفي رواية لمسلم فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما ان يدوا صاحبكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة أي يعطوا أي اليهود دية صاحبكم (وإما ان يؤذنوا) يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذلة (فكتب اليهم) أي أمر بالكتب الى اليهود (في ذلك) الخبر الذي نقل اليه (فكتبوا) اليهود (إنا والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون) بهمزة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم غريمكم فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعفوا عن كثير المعنى ليعفو وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة وأن لولي الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه (قالوا لا) نحلف وفي الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر (قال أفتحلف لكم يهود) تحسين يمينا انهم ما قتلوه (قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف نقبل أيمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي اخرى ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون (فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز أعطى ديته (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي حثمة (لقد ركضتني) أي رفستني برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن اسحاق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا احوزها وفي رواية للبخاري فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (ابن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة (انه اخبره) قال ابو عمر

المختلف على مالك فى ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن
المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفى كلهم عن يحيى بن سعيد عن
بشير عن سهل بن أبى حثمة زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه
قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر)
فى أصحاب لهما يمتارون تمرا زاد فى رواية بشر بن المفضل وهى يومئذ صلح والمراد بعد فتحها (فتفرقا
فى حوائجهما) وفى رواية حماد فتفرقا فى النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفى رواية ابن المفضل
فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه (فقدم محيصة) المدينة (فأتى
هو واخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن بن سهل) أخو المقتول (الى النبى صلى الله عليه
وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه) وفى رواية حماد فتكلموا
فى أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان اصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر) بالجزم أمر وكرره للمبالغة أى قدم الاسن يتكلم وفى رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة
وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعنى كما قال يحيى بن سعيد ليلى
الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحيصة) بشد الياء فيهما على اشهر
اللغتين (فذكرا شأن عبد الله بن سهل) أى اخبراه بقصة قتله وفى رواية الليث فصمت أى عبد الرحمن
وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل
(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون) بهمز الاستفهام (خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم أو) قال دم (قاتلكم) أى قاتل قريبكم فشك الراوى قال النووى المعنى يثبت حقكم
على من تحلفون عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف
حمله عليه نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة فى عمد ولا خطأ لأن عاقلتهم الدية على الجانى فى العمد
وعاقلته فى الخطأ والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم
قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يا رسول الله لم نشهد) قتله (ولم نحضر)
وفى رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع فى الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن
يسار فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفى النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قاتله أدفعه اليك برمته فقال انى لم أصب شاهدين
وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار ورواية أهل المدينة عنه
اثبت وهم به اقعد ونقلهم أصح عند العلماء وقد حكى الاثرم عن أحمد انه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن
بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد واليه اذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه
وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين واجيب بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود
فيها من المسلمين احد لكن فى القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان طائفة اخرى
خرجت مثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم
الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم)
بسكون الموحدة أى تبرأ اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على
ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط ايضا فتبريكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة اى تخلصونكم
من الايمان (بخمسين) يمينا يحلفونها (فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار) وفى رواية ابن
اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فسلم اليكم

…ن القاموس
…صادولم يذكر
…نه الاشهر

فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له
قاتلا ثم يبرؤن من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على اثم
وفي رواية في الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فزعم) أي قال ففيه
اطلاق الزعم على القول الثابت كثيرا زعم جبريل (بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه)
بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أي أعطاهم ديته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه
عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفي رواية حماد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت مربدا لهم
فركضتني برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وانها
خمسون يمينا وهو مخصص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر فكانه قال
بدليل هذا الحديث الا في القسامة ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد وحديثين لان ذلك
كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعي واليمين على من أنكر الا في القسامة
وان كان في اسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه
العلماء كما أشار له الامام حيث (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى) من العلماء
(في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث) وخبر المبتدا قوله (أن يبدأ بالايمان
المدعون في القسامة فيحلفون) فان نكلوا ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برئوا وبطل الدم فان أبوا
فيأتي تفصيله (وان القسامة لا تجب) أي تثبت لولي الدم (الا باحد أمرين اما ان يقول المقتول) قبل
موته (دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وان لم تكن قاطعة على
الذي يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للحال قال الازهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا
يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين
الوجهين) أعاده تأكيدا قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة ولطخا لان المعروف من
طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء ألا ترى الى قوله
تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر أحدهم الموت قال
اني تبت الآن فهذا معهودة من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج
عن هذا نادر في الناس لا حكم له (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه
عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ) عطف تفسير لاهل الدم
وأعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله في العمد والخطأ وللاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة الى حارثة مثلثة بطن من الاوس يعني المذكورين في الحديث
السابق من طريقيه (في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور
وأحمد والشافعي في أحد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم ايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فالعداوة التي بينهم وبين الانصار يريد أهم بالايمان
وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم لانه اظهر يليق بهم غالبا العداوة ثم ومن سنته صلى الله عليه وسلم
ان من قوى سببه في دعواه وجبت تبديته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع
التطرق الى سفك الدماء وقبض ايدي الاعداء على اراقة دماء من عادوه على الدنيا وقال جمهور اهل
العراق وابو حنيفة واصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وعارضوا احاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن
يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا

[illegible]

عن نفسه خمسين يمينا وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) يقتضى انه سمع غيره (والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم)' قال أبو عمر من حجة مالك والشافعى فى أحد قوليه ومن وافقهما فى وجوب القود بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك وروى عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذى لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

(من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم)

(قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف فى القسامة فى العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء فى قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز فى قتل العمد (مالك فى الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالى أولى) أحق (بذلك منهن) أى انه حق لهم دونهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء فى ذلك (وان عفت العصبة أو الموالى بعد أن يستحقوا الدم) بالايمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك (قاتل صاحبنا) بلا قتل (فهن أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أى طلبه (أحق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم (ولا يقسم فى قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا) قال ابن القاسم كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء فى العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن فى الخطأ لانه مال وشهادتهن جائزة فى الاموال (تردد الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم) لحديث وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ان القسامة توجب الدية دون القود فى العمد والخطأ معا الا انها فى العمد على الجانى وفى الخطأ على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم فى قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ فى العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر رواه ابو داود وفعله الخلفاء (واذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا) بلا قسامة (فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة) أى لابد منها فى القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت) أى وجدت فيما مضى (قط الا على رجل واحد لان المتيقن ان القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم

(القسامة فى قتل الخطأ)

(قال مالك القسامة فى قتل الخطأ) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على) قدر (قسم مواريثهم من الدية) فاذا كانا اثنين حلف كل خمسا وعشرين (فان كان فى الايمان كسور) كابن وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذى يكون عليه أكثر تلك الايمان) أى أكثر كسورها (اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين) فتحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها أكثر من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث

الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبة كما تقدم

(الميراث في القسامة)

(مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله) أي ما فرضه فيه من الارث (يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى) اقرب (الناس بميراثه) من عصبة (مع النساء) كبنتين واخ وابن عم فلا شيء له والثلث للاخ لانه أولى بميراثه (واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فان حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطا لم يثبت الا بالقسامة اما ان ثبت ببينة أو اعتراف فلا (فان جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه فقط (واخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام فله السدس) من الميراث (وعليه من الخمسين يمينا السدس) بقدر ارثه فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ) صفة كاشفة (حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية و) هي (على قدر مواريثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك

(القسامة في العبيد)

(مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده حلفا ملتبسا (بيمين واحدة لانه مال أو الباء زائدة في المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائبه (العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أي قيمته (الا ببينة عادلة) أي شاهدين عدلين (أو بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لانه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثانية انه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد وأن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(الدعاء للمدينة واهلها)*

المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمز على القول باصالة

الميم ووزنه أمداد ثلثي ويقرب هذا على الأول بزيادة الميم ووزنه مد فاضل لأن تعيين الاصطلاح المراد كه فتردد فيه وتضعيفه في الاختلاف معايش (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الأنصاري) المدني الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحدا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أي زد (لهم في مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيالهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدهم) فحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف وقد يحمل على ظاهر العموم أن تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الشريعة وثباتها وأن تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو لاتساع عيشهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض أو لاتساع عيش أهلها إلخ لأنه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لمكة ودعاء إبراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب إليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم أن الله عز وجل أجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولعمري إن دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الأرض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الأمر يأرز الدين إليها من أقاصي الأرض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة أمرت بقرية تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها انتهى (يعني) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوي للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص بالمد المخصوص أو يعم كل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يضفه إلى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بمده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخاري في البيع والاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الأيمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح) المدني أحد الأئمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت (عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر) بفتح المثلثة والميم (جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما وإما تبركا بدعائه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على ظني وسياق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازري

يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما ببدء صلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق
الشرع كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بعض
طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا في ثمرنا) اي انمه وزده (وبارك لنا في مدينتنا)
طيبة (وبارك لنا في صاعنا) وهو مكيال أربعة امداد زاد الدراوردي بركة في بركة (وبارك لنا
في مدنا) بضم الميم وشد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كما قال واتخذ الله ابراهيم خليلا
(ونبيك واني عبدك ونبيك) لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به في احاديث عدة قال الابي رعاية
للادب في ترك المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية
الادب أفخم قال الزمخشري في قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم
درجات الظاهر انه اراد محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الابهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل
الحطيئة عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم
أمره (وانه دعاك لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون
(واني أدعوك) اطلب منك (للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه) في أمر الرزق والدنيا وفي امر
الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجي وقد اجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعو
أصغر وليد) اي مولود فعيل بمعنى مفعول (يراه فيعطيه ذلك الثمر) وفي رواية الدراوردي ثم يعطيه
اصغر من يحضره من الولدان قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من
لا ذنب له لصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير وقال ابو عمر فيه من الآداب وجميل الاخلاق اعطاء
الصغير واتحافه بالطرفة لانه اولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك وفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوة حسنة في كل حال وقال عياض تخصيصه اصغر وليد حضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان
ومن كبر منهم ملحق باخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن
النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء للاستسقاء قال الابي ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله في الحديث
الآخر واصابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض
لا يضر بها كذا اجاب شيخنا والاظهر ان البركة في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة امثاله
بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه
وهو ابن عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعائه بذلك ومثله
معه وهذا بين لوضعه صلى الله عليه وسلم موضع التضعيف في ذلك واما دعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج
الفريابي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها الى الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى
ومن كفر ايضا فاني أرزقه كما ارزق المؤمنين أأخلق خلقا لا ارزقهم امتعهم قليلا ثم اضطرهم
الى عذاب اليم ثم قرأ ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى
وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردي عن سهيل نحوه في مسلم ايضا

(ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها)

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغرا وفي نسخة عويمر
بواو بعد العين (ابن الاجدع) بجيم ودال مهملة الليثي أو الخزاعي المدني الصدوق يكنى أبا الحسن
وفي التمهيد قطن أحد بني سعد بن ليث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد
(أن يحنس) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض

وآخره سين مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن
القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع أن يحنس والصحيح رواية الجماعة وكذا نسبه
ابن البرقي ويشهد لصحته رواية القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب أن يحنس (مولى الزبير بن العوام)
أحد العشرة وفي رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووي وهو لأحدهما حقيقة وللآخر مجاز
(أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (في الفتنة) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية
(فأتته مولاة له) لم تسم (تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج) من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لأنه
(اشتد) قوي وصعب (علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع) بضم اللام وفتح الكاف
وعين مهملة كذا ليحيى وحده والصواب لكاع كما رواه غيره قال أبو عمر إنما يقال للمرأة لكاع مثل
حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللئيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي
لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم لكع وقول الحسن لإنسان
يا لكع أي يا صغير العلم ويقال للمرأة لكاع على وزن فعال والجميع من الملاكع وهو اللؤم وقيل من
الملاكيع وهو ما يخرج مع السلا من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا يستعملان إلا في النداء خاصة
وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة

أطوف ما أطوف ثم آوي * إلى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر لها إنكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها وإدلالا لأعلها لأنها مولاته وقد يكون
معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعني المدينة والشدة الجوع واللأواء
تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازري اللأواء الجوع وشدة المكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود
على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الأبي الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم
سكناها داخل في ذلك ولو لم تلحقه لأواء لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور
كتعليل القصر بمشقة السفر فإن الملك يقصر وإن لم تلحقه مشقة لوجود السفر (أحد إلا كنت له شفيعا
أو شهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا
مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره إياها وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف
بصوابه كل واقف عليه وأذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والأظهر
عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة
وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم
أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فإما
أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وإما أن تكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا
لباقيهم إما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين وإما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير
ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة
وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة
منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار
من حديث ابن عمر قال عياض وإذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيدا
اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وإن كانت شفيعا فاختصاص أهل
المدينة بهذا أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي في إخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته

عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعده فقد خرج منها جماعة من الخيار الفضلاء الابرار وتبعه عياض فقال الاظهر ان هذا مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك أقلني بيعتي انتهى ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة قال الابي فان قيل قد استقر المنافقون فيها أجيب بانهم استقروا بالموت وهو أشد النفي فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوهم قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد نفي الخبث إجادا بعيدا عن سكناها من المستنقعة وعدم ضعه وبحيث يدعو الى بدعته وهذا المتقي فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقال انهما قالا الا كما ينفي الكير الخبث لم يذكرا الحديد (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه)

قال ابو عمر وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة) ممن استوطنها (رغبة عنها) اى عن ثواب الساكن فيها وقال المازري اى كراهة لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته (الا ابدلها الله خيرا منه) بمولود يولد فيها او منتقل اليه من غيرها اما من كان وطنه غيرها فقصد بها تقربة ورجع الى وطنه او كان مستوطنا بها فخرج لحاجة او لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل اقلني بيعتي ومعلوم ان من رغب عن جواره بدله الله خيرا منه واما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود ومعاذ وابي عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وابي الدرداء وابي ذر وغيرهم رضي الله عنهم وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي الاظهر انه ليس خاصا بزمن النبوي ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم او جهاد او غير ذلك التي لا يقال ليس الخروج في ان خروجهم لما ذكر اخرى تعوضت بخيرهم وهذا البحث لا يظهر التخصيص لانا لا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) تابعي صغير لقي بعض الصحابة (عن ابيه) احد الفقهاء (عن) اخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سفيان بن ابي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم ابيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن زهران (قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبني للمفعول (اليمن) سمي بذلك لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان (فيأتي قوم) من اهل المدينة (يبسون) بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون من قوله وبست الجبال بسا اى سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه وانكر عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشيء لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة ثلاثيا

أيضا من باب نصر أي يسرعون السير وقيل يزجرون دوابهم وقيل يسألون عن البلدان وأخبارها
ليتحملوا اليها وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يبسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة
رباعي من ابس وقال معناه يزينون لهم الخروج من المدينة أي ويزينون البلد الذي جاؤا منه ويحببونه
اليهم وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر ملخصا (فيتحملون) من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس
(والمدينة خير لهم) لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها في غيرها وقيل
لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة
في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية التي تستحقر دونها ما يجدونه
من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس
زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين
يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه الى المجئ
اليه فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب اخبار عن من خرج من
المدينة متحملا بأهله وأتباعه بائسا في سيره الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق
أبي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار برجال الصحيح مرفوعا ليأتين على أهل
المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون ثم يتحملون بأهلهم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب
وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) سمي بذلك لانه عن شمال
الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم تفتح الشام (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وكسر الموحدة
وضمها وبضم أوله وكسر الموحدة أي يزينون ويدعون الناس الى بلاد الخصب. (فيتحملون بأهليهم
ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول وجواره
ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) فضلها ما فعلوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق
دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها التفويته
على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق) وفي رواية ابن جريج ثم تفتح العراق (فيأتي قوم يبسون فيتحملون
بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون)
ذلك والواو في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الاقاليم
وان الناس يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم
وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام
في الزمن النبوي فرواية تقديم الشام على اليمن معناها ان استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وقول
الطهري أخبر صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة الى المدينة بان اليمن تفتح فيأتي منها قوم حتى يكثر
أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده
بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم وصف يبسون وهو سوق
الدواب يشعر بركة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية واعرضوا عن
الاقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال
والذي يقتضيه المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك
الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا

وتشديد التحتية وفي اسناده تابعيان وصحابيان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به غاية ان وكيعا قدم الشام (مالك عن ابن
حماس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فالف فسين مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس
ابن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنيسي وأبو مصعب عن مالك عن
يوسف بن سنان أبدلا يونس فسمياه سنانا قال البخاري والاول أصح وذكره ابن حبان في الثقات
وقال كان من عباد أهل المدينة لحظ مرة امرأة فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه
مالك وابن جريج وروى هو عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار و (عن عمه عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن) بفتح أوله وضم الفوقية الاولى واسكان
الثانية وفتح الراء والكاف ونون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أي حال
(كانت) من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي رواية للصحيحين على خير ما كانت وفي اخبار المدينة لعمر
ابن شبة ان ابن عمر انكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت
وان أبا هريرة صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للتنويع ويحتمل الشك (فيغذي) بضم
التحتية وفتح الغين وكسر الذال الثقيلة المعجمتين أي يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سواري) اعمدة
(المسجد أو المنبر) تنويع أو شك لعدم سكانه وخلوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلمن تكون
الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع) بالجر بدل او عطف بيان للعوافي وهي الطالبة لما تأكل
مأخوذ من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في آخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما
الساعة وهما آخر من يحشر كما في البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول
وانقضى فانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا
فيها بالغرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن مل إهاب
وجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كمالا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق
وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها
وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها
انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وحكى
كثير من الناس انهم راوا في خلائها ذلك ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري
المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرافها قال الابي تأمل هذا الكلام فانه يعطي ان خلاءها
حتى غذت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناهي حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا
لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل لصحة الحديث
وان الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح
الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه
نظر مع نقل عياض عن كثير انهم رأوا ذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري
من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بنحوه وزيادة (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد اقام بها
مدة اميرا عليها قبل الخلافة (التفت اليها فبكى) على فراقها (ثم قال يا مزاحم) بن ابي مزاحم المكي
مولى عمر بن عبد العزيز ويقال مولى طلحة ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما (اتخشى) تخاف

(ان تكون) بفوقية (ممن نقت المدينة) ويحتمل ان قوله تكون بالنون أي انا وانت

(ما جاء في تحريم المدينة)

(مالك عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن ابي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد الخمسين ومائة (مولى المطلب) بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي وعمرو قال أحمد لا بأس به روى عنه مالك وضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكم له في الموطأ هذا الحديث الواحد انتهى وفي مقدمة الفتح وثقه أحمد وابو زرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنساي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال أبو داود ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد وقال الساجي صدوق الا انه يهم انتهى وقد علم ان مالكا لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما أخرج له هذا الحديث فقط (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) بفتح الطاء واللام مخففا ظهر (له أحد) حين رجع من خيبر في رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن أنس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل) خبر موطئ لقوله (يحبنا) حقيقة كما رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف الجماد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصيات في يده وكلمته الذراع وأمنت حوائط البيت واسكفة الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم اشارة الى مزيد حب الله اياه حتى أسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وقوة صلابته (ونحبه) حقيقة أيضا لان جزاء من يحب أن يحب ولانه من جبال الجنة كما روى أحمد عن ابي عبس بن جبر مرفوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة وللبزار والطبراني أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة أي من داخلها فلا ينافي رواية الطبراني أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن داخل الباب بدليل رواية ابن سلام في تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أي يحبنا أهله وهم الانصار لانهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آووه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسأل القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفره والقرب من أهله وضعف بما في رواية الطبراني عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كالعضاه يمضغ منه تبركا ولو بلا ابتلاع قال السهيلي ويقوي الاول اي الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحاديث انه في الجنة فتناسبت هذه الآثار وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم تقدمة لما أراده من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسمه اغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين

الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما ومعنى فخص من بين الجبال بان يكون
معه في الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفة وقيل ابو قبيس
وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قبر هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام
ولا يمنع (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بتحريمك لها على لسانه (وانا احرم) بتحريمك على لساني (ما بين
لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة قال ابن حبيب ارض ذات حجارة سود وجمعها في القلة لابات وفي
الكثرة لوب كساحة وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وهي حرار اربع لكن القبلية والجنوبية
متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة في قوله

لنا حرة مأطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعني معطوفة بجبالها الاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى
الحرار قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعني في الصيد فاما الشجر فبريد في بريد
في دورها كلها كذلك اخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب
زاد في رواية في الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر
عن العلماء لم يكن في شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شيء ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله
بشيء من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء
والاصل براءة الذمة ولا يجب فيها شيء الا بيقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الجزاء
لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وابي سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد
صيدها ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم
مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان مثل
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ولا ينافيها
رواية جبليها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر والحديث رواه البخاري في احاديث الانبياء عن
القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن ابي كثير عند البخاري
واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه (مالك عن ابن شهاب)
الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول
لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبي (بالمدينة ترتع) أي ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة
وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد في الحرم
المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بتحريم
الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدمي والمدينة بين لابتين شرقية
وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما فجميع دورها
كلها داخل ذلك قال النووي واللابتان داخلتان أيضا قال الابي ولعله بدليل آخر والا فلفظ بين
لا يشملهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن ابي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ولابي داود عن عدي بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل
ناحية من المدينة بريدا في بريد وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة
على الحنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة

واجيبة الهاء فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوى المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوى للجواز بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشى فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس به صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم مكانه تعقبه ابن عبد البر بجواز ان كلا منهما ما صيد فى غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف بن يونس ووهم ما قبله (عن عطاء ابن يسار) بخفة المهملة (عن ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى) احد كبار الصحابة وفقهائهم (انه وجد غلمانا قد ألجأوا) بجيم أى اضطروا (ثعلبا الى زاوية) بزاى ناحية من نواحى المدينة يريدون اصطياده (فطردهم عنه) لحرمة ذلك (قال مالك لا اعلم الا انه قال افى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكارا عليهم (مالك عن رجل) قال أبو عمر يقال انه شرحبيل بن سعد انتهى وهو فى مسند أحمد ومعجم الطبرانى عن شرحبيل بن سعد وهو من موالى الانصار (قال دخل علىّ) بشد الياء المتكلم (زيد بن ثابت) الانصارى بالرفع فاعل دخل (وانا بالاسواف) بفتح الهمزة واسكان السين فواو فالف ففاء قال الباجى موضع ببعض اطراف المدينة بين الحرتين (قد اصطدت نهسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى الى المقابر قاله فى النهاية (فأخذه من يدى فارسله) اطلقه فهذا زيد وهو من فقهاء الصحابة كابى ايوب قد منعا من اصطاده واطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففى ذلك اقوى دليل على انهما كابى هريرة حيث قال ما ذعرتها واستدلوا بالحديث فهموا بقاء التحريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم

(ما جاء فى وباء المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فى الهجرة يوم الاثنين لثنتى عشرة خلت من ربيع الاول فى احد الاقوال وفى رواية أبى أسامة عن هشام وهى أوبأ أرض الله ونحوه لمحمد بن اسحاق عن هشام وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفا فى الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها واراد ان يسلم من وبائها قيل انهق فينهق كما ينهق الحمار وفى ذلك يقول الشاعر

لعمرى لئن غنيت من خيفة الردى * نهيق الحمار اننى لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهى انما هو فى الموت الذريع والطاعون والذى بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء أو ان قدومه المدينة كان قبل النهى لان النهى كان بالمدينة (وعك) بضم الواو وكسر العين أى حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضى الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما) لاعودهما وعند النسائى وابن اسحاق عن هشام عن أبيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهى أوبأ أرض الله اصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه واصابت أبا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذن لى فدخلت عليهم وهم فى بيت واحد (فقلت يا ابة كيف تجدك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أى تجد نفسك أو جسمك (ويا بلال كيف تجدك) زاد ابن اسحاق ويا عامر كيف تجدك (قالت فكان أبو بكر اذا اخذته الحمى يقول * كل امرئ

(مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة أى مصاب بالموت صباحاً أو يسقى الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم (فى أهله * والموت أدنى) أى أقرب اليه (من شراك) بكسر المعجمة وخفة الراء السير (نعله) الذى على ظهر القدم والمعنى ان الموت أقرب اليه من شراك نعله لرجله زاد ابن اسحاق فقلت انا لله ان أبى ليهذى وما يدرى ما يقول وذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة ان هذا الرجز لحنظلة بن سيار قاله يوم ذى قار وتمثل به الصديق (وكان بلال اذا أقلع) بفتح الهمزة واللام وفى رواية بضم الهمزة وكسر اللام أى كف وزال (عنه) الوعك (يرفع عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أى صوته ببكاء أو بغناء قال الاصمعى أصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء التى استعملت على غير اصلها (فيقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعرى) أى مشعورى أى ليتنى علمت بجواب ما تضمنه قولى (هل أبيتن ليلة * بواد) أى وادى مكة (وحولى إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمرو اذخر وجليل نبتان من الكلأ طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان فى غيرها (وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة (يوماً مياه) بالهاء (مجنة *) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية (وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لى شامة) بمعجمة وميم مخففا وزعم فى القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع فى كتب الحديث جميعها كذا قال واشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريدين من مكة وقال الخطابى كنت احسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيلى بقول كثير

وما انس مشياً ولا انس موقفا * لنا ولها بالخب خب طفيل

الخب منخفض الارض انتهى أى بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين بقرب الجبلين أو فيهما وبعد الثانى كلام الخطابى قيل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمى انشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال وزاد فى رواية أبى اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبى ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما وعند ابن اسحاق فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وصححها) من الوباء (وبارك) أى وزد (لنا فى صاعها) كيل يسع اربعة امداد (ومدها) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواءها وترابها وساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة فى ثمارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك فى نفس الكيل بحيث يكفى المد بها ما لا يكفيه بغيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل حماها

فاجعلها

(فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر في رواية ابن اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جميلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة واظهار معجزة عجيبة فانها من يومئذ وبيئة لا يشرب احد من مائها إلا حم ولا يمر بها طائر إلا حم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت في المنام كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسيم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت احدا قال لا إلا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال الشريف السمهوردي والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شيء منها بها وان الذي نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيئا قال ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم اعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فأمر بها الى أهل قباء فبلغوا ما لا يعلمه الا الله فشكوا ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أوتفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أبا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبلال وعامر ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول احدهما لا يمنع دخول الآخر فيحتمل انها لما اخبرته بحالهم جاء لعيادتهم وأجابوا كلا منهما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكت أيضا وكان أبو بكر يدخل عليها واخرج ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون إلا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء في حديث أصيل أي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابيضت اباطحها واحجن ثمامها واغدق إذخرها وأمشر سلمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروى انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة * بوادي الخزامى حيث ربتني اهلي

بلاد بها نيطت علي تمائمي * وقطعن عني حين ادركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبته فيها وفضائلها جمة كثيرة صنف فيها الناس كما قال ابو عمر والحديث اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه

أبو أسامة بنحوه بزيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن نمير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله مايدرى أبى مايقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك ياعامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية التيمي مولى الصديق يقال أصله من الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فاسلم قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق ابابكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببئر معونة روت عنه عائشة رجزه الذى كان (يقول وقد رأيت الموت) أى شدة تشابه شدته (قبل ذوقه*) حلوله (ان الجبان) أى ضعيف القلب (حتفه) هلاكه (من فوقه) يجيئه زاد ابن اسحاق في روايته المذكورة

كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمى انفه بروقه

والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهيلي ويذكر ان هذا الشعر لعمرو بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدنى مولى آل عمر (عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعنى مداخلها وهى ابوابها وفوهات طرقها التى يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها (ملائكة) يحرسونها (لايدخلها الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لايتمكن من طعن احد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهى معجزة له قال بعضهم لان الاطباء من اولهم الى آخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف والنووى في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبى هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلايدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذى نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال انه لايدخلها من الطاعون مثل الذى يقع في غيرهما كالجارف وعمواس وفى حديث أنس عند البخارى في الفتن فيجد الملائكة يحرسونها يعنى المدينة فلايقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسيح الاعور قال الطيبى جملة لايدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على انقابها وفى الصحيحين عن أنس مرفوعا ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ وهو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لايدخله بجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة وعند الطبرى عن ابن عمرو مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى موضع الا ويأخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع

انتهى

انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الطب عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

(ماجاء في إجلاء اليهود) بالجيم

أي اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها (مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني ثقة مات سنة ثلاثين ومائة (انه سمع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل اى قتلهم لان فاعل يأتي بمعنى فعل (والنصارى) وكأنه قيل ما سبب ذلك فقال لانهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لابتدائهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى فاليهود اظلم فان قيل النصارى ليس لهم الا نبي واحد ولا قبر له اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء أو المراد الانبياء وكبار اتباعهم كالحواريين فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض الحديث كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد أو انه كان في النصارى انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط النصارى أو على الكل و يراد من امروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قال البيضاوي لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة و يتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفن اسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي بصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا أى قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور فيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيحمل كلام البيضاوي على ما اذا لم يخف ذلك (لا يبقين دينان بارض العرب) الحجاز كله المعبر عنه في الثاني بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أيضا وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر بمعنى النهي للرواية قبله لا يبقين (دينان في جزيرة العرب) هي مكة والمدينة واليمامة كما روى عن مالك أى وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من اقصى اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة (قال مالك قال ابن شهاب ففحص) أي استقصى في الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) في خلافته (حتى أتاه الثلج) بفتح المثلثة وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شك فيه (واليقين) الذي اطمأنت به نفسه والعطف تفسيري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) وفي الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة (فاجلى) اخرج (يهود خيبر) لما اطمأنت

نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران) بفتح النون واسكان
الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكرى سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبأ بن يشجب
ابن يعرب بن قحطان (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها
وبين خيبر دون مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ) لانه
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل
ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فانما اقاموا مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا
(واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم)
لما اوقع باهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الارض) بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأتهم قال
ابن اسحاق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم
والجلاء وخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدى والاول اثبت القولين (فاقام) اى قوم
(لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق) فضة (وابل وحبال) جمع حبل
(واقتاب) جمع قتب (ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان فى جزيرة
العرب

(جامع ما جاء فى أمر المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند جميع رواة الموطأ وقرر بيان مالكا رواه عن عمرو
مولى المطلب عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له احد) لما رجع
من خيبر كما فى البخارى ولما رجع من تبوك أيضا كما قيد أيضا من حديث أبى حميد (فقال هذا) مشيرا له
(جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كل ما فى القرآن والحديث من مثله نحو
فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا أتينا طائعين وجدارا يريد ان ينقض ويا جبال أوبى معه أى
سبحى وهو كثير فى القرآن وفى الحديث أكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز أى يحبنا أهله ونحبهم فكنى بالجبل
عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسأل القرية أى أهلها قاله
ابن عبد البر ومرسله مزيد وان جماعة رجحوا الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى
(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعى
سمع من أنس بن مالك احاديث وعبد الرحمن وإن عاصره لكن لم يلق احدا من الصحابة وهما جميعا
من شيوخ مالك (ان اسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين
وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (اخبره انه زار عبد الله بن عياش) بتحتية ثقيلة وشين معجمة له صحبة
وابوه صحابى شهير (المخزومى) القرشى (فرأى عنده نبيذا) بذال معجمة تمرا وزبيب طرح فى ماء
(وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلو بارد وكان المصطفى
يحب الحلو البارد (فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب
فوضعه فى يده) أى عمر (فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا) الذى فى القدح
(الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فلما ادبر) ولى (عبد الله ناداه)
دعاه (عمر بن الخطاب فقال أأنت) بهمزتين أولاهما للاستفهام (القائل لمكة) بلام التأكيد
(خير) افضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هى حرم الله وامنه وفيها بيته) الكعبة وما اضيف
لله خير مما اضيف الى رسوله (فقال عمر لا اقول فى بيت الله ولا فى حرمه شيئا) يعنى ان هذا ليس
من محل الخلاف ولم اسألك عنه انما اسألك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا لينظر هل تغير اجتهاده

الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال) عبد الله (فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة (فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف) عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما الموافقة الآخر وقد اختلف السلف أي البلدين أفضل فذهب الأكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمر وجماعة وأكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن أبي جمرة بتساوي البلدين والسيوطي في الحجج المبينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الأدلة بل الذي تميل اليه النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا أعطيته مكة الا وأعطيت المدينة نظيره وأعلى منه وجزم في خصائصه بان المختار تفضيل المدينة ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل اجماعا من جميع بقاع الأرض والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودي واليه يومي كلام عمر بن الخطاب

(ما جاء في الطاعون)

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره وفي وقوعه في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء أو انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الأطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يذكر من انه وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم أجده في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني ثقة فاضل ناسك ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران في خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن الحارث بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبي يحيى المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين وأبوه له رؤية وأقيه بية بموحدتين الثانية ثقيلة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عمر في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكي عن أبي المليح ان عمر استخلف مرة على المدينة خالا له يقال له عبد الله وفيه خروج الخليفة الى أعماله يطالعها وينظر أحوال أهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد أحوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فألف فسين مهملة وسمي به لانه عم واساء وقع بها في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان (بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغين معجمة قرية بوادي تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية

متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (لقيه امراء الاجناد) بالفتح جمع جند (ابو عبيدة) عامر
(ابن الجراح) احد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن
العاصي وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند
وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبا) مهموز
وقصره أفصح من مده أي الطاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس
فقال عمر بن الخطاب) لي (ادع لي المهاجرين الاولين) الذين صلوا للقبلتين (فدعاهم فاستشارهم)
في القدوم أو الرجوع (واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر) تفقد
حال الرعية (ولا نرى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) أي الصحابة قالوا
ذلك تعظيما لهم (واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولا نرى) أن تقدمهم بضم
الفوقية وسكون القاف وكسر الدال أي تجعلهم قادمين (على هذا الوبا) أي الطاعون (فقال عمر
ارتفعوا عني) وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم)
فحضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كاختلافهم
فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) بفتح الميم جمع شيخ وهو من
طعن في السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ
لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق عليهم
مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح
احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف عليه منهم اثنان)
وفي رواية رجلان (فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا) الطاعون وفيه مشورة
من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب
مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحدهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد
عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوي الرأي
ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل الى الاصلح والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب
حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل قاله أبو عمر (فنادى عمر بن الخطاب في
الناس) حين ظهر له صواب رأي المشيخة (إني مصبح) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة مخففة
وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر
الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا عليه) قال القرطبي ظاهره انه رجع الى رأيهم ولا يبعد لانه أحوط
للمسلمين ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأي بالكثرة لاسيما
رأي اهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين في اختلافهم مبني على اصلين من اصول
الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك إلقاء اليد الى التهلكة (فقال
ابو عبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) لادبته لاعتراضه علي
في مسألة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان اولى منك بتلك المقالة
أو لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا يحتاج لجواب
والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) [illegible]
عن مالك به وكان يكره خلافه اي عمر يكره خلاف ابي عبيدة واطلق عليه فرارا [illegible] وما اضيف
وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل [illegible] يعني ان هذا ليس
[illegible] ظر هل تغير اجتهاده

الى

وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله وفيه
المناظرة عند الاختلاف ثم قاسه وناظره بما يشبه المسألة فقال (أرأيت) أي أخبرني (لو كان
لك ابل فهبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها ودال مهملتين أي شاطئان وحافتان
(احداهما خصيبة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد
بلا ميم (والاخرى جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها (أليس ان رعيت الخصبة) بفتح
المعجمة وكسر المهملة (رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) فكذلك انا ما عن الجدبة
ورعيها في الخصبة فرار من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في روايته عن ابن شهاب به
وقال له أيضا ارأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا (فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندي من) وفي رواية
في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) بالطاعون
(بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوسواس الشيطان قال في الاحوذي ولان الله
أمر ان لا يتعرض للحتف والبلاء وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولئلا
يقول القائل لولا دخل لم امرض ولولم يدخل فلان لم يمت (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)
لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي
في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان
فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند
التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة
مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما ونظير ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض
للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرها بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله
(قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة الحديث
النبوي (ثم انصرف) راجعا الى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع للنزاع وبه أمر الله عباده أن يردوا
ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد اليه وفي ان الحديث
بنى على قول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والانقياد اليه كيف لا
وهم خير الامم ودليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان بحضرة جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا
لعبد الرحمن انت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما اضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبأ تثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق
وهذا خلاف القرآن ام نجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر واخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا نحو حديث
مالك وزاد معمر قال وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا
فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل او هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله
التيمي (وعن سالم ابي النضر) بضاد معجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص) مالك القرشي الزهري المدني مات سنة اربع ومائة (عن ابيه) قال ابن
[illegible] كثر رواة الموطأ والقعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد اخبره ان اسامة
الى عمر فخرج [illegible] قول الله [illegible] الحديث والمعنى واحد لان ذكر ابيه في رواية الاكثرين لانه سمعه يسأل
بوادي تبوك [illegible]

اسامة فمن اسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح نعم شذ القعنبي في حذف أبي النضر ورواه قوم عن عامر
ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن اسامة لا عن
أبيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لاسامة كما أفصح عن ذلك بقوله
(أنه سمعه يسأل اسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضرا سؤال والده سعد لاسامة بقوله
(ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) ووقع في السيوطي عن أبي عمر
لا وجه لذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى
ولا يصح قال الذي في التمهيد ما رأيته (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز)
بالزاي على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ
والمحفوظ بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الخبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس
يطلق على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل
الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب أيضا (أرسل على طائفة من بني اسرائيل) لما كثر
طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس سلط على
طائفة من بني اسرائيل والتنصيص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء في
قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن يسار أن رجلا كان
يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فأتاه
قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى
أؤامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني
اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم
ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض الاسباط
واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء
رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار
شامي موثق وذكر الطبري أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم عن أبي النضر بنحوه وسمى
المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس
سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فالف فمهملة ابن هارون وقال
في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى
وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان بني اسرائيل لما كثر عصيانهم اوحى الله الى داود فخيرهم ما بين ثلاث
إما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فأخبرهم فقالوا اخترانا فاختار الطاعون
فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه
وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله او من كان قبلكم فمن
ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل
منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا
ان الله يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا
فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشف
عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الم تر الى
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال ... نظر هل تغير اجتهاده

ليكملوا بقية آجالهم فاقدم من وقفنا عليه في المنقول عمن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام
ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا
عليه) لانه تهور واقدام على خطر وليكون ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش قال أبو عمر لئلا يقعوا
في اللوم المنهي عنه فنهوا عن ذلك تأديبا لئلا يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناهض
لا يتجاوز احد منهم اجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر
ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض
وتسليم وقيل هو تعبدي لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم معناه
(قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها و(قال أبو النضر) في روايته
(لا يخرجكم إلا فرارا منه) قال عياض وقع لاكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أي لا يخرجكم الفرار
ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والحوائج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر
لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم إلا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين ولعل ذلك من مالك
وأهل العربية يقولون دخول الا بعد النفي لايجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكأنه نهى عن
الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك
بعضهم وجعل قوله الا حالا من الاستثناء أي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا أي للفرار انتهى
ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الافرار باداة التعريف بعدها افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن
هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال افره كذا من
كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم
افراره اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفر وانما يقال فر وقال جماعة من العلماء
ادخال إلا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها كما تزاد لا وهو الاقرب وقال الكرماني الجمع
بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه و بين قول ابي النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مشكل فان
ظاهره التناقض وأجاب باجوبة أحدها ان غرض الراوي ان أبا النضر فسر لا تخرجوا بان المراد منه
الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للعلل المنهي
لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وانه
موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة
مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث إلا زائدة بشرط ان تثبت
زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن
عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي
ولد سنة ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعتني أمي والنبي صلى الله
عليه وسلم في بيتنا فقالت تعالى أعطيك فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت تمرا قال
لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام) لينظر في احوال رعيته بها وامرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها
منتظر ذلك لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم
[illegible] بن المهملة [illegible] عشر قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لما
[illegible] عمر فخرج [illegible] هذه (حتى اذا جاء سرغ) بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها
[illegible] تبوك يجوز فيها [illegible]

يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى جوّز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من حمل الجنة وذكر الغزالي عن أبي سعيد مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم انت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبط الناس بخطيئتك الى الارض . (فقال له آدم أنت موسى الذي اعطاه الله علم كل شئ) قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرئت الآية به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي اخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ (قال نعم قال أفتلومني على امر قد قدر) بشد الدال مبني للمجهول (علي قبل ان اخلق) فحجه بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من إمضائه أي ان الله اثبته في علمه قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على أحد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين اتلومني على أمر قدره الله علي قبل ان يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البزار اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين مثل خلقه تاريخ محدود وقضاء الله الكائنات وارادته ازلي فيجب حمل الاربعين على انه اظهر قضاءه بذلك للملائكة او فعل فعلا ما اضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد بقدر كتبه في التوراة الاترى قال في الطريق الآخر فكم وجدت الله كتبه في التوراة من قبل ان اخلق قال بأربعين قال قيل معنى التحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بد من بيان ما تقع به المحاجة وهو هنا اللوم فموسى اثبته وآدم نفاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر واما موسى فانما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة اجاب الابي بان قوله في تلك الطريق انت ابونا حجة لان الاب محل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباجي ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علي وتبت منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم ابوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الاكلة سببا لهبوطه الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس امرا عقليا لا ينفك وانما هو امر شرعي يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هي على السبب الذي دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفى فحج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله وذكر فضائله

أي كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى علي فيما فات ونفذه في وهذا الحديث رواه
مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبي انيسة)
قيل واسمه أيضا زيد الجزري أبي اسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاحتجاج
به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مرفوعا
في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي المدني
ثقة من رجال الجميع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب
السنن والثلاثة تابعون يروي بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ) أي
حين (أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان
اخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان بفتح
النون يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (واشهدهم على أنفسهم) قال
(ألست بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والاشهاد (أن) لا (يقولوا) بالياء والتاء
(يوم القيامة إنا كنا عن هذا) الاشهاد (غافلين) لا نعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أي الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه) قال الباجي اجمع أهل السنة على ان يده صفة وليست بجارحة
كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة
بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف
في اليد وما في معناها من الجوارح التي وردت ويستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى
انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأول ويصرف علمها الى الله وهي من المتشابه وتأولها
الاشعري وناس من أصحابه على انها صفات لا نعلمها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة
تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة) وهم
السعداء وحرمتها على غيرهم (وبعمل أهل الجنة) اي الطاعات (يعملون) اي انه تعالى ييسرهم
اعمال الطاعات ويهونها عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) اي اخرج (منه ذرية وقال خلقت
هؤلاء) وهم الاشقياء (للنار وبعمل أهل النار يعملون) لانهم ميسرون لذلك وجعل كليهما معا
في دار الدنيا فوقع الابتلاء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث اليهم الرسل لبيان
ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وامرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا
كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله في دارهم والخبيث واهله في دارهم فينعم
هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبثهم لانكشاف الحقائق (فقال رجل) يحتمل انه عمران بن حصين
كما في مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سراقة بن مالك كما في مسلم في نحوه (يا رسول الله
ففيم العمل) اي اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة) فيهونه عليه (حتى يموت
على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار) وانما
الاعمال بالخواتيم كما في الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب
لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب آبائهم بل وهم واباؤهم واصول اكوانهم
في العدم فعلى العبد ان يدأب في صالح الاعمال فانها أمارة الى مآل امره غالبا قال الخطابي قول هذا

الصحابى مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله فيهم وحجة عليهم فرام ان يتخذه حجة فى ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة فى حق العبودية وهى أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل وهذه الامور فى حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعاجلة بالطب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين قال رجل يارسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وبينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائى وغيره عن أبى عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست بحجة لان الذين لم يذكروه احفظ وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل فهى من المزيد فى متصل الاسانيد فيناقض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاسناده ليس بالقائم فمسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا ليس بعلة قادحة (مالك انه بلغه) مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم بعد وفاتى أمرين) وفى رواية الحاكم شيئين (لن تضلوا ما مسكتم) بفتح الميم والسين أى أخذتم وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبيه) فانهما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما وهما الفرقان الواضح والبرهان اللائح بين المحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا حاد عنهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعى يقينا وفى السنة تفصيل معروف وهذا الحديث اخرجه الحاكم عن ابى هريرة قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض (مالك عن زياد بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن الخراسانى نشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهرى قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح وكذا وثقه احمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى صدوق له أوهام (عن طاوس) بن كيسان (اليمانى) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر) اى جميع الامور انما هى بتقدير الله تعالى فى الازل فما قدر لا بد من وقوعه او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس) قال عياض رويناه بالخفض عطفا على شئ والرفع عطفا على

كل

ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسبا أو رضاعا أو دينا أو في البشرية ليدخل الكافرة وقيل المراد ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق أختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع أو البشرية ليعم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل المرأة (طلاق أختها) فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي رواية البيهقي لتستفرغ إناء أختها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم أي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأله طلاق أختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي ولتنكح زوجها (فانما لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي لن يعدو ذلك ما قسم لها وان تستزيد به شيئا قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن احاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامرأة تسأل والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي زياد وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم المدني الثقة (عن محمد بن كعب القرظي) المدني الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال في الزمن النبوي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم ينبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قال معاوية) ولبعض الرواة عن مالك بسنده كما افاده أبو عمر قال سمعت معاوية (ابن أبي سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبوي عام حج في خلافته (أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله) أي لما أراد إعطاءه والافيد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطي لما منع الله) أي لا يمكن ذلك وما موصولة وجملة اعطى صلة ما والعائد محذوف اى للذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور والخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مفعول والرواية على بنائه من غير تنوين ووجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أي لا مانع لنا لما اعطى فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم أو يقدر لا مانع يمنع لما اعطى فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق بينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا أعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الامر أي حظ كقول الشاعر

اعطاكم الله جدا تنصرون به * لا جد الا صغير بعد محتقر

وهو الذي تقول العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج بحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقراء واذا اصحاب الجد محبوسون اى اصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما اموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروى بكسر

الجيم أى الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد فى طلب الرزق اجتهاده وانما يأتيه ما قدر له وليس برزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطى من يشاء ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخارى عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب انه أبو الاب أى لا ينفع أحدا نسبه قال القرطبى وحكى عن ابى عمرو الشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى قال القزاز لان الاجتهاد فى العمل نافع لدعاء الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب وقال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى (من يرد الله) بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن (به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أى يجعله فقيها (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول يتضمن معناه ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى أو التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أى اعواد المنبر النبوى ظاهره انه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب له سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما فى الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز ان الذى سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فاشار اليه لان ذلك ليس فى حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته الى المغيرة لاحتمال انه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فاجابه فزال بذلك شكه فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لى ثم رأيت فتح البارى قال زعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث وانما أراد استثبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان غبر عنه بزعم لانه من حيث جزمه بذلك (مالك انه بلغه انه كان يقال) قال الباجى هذا يقتضى انه من قول أئمة الشرع لان مالكا ادخله فى كتابه المعتقد صحته (الحمد لله الذى خلق كل شئ) من شأنه ان يخلق (كما ينبغى) أى احسنه وأتى به على افضل ما يكون قاله الباجى (الذى لا يعجل شئ اناه وقدره) أى لا يسبق وقته الذى وقته له (حسبى الله) كافى فى جميع الامور (وكفى) به كاف (سمع الله لمن دعا) أى اجاب دعاءه (ليس وراء الله مرمى) أى غاية يرمى اليها اى تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك انه بلغه انه يقال) ذكر الحسن بن على الحلوانى عن محمد ابن عيسى عن حماد بن زيد عن يحى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وابى حميد الساعدى وابن مسعود وابى امامة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه) الذى كتب له الملك وهو فى بطن امه فلا وجه للوله والكد والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب إرادته لا يتقدم

ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الازلى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يعارضه
ما ورد الصبحة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك
مما فى معناه أو ان الذى يمنعه و ينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا اصل الرزق وللطبرانى وأبى نعيم عن
أبى امامة مرفوعا إن نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها (فأجملوا فى الطلب) بان
تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات أو غير منكبين عليه
مشتغلين عن الخالق الرازق به أو بان لا تعينوا وقتا ولا قدرا لانه تحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضى الله
لا حظوظ الدنيا اولا تستعجلوا الاجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه أيها الناس
اتقوا الله وأجملوا فى الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا
فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن أبى الدنيا من حديث ابى امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق
على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقى والعسكرى وغيرهما عن
أبى الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وللبيهقى عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق
فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر الرزق فأجملوا فى الطلب وفيه ان الطلب لا ينافى التوكل
وأما حديث ابن ماجه والترمذى والحاكم وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم
كما رزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فقال الامام أحمد فيه ما يدل على الطلب لا القعود اراد
لو توكلوا فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير
ولكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن أحمد أيضا فى القائل أجلس لا أعمل
شيئا حتى يأتينى رزقى هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى
تحت ظل رمحى وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم
وبهم القدوة

(ما جاء فى حسن الخلق)

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفى النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته
انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة
وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة
أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفى انه غريزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم
بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث رواه احمد والبخارى فى الادب المفرد وغيرهما
أو مكتسب خلاف وفى حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والاناة قال يا رسول الله قديما كان فى أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلتين مما
يحبهما الله رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره بقوله قديما يشعر بان
فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لا ثالث (مالك ان معاذ بن
جبل) كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبى ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع
هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر
(قال آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بعثه الى اليمن (حين وضعت رجلى
فى الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاى منقوطة فى موضع الركاب من رحل البعير كالركاب
للسرج (أن قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) فهو منادى بحذف الاداة بان يظهر منه
لجالسه او الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير

والناس

والناس وان كان لفظه عاما لكن اريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما اهل الكفر والاصرار
على الكبائر والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباجي
وهذا آخر الاحاديث الاربعة التي قالوا انها لا توجد موصولة في غير الموطأ وذلك لا يضر مالكا الذي قال
فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح
وقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها لعلها وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم
وقد قال السيوطي في حديث اختلاف امتي رحمة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه
جمع من الاجلة ذكروه في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كامام الحرمين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل
بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت
يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق
حسن واخرج الترمذي عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال
يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ عن معاذ ان آخر كلمة فارقت عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر
الله فكانه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا فاجابه فكان آخر كلمة فلا خلف (مالك عن ابن
شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ وابهم فاعل خير ليكون
اعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقال الباجي يحتمل أن المخير له هو الله فيما كلف امته من الاعمال
أو الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن إثما استثناء منقطعا ولعل مراده الاستثناء اللغوي وهو
الاخراج (في امرين) وللتنيسي والقعنبي بين أمرين (قط) قال الحافظ أي من امور الدنيا
بدليل قوله ما لم يكن اثما الا ان امور الدين لا اثم فيها (الا اخذ ايسرهما) أي اسهلهما (ما لم يكن)
الايسر (اثما) أي مفضيا للاثم (فان كان) الايسر (اثما كان ابعد الناس منه) ويختار
الاشد حينئذ وللطبراني الاوسط عن أنس الا اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير
بين ما فيه إثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما
يكون بين جائزين لكن اذا حمل على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز
الارض ما يخشى من الاشتغال به الا ان يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار
الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له
انتهى ومثله غيره بالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر
الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) أي خاصة فلا يرد امره بقتل
ابن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل
ارادة لا ينتقم لنفسه اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابي الذي جفا
في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جبذ بردائه حتى اثر في كتفه وقال محمد أعطني من مال الله الذي
عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء كما في الصحيحين من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله
عن انس وفي أبي داود ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا
(الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن اذا انتهكت (حرمة
الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببها وللطبراني
عن انس فاذا انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذى أذى فيه غضاضة

على الدين فان فى ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك إعظاما لحق الله وقال بعض العلماء لا يجوزان
يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوزان يؤذى بمباح وليس
له المنع منه ولا يأثم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره ولذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم فى نكاح ابنة
أبى جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه فى انه لا يجوز أن تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان
الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط
على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الاذى فى خاصة النبى صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى
وحمل الداودى عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال
فاقتص ممن لده فى مرضه بعد نهيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم تأولوا نهيه على عادة البشر من كراهة
النفس للدواء قال الحافظ كذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى
باسناده مطولا وأوله مالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه أى بصريحه ولا ضرب
بيده شيئا قط الا ان يضرب فى سبيل الله ولا سئل عن شئ قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه
من شئ الا ان تنتهك حرمات الله فيكون الله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من
طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع
باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك ندب الاخذ بالرخص مالم يظهر الخطأ
والحث على العفو الا فى حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومحله مالم يفض
الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على
المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق
وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن
ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقى الوسط وخير الامور أوسطها
وأخرجه البخارى فى الصفة النبوية عن التنيسى وفى الادب عن القعنبى ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن
مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم
(مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب) مرسلا عند جماعة رواة الموطأ فما علمت
الا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى فقال عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن أبيه وخالد
ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه اسنادان أحدهما مرسل كما قال مالك والآخر
عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهما من رواية الثقات قاله فى التمهيد وقال السيوطى وصله الدارقطنى
من طريق خالد الخراسانى وموسى بن داود الضبى كلاهما عن مالك عن الزهرى عن على بن الحسين
عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما انتهى ولم أجده فى التمهيد انما فيه ماذكرته فلعل
نسخه اختلفت والحديث حسن بل صحيح اخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذى وابن ماجه من حديث
الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأحمد والطبرانى الكبير عن الحسن بن على والحاكم فى الكنى عن
ابى ذر والعسكرى والحاكم فى تاريخه عن على بن ابى طالب والطبرانى فى الصغير عن زيد بن ثابت
وابن عساكر عن الحارث بن هشام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء تركه مالا يعنيه) بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعنى ترك
الفضول كله على اختلاف انواعه قال ابن العربى لان المرء لا يقدر ان يشتغل باللازم فكيف يتعداه
الى الفاضل انتهى وفى إفهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه مالا يعنيه. لانه ضياع للوقت النفيس
الذى لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق لاجله فان الذى يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح

وما

وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وري وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد التنعم وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطيبي من تبعيضية ويجوز انها بيانية وآثر التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد حسن ايماء الى انه لا يعتبر بصورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروطه مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الاهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترأس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات. قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الالفاظ القليلة وهو مما لم يقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم أخرج بسنده عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما نرى أي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الامانة وترك ما لا يعنيني وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود اصول السنن في كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الاعمال بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كله (مالك انه بلغه) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل) في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بيته وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني في المبهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوال عن يحيى بن أبي كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسلا وقيل هو مخرمة بن نوفل أخرجه عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى ابن المنذر القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى وتعقب بان حديث تسميته عيينة صحيح وان كان مرسلا وخبر تسميته مخرمة فيه راويان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وانا معه في البيت) قبل نزول الحجاب فقال من هذه قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاحمق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشيرة) الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده وفي رواية البخاري بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة (ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري رواية فقال ائذنوا له (قالت عائشة فلم أنشب) بمعجمة وموحدة (ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه وله ايضا فلما دخل ألان له الكلام (فلما خرج الرجل قلت) مستفهمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيهما خطابا

(ثم لم ينشب ان ضحكت معه) فسألته في ذلك وفي رواية ثم ألنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ياعائشة (ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره) أي قبح كلامه وفي رواية لما فقال ياعائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره فقال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء لشرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله والفرق بينها وبين المداراة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين أوهما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التقرير الاشكال انتهى أي الذي هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والإلانة القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله أعلم حين إذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة وأما الإلانة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستئلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عيينة ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبر بان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي ان عمر قتل عيينة على الردة قال في الاصابة ولم أر ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال أيضا في ترجمة طليحة نقلا عن الام ان عمر قتل طليحة وعيينة على الردة فراجعت جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال لعله قبلهما بموحدة أي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن كعب الاحبار انه قال) موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه حبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أحببتم) أي أردتم (ان تعلموا ما العبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أي تأملوا (ماذا يتبعه) أي الذي يجري على ألسنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن الثناء) بفتح المثلثة والمد الوصف بمدح أو به وبذم قال الباجي والمراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصلحاء بشيء علم ان الله اجرى على ألسنتهم ماله عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خائفا من مكره الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (ليدرك بحسن خلقه) قال ابن العربي الخلق أي بالفتح والخلق أي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه ذلك وليها في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة (درجة)

بشعر رأس ويتركه عاما وقال ابو عمر فيه اوضح حجة على تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدر من الغل (مالك انه بلغه) رواه احمد وقاسم بن اصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لاتمم حسن) بفتحتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباجي كانت العرب أحسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاحمد عن معاذ قال السخاوي وما رأيته فيه والذي فيه عن أبي هريرة

(ماجاء في الحياء) بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذا لا يكون المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أي اثر من آثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري المدني الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا ليحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بياء اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام قال ابن الحذاء وهو من الشيوخ الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد انكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أي وابن عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال الدارقطني ورواه علي بن يزيد الصدائي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة بن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه

أو مروءة الاسلام التي بها جماله الحياء وأصله من الحياة فاذا حي القلب بالله ازداد منه حياء الا ترى ان
المستحيي يعرق وقت الحياء فعرقه من حرارة الحياء التي هاجت من الروح فمن هيجانه تفور منه الروح
فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان
الإسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار الحياء خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي
ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب
على أهل الاسلام الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان
الاسلام اشرف الاديان اعطاه الله اسنى الاخلاق واشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف
مالم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات
على وجهها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التابعي
الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التنيسي من الانصار ولمسلم من طريق معمر مر برجل من
الانصار ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ولا تخالف فلما مر به سمعه (وهو يعظ أخاه) نسبا أو دينا قال الحافظ لم اعرف اسم الواعظ
ولا اخيه (في الحياء) قال الباجي أي يلومه على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته انتهى
وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال الحافظ قوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه
والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب
ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كانه يقول قد أضر بك الحياء ويحتمل ان يكون ذكر
له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الرواة
بحسب مااعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفي سببه فكان الرجل كان كثير الحياء فكان
ذلك يمنعه عن استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي
اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده ترغيبا في ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي
من شرائعه انتهى ومن للتبعيض لحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال
علماؤنا انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عن الايحسن فصبر عنه
بفائدته على احد قسمي المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له
ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لاسيما ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع
صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ماقام مقامه وحاصله
ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان
فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة ان القضية نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر
انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرة الحياء والا فقد
تكون كثرته مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى
الوعظ الزجر وبه فسره التيمي هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على
معنيين جليلين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر أحدهما بالآخر غايته انه وعظ اخاه في استعمال
الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة انتهى والحافظ
أبدى هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير أحدهما بالآخر ليس للخفاء انما هو للاتحاد
فالروايات لاسيما المتحدة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقب سوى تسويد

وجه الطرس بالتغير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء وأجله الاستحياء من الله قال بعض
السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رأيت المعاصي
نذالة فتركتها مروءة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل
ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن
ابن شهاب نحوه

(ما جاء في الغضب)

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسلا عند الأكثر ووصله
مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح
عن أبي هريرة (ان رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية بجيم وتحتية ابن قدامة بقاف
مضمومة التميمي عم الاحنف بن قيس كما رواه ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله
لأبي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب
ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا أنتفع به وأقلل قال لا تغضب رواه
الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحمد وأبي يعلى ولعثمان بن أبي العاصي عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي
العراقي ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معيشتي
(ولا تكثر علي فأنسى) وفي رواية قل في الاسلام قولا وأقلل لعلي أعقله (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا أنسى ان
أكثرت علي ولو أراد علمني كلمات من الذكر ما أجابه بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة
والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال علماؤنا انما نهاه
عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه
عنده كان شديدا واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد وأخواتهما وقال
الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا
لما يصدر عنه من قول أو فعل ومعنى لا تغضب لا تمض على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه
وأما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن حبان أراد لا تعمل بعد
الغضب شيئا مما نشأ عنه لا انه نهاه عن شئ جبل عليه وقال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب
ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي وانما
أراد منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته وأما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل
الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله
رجل عن ضالة الابل ولما شكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة
اللطيفة وهي من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالعد من الحكم
واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان
مهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة
تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب ممن فوقه تولد منه
انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين
انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال

على

على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح
صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء ومزيد
الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقبح منه
باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله أثره في الجسد واما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش
الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا في الفعل بالضرب والقتل فان
فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمي عليه
وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه وللغضب دواع مانع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء
في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكي عن بعض الملوك
انه كتب ورقة فيها ارحم من في الارض يرحمك من في السماء وويل لسلطان الارض من سلطان السماء
وويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرني حين تغضب أذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره فقال
اذا غضبت فادفعها الى فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع
للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتوضأ كما جاء في حديث وان غضب وهو
قائم قعد او وهو قاعد اضطجع كما في حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام
ما أمكن حسما لمادة المبادرة وأقوى الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل
في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شاء
لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه إما على الخالق وهو جرأة تنافي
العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فما قال لشئ فعلته لم فعلته ولا لشئ لم افعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان
ماذاك الا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة للفعل
كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له قصد
واختيار كالانسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها
والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان
يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به امكنه استحضار ما ذكر وان استمر
الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أي القوي
(بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء أي الذي يكثر منه صرع الناس قال الباجي ولم يرد نفي
الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي يملك نفسه
عند الغضب او أراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند
الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما اريد اثبات مزية له في الكرم
وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع الا علي انتهى فالنفي للمبالغة أي ليس القوي الذي يصرع ابطال
الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة (انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) بان لا يفعل موجبات
الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهر أكبر أعدائه إذ من عداها أذاه دونها لانها
موجبة لعقوبة الله واقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لخبر أعدى عدوك نفسك التي بين
جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح
الكلام وبليغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب

فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والهاء للمبالغة في الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال أفلا ادلكم على ما هو أشد منه رجل كلمه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيي وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

(ماجاء في المهاجرة)

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتحتيتين بينهما زاى (الليثي) المدني نزيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر) كذا ليحيي ولغيره ان يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قاله عياض لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث اتطلب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأي من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه اشارة بالعلية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازري أصله ان يولي كل واحد منهما الآخر عرضه أي جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لصفة الهجر ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما) اى أفضلهما وأكثرهما ثوابا (الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداؤه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى اليفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن أبي هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووي وردت الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما فيه ان المبتدئ خير من المجيب من حيث انه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث انه مسلم قال الباجي وعياض

وغيرهما

وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال احمد وابن القاسم لا يبرأ
من الهجرة الا بعوده الى الحال التى كان عليها اولا واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدى وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهرى عند مسلم قائلا
باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصد هذا ويصد هذا
(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا) بحذف احدى التاءين فيه وفى تاليه اى لا تتعاطوا أسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء
المضلة المقتضية للتباغض والتجانب لان التباغض مفسد للدين (ولا تحاسدوا) بان يتمنى احدكم زوال
النعمة عن أخيه فان سعى فى ذلك كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث
لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه
فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن
والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت
فلا تبغ وروى ابن عبد البر عن الحسن البصرى ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه الحسد فمن
لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شئ وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسئلوا الله
من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى ابن أبى شيبة عن الزبير
مرفوعا دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء حالقة الدين لا حالقة الشعر وعنه أيضا عن عمرو بن
ميمون لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادى
صالح ان شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرنى قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن
عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن
فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وبحديث الصحيح
عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ورجل آتاه
الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يتمنى ان يكون له مثله من غير
ان يتمنى زواله عنه (ولا تدابروا) أى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوليه دبره استثقالا وبغضا له
بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع (وكونوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة (اخوانا)
زاد فى رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أى متواخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان
النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة (ولا يحل لمسلم ان يهاجر) قال أبو عمر كذا ليحيى
وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر (أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها قال ابن العربى
انما جوز فى الثلاث لان المرء فى ابتداء الغضب مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض
وقيل يحتمل السكوت عن حكمها الطلب فى الشرع واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول
بالمفهوم من الاصوليين قال الابى والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق
الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب اوموجدة أى غضب أو تقصير فى حقوق العشرة
والصحبة دون ما كان فى جانب الدين فان هجرة اهل البدع دائما ما لم تظهر التوبة ومر له مزيد (قال مالك
لا احسب التدابر) اى معناه فى الحديث (الا الاعراض عن أخيك المسلم) وترك الكلام والسلام
ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لان من ابغضته اعرضت عنه ومن اعرضت عنه وليته دبرك وكذلك
يصنع هو بك ومن احببته اقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى

متداخل متقارب كالمعنى الواحد فى الندب الى التواخى والتحابب فبذلك امر صلى الله عليه وسلم وامره للوجوب الا الدليل يخرجه الى الندب كذا قال أبو عمرو وظاهره التنافى الآن يكون مراده بالامر النهى اى انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخى والتحابب قال وقد زاد سعيد بن أبى مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكنانى لا اعلم احدا قالها غيره عن مالك فى هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخارى والزبيدى ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر أربعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم) كلمة تحذير (والظن) أى اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا أحدا بالفاحشة مالم يظهر عليه ما يقتضيها والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام كسوء القول لكن لست اعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهى عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد فى غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده أو تسمعه ثم يوقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغى لك ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا فى جانب الحق ولا فى جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عدوه * واصبح فى ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند اليه فى ذكر السامع حثا على الاجتناب (أكذب الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال واجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابى وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع فى القلب بلا دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هى خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقال القرطبى المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضى عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والرأى وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووى ليس المراد فى الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد قربه فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغليب احد الجانبين أو الذى هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى

ولا

(ولا تحسسوا) بحاء مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروى بتقديمها على الحاء ابن عبد البر. القطان معناهما
واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسئل عنها
ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الشئ اي أدركه بحسه وجسه من
المحسة والمجسة وكذا قال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد قال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم
بعدا وسحقا وقال الخطابي أصل التي بالحاء من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى
اختبار الشئ باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات
وبالحاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء
البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم
لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا
للامام الذي رتب اصلاحهم والقى اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصاهرة
او جوار او رفاقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما بالحاء فطلب الخبر الغائب
للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما
لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استتار أهلها بها الا ان تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا
كاخبار ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او امرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث
عن ذلك حذرا من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بحذف احدى التاءين من المنافسة وهي الرغبة
في الشئ قال القرطبي اي لا تتنافسوا حرصا على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وكان المنافسة هي الغبطة وأبعد من فسرها بالحسد لانه عطفه عليها فقال (ولا تحاسدوا)
اى لا يتمنى أحدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة الا انه يتميز عنه بانه
سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم
ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير
وطرق البر فليس من هذا في شئ (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب
ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال الحافظ بل هو أعم من الاهواء
لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما
والمذموم منه ما كان في غير الله أما في الله فواجب يثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل
السلامة لكن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد بناقي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا)
قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين
يراه قال ابن عبد البر انما قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب
بالعكس وقيل معناه لا يستأثر احدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستأثر بشئ
دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أي عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا
بل تعاونوا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه امور غيره مكتسبة فلا يصح التكليف بها
فيصرف النهي الى أسبابها أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبي اكتسبوا
ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في
رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله
لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وانه بدل وانه الخبر وعباد الله
منصوب على الاختصاص. وهذا الوجه أوقع بمعنى أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم

واحدة واتباعهن ومامعه مناف لذلك والواجب ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين وقال الزركشي
انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه وإخوانا خبر ويجوز انهما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله
واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث
من وجه آخر قال عياض النجش المنهى عنه في البيع ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد
هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير نجش الصيد نفره والنجش أيضا الاطراء
فمعنى لاتناجشوا والاينافر بعضكم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه
ويرجع الى معنى لاتقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى
المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال القرطبي جملة
من النجش في البيع بعيد لان تناجشوا تفاعلوا واصله ان يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد
فافترقا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل ميسرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهم
ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا) مفاعلة من الصفح والمراد بها هنا الافضاء بصفحة اليد
الى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالايدي عند
السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر الباء مجزوم في جواب الامر حرك بالكسر لالتقاء
الساكنين وبالرفع أي فيه يذهب (الغل) بكسر الغين المعجمة أي الحقد والضغانة قال المنذري رواه مالك
هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها مقال يشير الى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم والى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا
تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم فقول السيوطي في المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ
عجيب مع أنه نفسه ذكره في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من
وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر باسانيده جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتر به وغفل
عما في جامعه والكمال لله قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال
سحنون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء
سلفا وخلفا وفيه آثار حسان (وتهادوا) بفتح الدال وإسكان الواو (تحابوا) قال الحافظ ثم الحاكم ان كان
بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من أخلاق الاسلام دلت
عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الاولياء تؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور
وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة وأخرج البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى والنسائي
في الكنى وابن عبد البر في التمهيد باسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا
(تحابوا وتذهب الشحناء) بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية
جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر بواو فمهملة مفتوحتين فراء أي غله وغشه وحقده وللبيهقي عن أنس وابن عبد البر
عن أم سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن زيد هي الغل وعن معاوية بن الحكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر وأخرجه
الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن
معاوية به وقال تفرد به محمد عن أبيه ولم يكن بالرضي ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى

لكن

لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تضعف الحب والباقي سواء وتضعف بالتثقيل أي تزيده ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض * تولد في قلوبهم الوصالا

وتزرع في الضمير هوى وودا * وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال آخر

ان الهدايا الماحظ اذا وبدت * أحظى من الابن عند الوالد الحدب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال اجتمع علي وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتماروا في أشياء فقال علي انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فلما وقفوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك قال ان شئتم سلوني وان شئتم أخبرتكم بما جئتم له قالوا اخبرنا قال جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا لذي حسب أودين وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي أبى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب قال أبو عمر حديث حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى واسل مراده ان متنه حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح تناف أو مراده حسن اللفظ وهو بعيد (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة) يحتمل حقيقته لان الجنة مغلوقة وفتح ابوابها ممكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التأويل ويكون فتحها تاهبا من الخزنة لمن يموت يومئذ ممن غفر له أو يكون علامة للملائكة على ان الله تعالى يغفر في ذينك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام واظن هذا الخبر انما توجه الى طائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك كذا قال أبو عمر وقد روى أبو داود وغيره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيهما (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا) ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (الا رجلا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وهو الرواية الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى أي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل وهو وصف طردي والمراد انسان (كانت بينه وبين أخيه شحناء) بفتح المعجمة والمد أي عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة قال البيضاوي يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخروا وأمهلوا (هذين) أتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التنفير والتعيير يعني لا تعطوا منها أنصباء رجلين بينهما عداوة (حتى) ترتفع و (يصطلحا) ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله أنظروا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل (أنظروا هذين حتى يصطلحا) وكرر لتأكيد وقال القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وإدامة الهجر قال ابن رسلان ويظهر انه لو صالح أحدهما

الا آخر فلم يقبل غفر للصالح قال أبو داود واذا كان الهجر لله فليس من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوما وابن عمر هجر ابناً له حتى مات قال ابن عبد البر فيه ان الشحناء من الذنوب العظام وان لم تذكر في الكبائر الا ترى أنه استثنى غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا فاذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالتثنية أو الجمع كما في مسلم أيضا وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ووهم من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبي مريم) واسمه يسار المدني مولى الانصار تابعي صغير ثقة (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة انه قال) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تعرض أعمال الناس) الظاهر انه اريد المكلفين منهم بقرينة ترتيبه المغفرة على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي أراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشئ بآخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها لمنافاته لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحائف الحفظة الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح اعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (الا عبدا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره فلا يحرم أحد من الغفران الا عبد ومنه فشربوا منه الا قليل بالرفع قاله الطيبي (كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا) بفتح الياء وكسر الفاء أي يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح وأتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التعيير والتنفير (أو) قال (اركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف أي أخروا (هذين حتى يفيئا) شك الراوي يقال أركيت الشئ أخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولي العراقي لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة إجمالا أو عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سوار قالا أخبرنا ابن وهب قال انبأنا مالك فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي مريم مرفوعا نحوه عند مسلم أيضا ولم يخرجه البخاري

(ما جاء في لبس الثياب للجمال بها)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الصحابي ابن الصحابي (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون

النون

النون فيم فالف فراء بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بذي أمر بفتح الهمزة والميم وسببها ان جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فرقا ممن نصر بالرعب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر فبينا) بالاميم (أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أي أقبل (الى الظل) وكان من عادة الصحابة اذا رأوا شجرة ظليلة تركوها له صلى الله عليه وسلم (قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فقمت الى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر (لنا فالتمست) طلبت (فيها شيئا) يؤكل اقدمه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الافصح وضمها لغة (قثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها فالمثلثة ثقيلة ومد اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغار القثاء والرمان (فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب لنا) لم يسم (نجهزه يذهب يرعى ظهرنا) أي دوابنا سميت بذلك لكونها تركب على ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قال) جابر (فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر) يرعاه (وعليه بردان له) بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط أو كسية يلتحف بها الواحدة بهاء وجمعه أبراد وأبرد وبرود (قد خلقا) بفتح المعجمة واللام أي بليا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال أما) بالفتح وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلقين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب (كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما) بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما (ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له) أنكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلته وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه إن قصد بها تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمعه الرجل) يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل (فقال يا رسول الله في سبيل الله) أي الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال) جابر (فقتل الرجل في سبيل الله) وهذا من عظيم الآيات (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اني لأحب أن أنظر الى القارئ) أي العالم (أبيض الثياب) أي أستحب لاهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي (مالك عن أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري (عن محمد بن سيرين) الانصاري مولاهم البصري (قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم) الرزق (فاوسعوا على أنفسكم) لان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وروى أبو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن اخذ عن الله أدبا حسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبر اريد به الامر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص

وأحسبه قال في تبان ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول أصح لاسيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

(ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ بالمشق) بكسر الميم وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف أي المغرة (والمصبوغ بالزعفران) عملا بما رواه عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود ورواه أيضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه (مالك وأنا أكره) تنزيها (أن يلبس الغلمان) غير البالغين (شيئا من الذهب لانه بلغني) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب) أي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها (مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (في البيوت للرجال وفي الافنية) أي افنية الدور (قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما و) لكن (غير ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه (احب الي) ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة كره مالك لثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه

(ماجاء في لبس الخز)

بالخاء والزاي المنقوطتين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز برنة فلوس والمراد ما سداه من بريسم ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست) ابن اختها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي الحواري (مطرف خز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على اباحة لبس الخز للرجال وروى عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

(ما يكره للنساء لبسه من الثياب)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة (عن امه) مرجانة مولاة عائشة مقبولة تكنى ام علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (على

انتهى وقال الداودى الثانى هو الاول والشئ قد يعطف على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتن قال الحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن واضح لانهما غير متلازمين فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرمانى عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء الخزائن على ظاهرها حيث اريد بها خزائن فارس والروم وغيرهما والاية لا تنافيه وبتقدير حمل الاية كناية عن الرحمة لخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه أيضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب فى الصبر على قلة المال لفقرائهم حملت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها ومقام تخويف حملت الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس (كاسية) لابسة (فى الدنيا) ثوبا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بخفة الياء والجر والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى فى الحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يرد أن الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منزل ازواجه وخصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اومن باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول واراد ان يوقظن للصلاة فى تلك الليلة رجاء بركتها وائلا يكن من الغافلين فيها ويعتمدن على كونهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند أمر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى

(ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجر ثوبه) إزارا أو رداء أو قميصا أو سراويل اوغيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جره (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا (لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رحمة أى لا يرحمه لكبره وعجبه قال أبو عمر مفهوم خيلاء ان الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) اى لا يرحم فالنظر نسبته الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية قاله فى الكواكب تبعا للكشاف وقال الحافظ الزين العراقى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث (الى من يجر إزاره بطرا) بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر اى تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس فى العهد النبوى كانوا

يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الازار في ذلك وتعقبه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم يخبره) اى الثلاثة يخبرون مالكا (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء) بضم الخاء وقد قيل بكسرها حكاه القرطبي أي عجبا وتكبرا في غير حالة القتال كما في حديث آخر وفي الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان أتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء وكذا اذا كان سببه الاسراع في المشي لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن أبي بكرة نفيع خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلي عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث فبين في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء في اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار فانما هو لكونه اكثر لباسهم حينئذ كما مر لكن في تصوير جر العمامة نظر اذ لا يتأتى جرها على الارض كالقميص والازار الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات لان جر كل شيء بحسبه فهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذي يظهر أن من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما مس الارض منها لا شك في تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال ابن القيم هذه الا كمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلاء وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهي عنها لانه قد يفصل عن ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيره من حديث ام سلمة الآتي وقد زاده الترمذي وصححه النسائي متصلا بهذا الحديث من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث واخرج البخاري حديث الباب عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (انه قال سألت ابا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (عن الازار فقال انا اخبرك بعلم) اى نص لا اجتهاد وفي رواية على الخبير سقطت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة) بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار كما في النهاية يعني الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنة في نظر الشرع ان يكون ازاره (الى انصاف ساقيه) فقط وجمع انصاف كراهة توالي تثنيتين كقوله مثل رؤس الكبشين وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت إزرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي

والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أما لك في أسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن (لا جناح) لا حرج (عليه فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان (ما اسفل) قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو اسفل افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة باسفل (من ذلك) أي الكعبين زاد في حديث أبي هريرة من الازار (ففي النار) دخلت الفاء في الخبر بتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار (ما اسفل من ذلك ففي النار) اعادها التأكيد وفي رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما اسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في النار أو تقدير لابس ما اسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في افعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب في النار وعنده أيضا باسناد حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسرها حال من فاعل جر روايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به واخرجوه أيضا بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار

(ما جاء في إسبال المرأة ثوبها)

أشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صيغة عموم فتشمل النساء ولانهن شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال (مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها إدراك وانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة (انه اخبرته) أي نافعا (عن ام سلمة) هند بنت ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار) اى التحذير من جره وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت ام سلمة (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية ايوب المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن (قال ترخيه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء (قالت ام سلمة إذا ينكشف) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد اذا (عنها) ولابوب اذا تنكشف اقدامهن (قال فذراعا) ترخيه (لا تزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي هل ابتداء

الذراع من الجد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الجد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الارض الظاهر ان المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تجر على الارض منه ذراعا أي لان الجر المستحب وانما يكون على الارض قال والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

(ما جاء في الانتعال)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين) بنون التأكيد الثقيلة وللقعنبي لا يمشي (احدكم في نعل واحدة) لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشي حينئذ وخوف العثار (لينعلهما) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين العراقي بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وتعقب بانهم قالوا أيضا انعل رجله البسها نعلا (جميعا وليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما (جميعا) قال ابن عبد البر والضميران للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليحتف منهما انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم) اي لبس نعله (فليبدأ) استحبابا (باليمين) اي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية انتزع (فليبدأ بالشمال) أي ينزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات واليمنى أحق بالاكرام فبدئ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الاكرام لها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر قال الباجي التيامن مشروع في ابتداء الاعمال والتياسر مشروع في تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) ببنائه تنعل للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح ان قوله ولتكن الخ مدرج قاله الحافظ أي والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس بالتشهي وليس هذا تأكيدا للاستغناء عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هي أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر فمن بدأ بالانتعال باليسرى أساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن ابيه) مالك بن ابي عامر الاصبحي (عن

كعب الاحبار) اى ملجأ العلماء الحميرى (ان رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت
نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس) المطهر أو المبارك الذى من الله به
عليك فطأه لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل او عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار
المكان وغيره مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية (ثم قال كعب للرجل اتدرى ما كانت نعلا
موسى قال مالك لا ادرى ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت) فهذا سبب امره بخلعها
فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين فى الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل انها كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ
للعلم به ويجرى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من
الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روى مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة
صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت اخرجه الترمذى من طريق حميد
الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذرى ظنا منه ان حميدا
الاعرج هو ابن قيس المكى واغا هو ابن على وقيل ابن عمار أحد المتروكين وقال الترمذى سألت عنه
البخارى فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل كبير فى التصوف قال ابن العربى انما جعل
ثيابه كلها صوفا لانه كان يحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من
الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التى لم يتكلفها وقال الزين العراقى يحتمل
كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقى لا عن قصد بل كان يلبس
كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة
أو مدورة

(ما جاء فى لبس الثياب)

(مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة) رضى الله عنه وهذا مما قيل انه اصح الاسانيد
(انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن
بيعتين) بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فقتضاه ان الرواية بالفتح وان
قال بعضهم الكسر احسن نظرا للهيئة وابدل من بيعتين قوله (عن الملامسة) بان يلمس الثوب
مطويا او فى ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء
بلمسه اوعلى انه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاد فى حديث ابى سعيد
فى الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ
الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله
(وعن ان يحتبى) بفتح اوله وكسر الموحدة (الرجل) اى وعن احتباء الرجل بان يقعد على
أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) اى الثوب (شئ) زاد فى حديث
أبى سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الافضاء به الى السماء ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما
تحرك فتبدو عورته فان كان مستور العورة فلا حرمة (وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد
شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان انكشف بعض عورته والا كره وهذه اللبسة هى
المعروفة عند الفقهاء بالصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شئ يريد الاحتراس منه
والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر فى حديث أبى سعيد
ولفظه والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها
اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما تخرج منه يده قاله الاصمعى

قال

لا الفقر وليست الدنيا بشيء عنده وليقتدى به فى الزهد فيها

(صفة النبى صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ لقبه المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن أنس بن مالك انه) اى ربيعة (سمعه) أى أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الاحاديث التى فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة فى قسم المرفوع باتفاق مع انها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرمانى موضوع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره اوفارق من سواه اى المفرط فى الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) اى البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا نفيا عنه فمعناه انه بينهما وفى البخارى عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن انس كان ربعة من القوم زاد البيهقى لكنه الى الطول اقرب وكذا رواه الذهلى بالذال المعجمة باسناد حسن عن ابى هريرة كان ربعة وهو إلى الطول اقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف اى ليس طوله مفرطا ففيه اثبات الطول فاحتيج للثانى وذلك صفته الذاتية فلا يرد انه كان اذا ماشى الطويل زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى روى ابن ابى خيثمة عن عائشة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله بن احمد عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم اى زاد عليهم فى الطول وهل باحداث الله له طولا حقيقة حينئذ ولا مانع منه اوان ذلك يرى فى اعين الناظرين وجسده باق على اصل خلقته على نحو قوله اذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى اعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطور الولى وذكر رزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ودليله قول على اذا جاء مع القوم غمرهم إذ هو شامل للمشى والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا رزين والناقلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف أى ليس شديد البياض كلون الجص (ولا بالآدم) بالمد أى ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة وفى الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أى أبيض مشرب بحمرة كما فى مسلم عن أنس من وجه آخر وللترمذى والحاكم وغيرهما عن على كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن أسعد عن على وجابر والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولذا جاء عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان اسمر وردّ المحب الطبرى هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفى ما لا تخالطه وهو الذى تكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية أبى زيد المروزى هذا الحديث فى البخارى أمهق ليس بابيض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبتت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذى ليس بياضه فى الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية اسمر وان صح اسنادها فقد أعلها الحافظ الزين العراقى بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم ابو جحيفة فى البخارى وابو الطفيل فى مسلم

وابو

وابوهريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوى ومحرش الكعبى نظرت
الى ظهره كانه سبيكة فضة وسراقة جعلت انظر الى ساقه كانها جمارة رواه ابن اسحاق وقال البيهقى
تبعا لابن أبى خيثمة المشرب بحمرة او سمرة ما ضحا منه الى الشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض
الازهر ولونه الذى لا يشك فيه الابيض الازهر وتعقب بان انسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بغير صفته
اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين
ممن صادفه فى وقت غيرته الشمس لامكن الجمع بذلك فالاولى حمل السمرة فى رواية أنس على الحمرة
المخالطة للبياض كما مر وهى فى جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه احمر الى البياض رواه أحمد
باسناد حسن (ولا) أى وليس شعره (بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملتين أى
منقبض الشعر يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء المهملة الاولى
على الاشهر ويجوز كسرها ولما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم ومقابل السبط ويوصف
فى الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
أى المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية فى الجعودة وهى تكسره الشديد ولا فى السبوطة وهى
عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور اوساطها وقد زاد فى رواية للبخارى عن
ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن أى متسرح وهو مرفوع على الاستئناف أى هو رجل
والترمذى وغيره عن على ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال الزمخشرى الغالب على
العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمايل وجمع فيه ما تفرق
فى الطوائف من الفضائل انتهى (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أى آخرها قال الحافظ هذا انما يتم
على القول بانه بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول وانه بعث
فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين
ألغى الكسر او جبر لكن قال المسعودى وابن عبد البر انه بعث فى شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له
أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد فى رمضان
وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث فى رمضان صح انه بعث عند اكمال الاربعين وابعد من
قال بعث فى رمضان وهو ابن اربعين وشهرين فانه يقتضى انه ولد فى رجب وهو قول شاذ فى تاريخ أبى
عبد الرحمن العتقى عن الحسن بن على انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ ايضا ما رواه الحاكم
عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدى
وتبعه البلاذرى وابن أبى عاصم وفى تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين
(فاقام بمكة عشر سنين) أى ينزل عليه الوحى كما فى البخارى من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة
عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أى آخرها قال الطيبى مجازه كمجاز قولهم
رأس آية اى آخرها انتهى وصريحه انه عاش ستين فقط وفى مسلم من وجه آخر عن انس انه عاش ثلاثا
وستين سنة ومثله فى حديث عائشة فى الصحيحين وبه قال الجمهور قال الاسماعيلى لا بد ان يكون الصحيح
احدهما وجمع غيره بالغاء الكسر وللبخارى عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات
وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلى بان من قال ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال
عشرا عد ما بعد فترة الوحى ونزول يا أيها المدثر ويؤيده زيادة ينزل عليه الوحى لكن قال الحافظ هو مبنى
على صحة خبر الشعبى عند احمد ان مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه اى
ان مدة الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث

[illegible]

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني) بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال اي ارى نفسي (الليلة عند الكعبة) في المنام (فرأيت رجلا آدم) بالمد اسم (كأحسن ما أنت راء من ادم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث ابي هريرة فاما عيسى فأحمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي كأن الادمة تصير سمرة تضرب الى الحمرة وهو غالب الوان العرب وبه تجتمع الروايتان وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينما أنا نائم رأيت اني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم الحديث قال الحافظ اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بأنه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف عيسى انه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه ان من وصفه باحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره وقد امكن الجمع بينهما واما قول الداودي رواية من قال آدم اثبت فلا ادري من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر (له لمة) بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين فان جاوزها فجمة بضم الجيم وان قصر عنها فوفرة (كأحسن ما أنت راء من اللمم) جمع لمة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه (قد رجلها) أي سرحها (فهي تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده ان في رواية لاحمد وأبي داود عن أبي هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل وللبخاري عن سالم عن أبيه مرفوعا فاذا رجل آدم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة جعد والجعودة ضد السبوطة فيجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه واكتنازه وهذا نظير الخلاف السابق في لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال الحافظ لم اقف على اسمهما (أو) للشك قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي رواية موسى بن عقبة واضعا يده على منكبي رجلين (يطوف بالكعبة) حال (فسألت) الملك (من هذا) الطائف (فقيل هذا المسيح عيسى بن مريم) بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد وحاء مهملة وصحف من اعجمها لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن أو لان زكريا مسحه أو لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ او لمسحه الارض بسياحته أو لان رجله لا اخمص لها أو للبسه المسوح اقوال وقيل هو بالعبرانية ماسيح فعرب المسيح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور وقد تكسر أي شديد جعودة الشعر (أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية) بتحتية بعد الفاء أي بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز اذا علا على غيره شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها وبالهمز أي ذهب ضوءها قال عياض رويناه بغير همز عن اكثر شيوخنا وصححوه واليه ذهب الاخفش وانكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها وبصححها الرواية الاخرى انه ممسوح العين وانها ليست بحجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفئت وزال ماؤها وبصحح رواية الياء قوله في الرواية الاخرى كأنها كوكب وانها جاحظة وكأنها نخاعة في حائط مجصص وانها عوراء ويجمع بين الاحاديث بأن ما صححت به رواية الياء يكون في عين وما صححت به رواية الهمز يكون في الاخرى وبه أيضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات ففي بعضها انه اعور العين اليمنى وفي بعضها انه اعور اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس وهي اليمنى والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض

ملخصا قال النووي وهو في نهاية من الحسن زاد في رواية موسى بن عقبة عن نافع يطوف بالبيت (فسألت من هذا قيل هذا المسيح الدجال) لانه ممسوح العين أولان أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب اولانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدد فلانه ممسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في ازمن الماضي وهذه الرؤيا منام كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة وفي حديث ابي هريرة وابن عباس رأيت موسى وابراهيم وعيسى وذكر صفتهم قال عياض رؤيته لهم ان كان مناما فلا اشكال وان كان يقظة فمشكل ويقويه حديث ابن عباس عند البخاري وأما موسى فرجل جعد على جمل احمر مخطوم بخبل كأني انظر اليه اذا انحدر في الوادي واجيب بأن الانبياء افضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا و يتقربوا الى الله بما استطاعوا مادامت الدنيا وهي دار التكليف باقية و بأنه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التي كانوا عليها في حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن ابن عباس كأني انظر الى موسى و بأنه صلى الله عليه وسلم اخبر عما اوحي اليه من امرهم وما كان منهم فلذا ادخل حرف التشبيه في رواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن انس مرفوعا الانبياء احياء في قبورهم يصلون واخرج ايضا من رواية محمد بن ابي ليلى عن ثابت عن انس رفعه ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سيء الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا أنا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث ولا اصل له الا أن اخذ من رواية ابن ابي ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله فقد ثبتت حياة الانبياء لكن يشكل عليه حديث ابي هريرة رفعه مامن احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام اخرجه ابوداود ورجاله ثقات ووجه اشكاله ظاهر لان عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت واجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها تعاد ثم تنزع ثم تعاد سلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه و بأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك او النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه و بأنه يستغرق في امور الملأ الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد اشكل ذلك من جهة اخرى هي استلزام استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في اقطار الارض ممن لا يحصر كثرة واجيب بأن امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن القعنبي ومسلم في الايمان عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق

(ماجاء في السنة في الفطرة)

بكسر الفاء أي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلي فطروا عليه هذا احسن ماقيل في تفسيرها قاله ابو عمر (مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه) كيسان (عن ابي هريرة قال) موقوفا لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه اخرجه ابن الجارود وقاسم بن اصبغ وكذا رفعه حميد بن ابي الجهم العدوي عن مالك باسناده اخرجه ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خمس) صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها

او على الاضافة اى خمس خصال او الجملة خبر مبتدا محذوف اى الذى شرع لكم خمس (من الفطرة)
بكسر فسكون (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهرى قلمت ظفرى بالتخفيف وقلمت
اظفارى بالتشديد للتكثير والمبالغة اى إزالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين لا غيرهما من الآلة
ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء
الى ما يجب غسله فى الطهارة ويستحب كيفما احتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت فى استحباب قص الظفر
يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت فى كيفيته شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرج
البيهقى من مرسل ابى جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من اظفاره
وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابى هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم
يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة اخرجه البيهقى وقال عقبة قال احمد
فى هذا الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين
الهيئة يوم الجمعة كقلم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها
يقوى بعضا قال السيوطى وبالجملة فأرجحها دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا
بل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال
وللطبرانى عن على رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس
يوم الجمعة وللديلمى عن ابى هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسرى والخبران واهيان وفى مسلسلات الحافظ جعفر
المستغفرى باسناد مجهول عن على رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس وما يعزى لعلى

ابدأ بيمناك وبالخنصر * فى قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما * قد قيل بالابهام والبنصر
واختتم الكف بسبابة * فى اليد والرجل ولا تمتر
وفى اليد اليسرى بابهامها * والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الايسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوى ونصه وحاشاه من ذلك

فى قص ظفرك يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها * وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا فى عروبتها * عن النبى روينا فاقتفوا نسكه

وقال السيوطى هذا مفترى عليه بل فى مسند الفردوس بسند واه عن ابى هريرة مرفوعا من قلم اظفاره
يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين
خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثا خرج منه المرض ودخل فيه الشفا ويوم الاربعا خرج
منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية
ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لائحة عليه انتهى (وقص
الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائى بلفظ حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص
الشارب وقد رواه النسائى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ تقصير الشارب (ونتف الابط) بكسر
الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمنى استحبابا ويتأدى اصله بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق

العبد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن بين ان النتف مقصود
من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع
النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك
انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبرى من خصائصه
ان الابط من جميع الناس متغير اللون إلا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبى وزاد وانه لا شعر
عليه ونازعه الولى العراقى وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر
انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه آثار
الشعر وقال عبد الله بن اقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه
الترمذى والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروى وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذى
جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذى نعتقده انه لم يكن
لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد تمنع دلالته على ما قال بان شأن المغابن انها اقل بياضا من باقى الجسد
قال الحافظ واختلف فى المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل
لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم فى حديث حتى رأينا عفرة
ابطيه ولا تنافى بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها فى البياض
دون لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالموسى وفى معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى
اولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالاولى لها النتف واستشكله الفاكهانى بان فيه ضررا على
الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربى تفصيل
جيد فقال ان كانت شابة فالنتف اولى فى حقها لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق
لان النتف يرخى المحل ولو قيل فى حقها بالتنور مطلقا لما بعد وروى انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقى عن ام سلمة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رجاله ثقات لكن اعل
بالانقطاع وانكر احمد صحته وروى الخرائطى عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنور
الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم وردت فى النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطى
هو مثبت واجود اسنادا من حديث النفى فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه (والاختتان) وهو
قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التى باعلى الفرج من المرأة كالنواة
او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذارا وختان المرأة خفضا بمعجمتين هذا وفى مسلم عن عائشة
مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الا الاختتان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق
وغسل البراجم والاستنجاء ولاحمد وأبى داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن
ابى حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابى عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبرى من
طريقه بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر مفرق الرأس
فالحصر فى رواية الفطرة خمس ليس بمراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن
سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومى وصله ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على
الواحد وغيره (وأول الناس اختتن) بهمزة وصل روى الشيخان عن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه
وسلم اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بخفة الدال اسم آلة النجار يعنى

القاس كما رواه ابن عساكر وروى بشدها وانكره يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه
الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الآلة كما قاله
يحيى بن سعيد احد رواته وانكر النضر بن شميل الموضع ورجح البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ
مستدلا بحديث أبي يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه عجلت قبل
ان نأمرك بآلته قال يارب كرهت ان اؤخر امرك وجمع بانه اختتن بالآلة وفي الموضع وللبخاري في الادب
المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وابن السماك وابن حبان أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة
وعشرين وزادوا وعاش بعد ذلك ثمانين سنة واعل بان عمره مائة وعشرون وردّ بان مثله عند ابن أبي
شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه وأبي الشيخ في العقيقة من وجه آخر وزادوا أيضا وعاش
بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الاول حسب من منذ نبوته والثاني حسب من مولده
وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة
وعشرين أي من مولده وبان بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الاعشرين أو عكسه والاولان
اولى لانه توهيم للرواة بلا داعية وقد امكن الجمع بدون توهيمهم وفي التمهيد تواتر عن جمع من العلماء
ان ابراهيم ختن اسماعيل لثلاث عشرة سنة واسحاق لسبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع
قال ابن وهب قلت لمالك اترى ان تختن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك انما ذلك من عمل اليهود
ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فما حد ختانه قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين
أو ادنى من ذلك قال نعم (وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا
فقال الله تبارك وتعالى) هذا (وقار) حلم ورزانة (يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا) فالشيب
ممدوح وفي أبي داود عن ابن عمر مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة
في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم في الكنى ما لم يغيرها وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور
المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمي عن أنس
مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللديلمي عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضاء
متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها
شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل انس الشيب
عيبا وتسيقه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره وكرهه
فلما علم أنس ذلك من عادته قال ما شانه الله ببيضاء بناء على هذا القول وحمله على هذا الرأي يعني
كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الآخر ولعل أحدهما ناسخ للآخر فان في نفيه نظرا اذ انس قد روى
بعض احاديث مدحه كما رأيت وكذا في ترجيحه لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد
ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص اظفاره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من
تسرول وأول من فرق وللديلمي عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبي شيبة
عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه أول من قاتل
في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبي
الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا
انه أول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه أول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا

انه أول من اتخذ الخبز المباقس ولاحمد في الزهد عن مطرف انه أول من راغم (مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو) يظهر (طرف الشفة) ظهورا بينا (وهو الاطار) بزنة كتاب أي اللحم المحيط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم يقطعه (فيمثل بنفسه) وقال ابن عبد الحكم عنه يحفي الشوارب ويعفي اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه وقال عنه اشهب ان حلقه بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب آخرون الى استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب ورد بان معناه ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب انما هو الاطار يعني بحديث زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر بمن الصريحة في انه لا يستأصله قال الطحاوي ولم نجد نصا عن الشافعي وأصحابه الذين رأيناهم منهم الربيع والمزني يحفيان شاربهما وما اظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الاحفاء في الرأس والشارب أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي كالحنفي سواء وقال الاثرم رأيت أحمد يحفي شاربه شديدا ويقول هو السنة

(النهي عن الاكل بالشمال)

(مالك عن ابي الزبير) محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تنزيه على الاصح (عن أن يأكل الرجل) وصف طردي والمراد الانسان ذكرا وانثى (بشماله) الا لعذر (أو يمشي في نعل واحدة) صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشي وخوف العثار (وان يشتمل الصماء) بفتح المهملة والمد فسرت في حديث أبي سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أي لان يده تصير داخل ثوبه فاذا اصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة صماء لا خرق فيها ولا صدع وعن ذلك قريبا (وان يحتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة (في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبيد الله) بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذي اتفق عليه اصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطأ لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب تابعي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من اصحاب مالك ولا ينكر ان أبا بكر يروي عن جده فقد روى عنه من حفدته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم في السن ولا ادفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم) اي اراد ان يأكل (فليأكل بيمينه) اي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليشرب بيمينه) وفي رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل إجراء لحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب للعطش فيكره تنزيها الاكل والشرب بالشمال الا لعذر عند الجمهور وفعلهما بالشمال الا لعذر وارشد لعلة ذلك بقوله (فان الشيطان

(يا رسول الله قال) وسقط ذلك في رواية اسماعيل عن مالك وقال عقب اللقمتان ولكن المسكين (الذي لا يجد غنى) بكسر المعجمة مقصوراً أي يساراً (يغنيه) صفة زائدة على اليسار إذ لا يلزم من حصوله للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار ولأن يكون نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصله ولا دلالة فيه على أنه أحسن حالاً من الفقير (ولا يفطن) بضم الفاء وفتحها أي لا ينتبه (الناس له فيتصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرقه في البخاري ويستحي أن يسأل ولا يسأل الناس إلحافاً قال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين بالرفع عطفاً على المنفي المرفوع فينصب النفي عليه أي لا يفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوباً لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على أحد محتملي قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً أن معناه نفي السؤال أصلاً أو نفي السؤال بالإلحاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني أكثر استعمالاً وقرينة الحال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصله والتأكيد في السؤال هو الإلحاف وهو الإلحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين إنما المسكين المتعفف اقرؤوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافاً وانتصابه على أنه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الإلحاف أو مفعول لأجله أي لا يسألون لأجل الإلحاف وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن إسماعيل والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عند مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغر (الأنصاري ثم الحارثي) بحاء مهملة ومثلثة نسبة إلى بني حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ في تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطأ على إبهامه إلا يحيى بن بكير فقال عن محمد ابن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ووقع في أطراف المزي أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب لمحمد بل جزم في مبهماته بأن اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لأن النسائي إنما رواه غير مسمى كأكثر رواة الموطأ ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه أخوه اسمه محمد (عن جدته) أم بجيد مشهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها أحمد في المسند حواء جدة عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من المبايعات (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا) أي أعطوا (المسكين) وفي رواية السائل (ولو بظلف) بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو للتقليل لأن ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلاً فإنه خير من العدم وقال (محرق) لأنه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه وقال أبو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال محذوفة وقد تضمنها السياق تقديره ردوه بشيء على حال ولو بظلف وقيد بالإحراق أي الشيء كما هو عادتهم فيه لأن النيء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع بخلاف المشوي وقال الطيبي هذا تتميم لإرادة المبالغة في ظلف كقولها * كأنه علم في رأسه نار * يعني لا تردوه رد حرمان بلا شيء ولو أنه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب إلى أن الظلف إذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه انتهى وهذا الحديث رواه أحمد عن روح بن عبادة والنسائي عن قتيبة ابن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

*(ما جاء في معي الكافر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معي واحد) بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث إما لانه
الرواية ولانه أشهر والافيه الفتح والمد وجمع المقصور أمعاء كعنب واعناب والممدود أمعية كحمار واحمرة
وهي المصارين وعدي بفي على معنى دفع الأكل فيها وجعلها مكانا للأكل كقوله تعالى انما يأكلون
في بطونهم نارا أي ملء بطونهم (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا ثامن لها
كما بين في التشريح قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون
أقل أكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة
اوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر ويؤيده قوله تعالى
والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كقوله تعالى
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان شأن المؤمن التقلل في الأكل لاشتغاله باسباب العبادة وعلمه
ان قصد الشرع من الأكل سد الجوع والعون على العبادة ولخشيته من حساب ما زاد على ذلك والكافر
بخلاف ذلك قال القرطبي وهذا أرجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء أمعائه
السبعة والمؤمن يشبعه ملء معي واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووي الى اختياره ولا يلزم
اطراده في كل مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح في الحديث وقيل
المراد ان المؤمن يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فيأكل معه
الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان من حسن
اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه
من استيفاء شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه باشراف نفس كان
كالذي يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد في مطعمه واما الكافر فشأنه الشره فيأكل كالبهيمة
لا لمصلحة قيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الأكل الكثير فلم يكن
ذلك نقصا في ايمانهم وقيل المراد المسلم يأكل الحلال والكافر الحرام والحلال أقل وقيل المراد حض
المسلم على قلة الأكل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبي شهوات الطعام سبع الطبع
والنفس والعين والفم والانف والاذن والجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المسلم واما الكافر فيأكل
بالجميع وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع
والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس
الخمس والشهوة والحاجة والقول العاشر ان اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافرا فاسلم
بدليل الحديث التالي ويأتي تفسير الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة ان رجلا كان
يأكل أكلا كثيرا فاسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل
في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وبهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعاينة وهي أصح علوم
الحواس تدفع ان يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الاتيان بلفظ العموم والمراد به
الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد أخبر
الصحابة ان قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا
الحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما
(مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر ونضلة بن عمرو كما عند احمد وأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل او ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد وعبد الغني بن سعيد او ثمامة بن أثال الحنفي ذكره ابن اسحاق والباجي وابن بطال . (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه) أي حلابها كله (ثم اخرى فشربه) وعند ابن أبي شيبة وغيره عن جهجاه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم على احد فذهب بي رسول الله الى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم اصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها) وفي حديث جهجاه فذهب بي رسول الله الى منزله فحلبت لي عنز فرويت وشبعت فقالت ام أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا قال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع امعائه قال عياض عند اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وفي الشرب ما سبق في الأكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقد روى اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول اولى ويحتمل انه لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الآخر والثلث كثير وقال غيره ارجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى والترمذي من طريق معن ابن عيسى كلاهما عن مالك به

(النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب)

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابعي الثقة ولد في خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق) الثقة مات بعد الستين (عن أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة) ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة مرفوعا من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل او يشرب

في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (إنما يجرجر في بطنه) بضم التحتية وفتح الجيم
الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء
في الحلق أي يجرعه جرعا متداركا قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بأن الموفق ابن
حمزة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف أن أحدا من الحفاظ
رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فاسناده الى الفاعل
هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بالنصب مفعول يجرجر على أن الجرجرة
بمعنى الصب أو التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسماه يجرجر النار تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه وبالرفع
على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول اشهر وقال الطيبي أما الرفع فمجاز لان جهنم
على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان
للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها بجرجرة نار جهنم
في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة أو مرفوعا
على انه خبر إن واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل
والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء وحرمة الزينة به
واتخاذه لا فرق بين رجل وامرأة في ذلك وإنما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج
واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله
وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع به في مسلم (مالك عن ايوب بن حبيب) الزهري
المدني (مولى سعد بن أبي وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعباد بن اسحاق مات سنة احدى
وثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المثنى الجهني) المدني تابعي مقبول
قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم) الاموي (فدخل عليه أبو سعيد)
سعد بن مالك بن سنان (الخدري فقال مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بعث صلى الله عليه
وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النفخ لكونه متغير الفم بمأكول أو كثرة
كلام أو بعد عهده بالسواك والمضمضة أو لانه يصعد بخار المعدة فتعافه النفوس (فقال له أبو سعيد
نعم) نهى عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله
(فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس) بفتحتين (واحد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأبن) أمر من الابانة أي أبعد (القدح) الاناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب
ندبا ولا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه احفظ للحرمة وانفى للتهمة وابعد
عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وابعد عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه
شرعا وطبعا * بقي هنا شيء ينبغي التفطن له وهو ان الامر بابانة القدح انما خاطب به من لم يروَ من نفس
واحد بغير عب والا فلا إباحة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه
لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فأبن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه
شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب
في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب
ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف

لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرتي التنفس الواقعتين
أثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن ارقم كان
شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب
بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى
القذاة) عود أو شيء يتأذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم
(فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس
عن مالك به

(ما جاء في شرب الرجل وهو قائم)

(مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق
يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن
أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكر والانثى (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن
أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب
قائما واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم
عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال في المفهم لم يذهب
أحد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن
السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك تمسكا بشربه من زمزم قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي فانه في حجة
الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له
وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي
في السنن النهي إما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد اعل عياض وغيره حديث
لا يشربن أحدكم قائما بأن في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما اجاب به
في الفتح بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان مسلما أخرج له
هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض
شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون
ساقي القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد ان يستقيء وقال
بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والاظهر لي ان شربه قائما يدل على الجواز
والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى واكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله
وفعله صلى الله عليه وسلم لأمنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على انه يحرك خلطا يكون
القيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لداء البطن انتهى وعليه فالنهي طبي ارشادي وقال ابن العربي
للرجل ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها
واهناها وأكثرها استعمالا القعود وأما القيام فنهى عنه لأذيته للبدن والحافظ بن حجر

اذا رمت الشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(السنة في الشرب ومناولته عن اليمين)

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم أوله وهو في دار انس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المعجمة أي خلط (بماء من البئر) التي في دار انس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن يمينه أعرابي) لم يسم وزعم انه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشتبه عليه بحديث سهل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث انس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن يمينه (وقال الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون قال انس فهي سنة أي تقدمة الأيمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الأيمن الا باذنه وأما حديث أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان الجلس عن اليمين واليسار سواء اذ لو كان الفضل لليمين لما آثره عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه ويحتمل انه سبق أبا بكر ففيه ان من سبق الى مكان من مجالس العالم أولى به من غيره كائنا من كان وانه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وإن أفضل منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاشربة البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة (بن دينار) الأعرج المدني (عن سهل ابن سعد الانصاري) الساعدي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بشراب) أي لبن ففي رواية اسماعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل اتى بقدح من لبن (فشرب منه وعن يمينه غلام) اصغر القوم كما في رواية للبخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد (فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن تؤثر بها خالدا (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما انا بموثر بسؤرك على أحدا (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام ففيه تقديم الأيمن في الشرب ونحوه وإن صغيرا أو مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف وان الجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل لا الوجوب للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية باسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في الحديث قبله استئلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية

ولم يعمل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما
بأنه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ورواه البخاري عن اسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله
ابن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

*(جامع ما جاء في الطعام والشراب)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (انه سمع انس بن مالك يقول قال أبو طلحة)
زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة انس (لام سليم) بضم السين بنت ملحان الانصارية من
الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو انيفة اشتهرت بكنيتها ماتت في خلافة
عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على ان هذا الحديث من مسند انس ووافقه عليه أخوه لامه عبد الله بن
أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد
بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة
الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع من
صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع للقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان
انه لم يكن يجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف من الحجز تمسكا بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني
وتعقب بأن الاحاديث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان احيانا يجوع اذا لم يواصل ليتأسى به
اصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس جئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقال
من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شيء فكأنه لما اخبره جاء فسمع
صوته ورآه ولاحمد عن أنس ان أبا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طاويا ولمسلم عن عمرو بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن ولابي نعيم
عن أنس جاء أبو طلحة الى ام سليم فقال اعندك شيء فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع (فهل عندك من شيء) يأكله صلى
الله عليه وسلم (فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولاحمد
عمدت ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملت عصيدة
وفي لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم ولاحمد اتى أبو طلحة بمدين من شعير فامر فصنع
طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويجمع
ايضا بأن الشعير في الاصل صاع فافردت نصفه لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد
ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة (ثم اخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة لها (فلفت
الخبز ببعضه) اي الخمار (ثم دسته) اي ادخلته بقوة (تحت يدي) بكسر الدال اي ابطي (وردتني) بشد
الدال (ببعضه) اي جعلته رداء لي وللتنيسي ولاثتني ببعضه بمثلثة فوقية ساكنة فنون مكسورة
اي لفتني (ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذي ارسلتني
(فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد) الموضع الذي أعده للصلاة عند
الخندق (ومعه ناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك) بهمزة ممدودة
للاستفهام (أبو طلحة قال) أنس (فقلت نعم قال للطعام) أي لاجله (قال قلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره انه فهم ان أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده
قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وأبا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع

انس

أنس ان يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحى
واظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل قصده من إطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأى
من أرسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعى النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية
ان لا يكفيهم ذلك الشئ هو ومن معه وقد عرفوا إيثاره وانه لا يأكل وحده وأكثر الروايات تقتضى ان
أبا طلحة استدعاه ففى رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثنى أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه
وقد جعل طعاما وفى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس امر أبو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله
عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلتنى اليه وفى رواية يعقوب عن أنس قد دخل ابو طلحة على امى فقال
هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز فان جاءنا رسول الله وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم
وجميع ذلك فى مسلم وفى رواية مبارك بن فضالة عند احمد ان أبا طلحة قال اخبزيه وأصلحيه عسى
ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم واصله عند مسلم فقال لى أبو طلحة يا أنس
اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام
عند عتبة بابه فقل له ان ابى يدعوك ولابى يعلى عن عمر بن عبد الله عن انس قال لى أبو طلحة اذهب
فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخارى عن ابن سيرين عن انس ثم بعثنى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتيته وهو فى اصحابه فدعوته ولاحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لى ام سليم اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغدى عندنا فافعل وللبغوى عن يحيى المازنى
عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان أبى يدعوك
ولابى نعيم عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بنى اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره
ولا تفضحنى قال الحافظ ولم يتنزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لسهولته
وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المجئ لمحاصرة الاحزاب
أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات فى انه اقراص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراصا مكسرة
وقوله اخبزيه وأصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كأنه كان يابسا كما هو شأن الكسر
غالبا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفى رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان
أبى يدعوك قال لاصحابه تعالوا ثم أخذ بيدى فشدها ثم أقبل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدى فدخلت
وانا حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بمجيئهم وفى رواية النضر بن أنس عن أبيه
فدخلت على ام سليم وانا مندهش وفى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فضحتنا
وللطبرانى الأوسط فجعل يرمينى بالحجارة (فقال أبو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أى قدر ما يكفيهم (فقالت الله ورسوله أعلم) أى انه
لم يأت بهم الا وسيطعمهم كأنها عرفت انه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة فى تكثير الطعام ودل ذلك على
فضل ام سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية
فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفى اخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن
عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقدم من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلى)
بالياء على لغة تميم وفى رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم الينا والمراد الطلب
أى هات يا ام سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر فى دار صديقه بما يحب ويظهر الامر والنهى [illegible] لامره

بعث الخبز وقوله على ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوي حين افتخر فقال

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا * فليس يعرف خلق أينا الضيف

(أتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل أنه لما أخبرها أخذته منه وأنه كان باقيا معه وخصها لانها هي المتصرفة (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية أي كسر (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولأحمد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج فيحتمل انها عصرتها لما أتت بها ثم اخذها منها وعصراها استفراغا لما بقي فيها وانهما ابتدآ عصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شيء منها فلا مخالفة بينه وبين قوله وعصرت ام سليم أو ضمير التثنية في عصراها لها ولابي طلحة واقتصر هنا على انها التي عصرت لابتدائها بالعصر وساعدها زوجها (فأدمته) اي صيرت ما خرج من العكة اداما له (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن أنس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولأحمد عن النضر بن انس عن ابيه احمد فجئت بها اي العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولأحمد عن بكر بن عبد الله وثابت عن انس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع ولا ينافيه ان الخبز فت وجعل عليه السمن لانه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد ومر أن أبا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها لقلتها وهذا غير ذلك (ثم قال ائذن لعشرة بالدخول) لانه أرفق ولضيق البيت أو لهما معا (فأذن لهم) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفي رواية لأحمد فوضع يده وسط القرص وقال كلوا باسم الله فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أحمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة فما زال يدخلهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وفي مسلم وأحمد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أنس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا وفي رواية لأحمد كانوا نيفا وثمانين قال وأفضل لاهل البيت ما يشبعهم وفيه منافاة لاحتمال انه ألقى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وفضلت فضلة فأهدينا لجيراننا ولابي نعيم عن ربيعة عن أنس حتى اهدت ام سليم لجيرانها قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الأكل ولا يزدحموا ولضيق البيت أو لهما وقال الحافظ سئلت في مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور ان يتحلق عليها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا ادخل الكل ويستغرق من لم يسعه التحلق وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض فانه يتطرق احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفي رواية للبخاري

عن

ان يستقر ماعنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على ملء بطنه واخذ منه ان السلطان فى المسغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر لا يضر بهم وأخرجه الشيخان فى الاطعمة البخارى عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكى عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولاسيما الشيطان وفى الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رقدتم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أى شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط زاد فى رواية عطاء واذكروا اسم الله أى لمنع الشيطان واحترازا من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة كما روى ويقال انها فى كانون الاول (وأكفئوا الاناء) قال عياض بقطع الالف وكسر الفاء رباعى وبوصلها وضم الفاء ثلاثى وهما صحيحان أى اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الاقذار (أو خمروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) يحتمل أنه شك من الراوى والاظهر انه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أى اكفئوه ان كان فارغا أو خمروه ان كان فيه شئ قاله الباجى ويؤيده ان فى بعض طرقه عند البخارى عن جابر وخمروا الطعام والشراب وفى الصحيح أيضا عن جابر وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد فى رواية عطاء اذا رقدتم (فان الشيطان) وفى رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما إذ لا محذور فى انتشار الصنفين إذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفى رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء (وكاء) خيطا ربطه وذكر اسم الله عليه (ولا يكشف إناء) غطى او كفئ وذكر اسم الله عليه ففى رواية الليث عن أبى الزبير عند مسلم ولا يكشف إناء فان لم يجد أحدكم الا ان يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل وفى أبى داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا أى لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقى ولاحمد من حديث أبى أمامة فانهم أى الشياطين لم يؤذن لهم فى التسور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ ويؤيده ما فى مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لامر متعلق بجسمه ويحتمل انه لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا دفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله فى عموم الابواب انتهى (وان الفويسقة) بتصغير التحقير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أى توقد (على الناس) وفى رواية الليث على أهل البيت (بيتهم) وفى رواية زهير عن أبى الزبير ثيابهم وفى رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار وفى الصحيح عن عطاء عن جابر فان

الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وفي أبي داود عن ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر
الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق فيها
موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها
وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفأرة على جر
الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار والاوامر المذكورة للارشاد
الى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد
وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها
للعلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن
مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبي الزبير بنحوه وهو في البخاري ومسلم من طرق
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها
المدني (عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة الخزاعي ثم (الكعبي) نسبة الى كعب بن
عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ وقيل كعب
ابن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله احاديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة
سنة ثمان وستين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد عن أبي شريح
سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي
خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدا والمعاد وعبر
بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد أمثاله وقتا فوقتا لانه عرض
لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أي ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك
ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا
ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله (أو ليصمت) بضم الميم أي يسكت عن الشر فيسلم لقوله في الحديث
الآخر من صمت نجا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال
الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو
ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في الخصائص لابن جني انتهى أي يسكت عن ما لا خير فيه
وذواتهما ينافي حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا أمان لمن فاته الغنيمة والسلامة وفي
رواية أو ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت اخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العي قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب
والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغنم
أو يسكت عن شيء يجلب له عقابا أو شرا فيسلم فأو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه
الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء ترك
ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخير افضل من الصمت لتقدمه عليه وانما امر به عند عدم قول الخير

وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله أن آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالأصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لأن الكلام كله خيراً وشراً وآيل إلى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إليه فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الإيمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالأوامر وينتهي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما يقربه إليه ويعلم أن من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عدداً وأيسرها فعلاً معاصي اللسان وقد استقرأ المحاسبون لأنفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بجملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم إلى غير ذلك فمن آمن بذلك حق إيمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ما شيء أحق بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لتأخره عن أيام الدنيا أو لأنه آخر الحساب إليه أو لأنه لا ليل بعده ولا يقال يوم إلا لما بعده ليل أي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الأحوال والأهوال واكتفى بهما عن الإيمان بالرسل والكتب وغيرهما لأن الإيمان به على ما هو عليه يستلزم الإيمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الإيمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الأذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفي رواية نافع عن جبير عن أبي شريح عند مسلم فليحسن إلى جاره وفي رواية للشيخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذي جاره وقد وصى الله بالإحسان إليه في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضراً لجاره كاشفاً لعوراته حريصاً على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلاً على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافراً ولا شك أنه لا يدخل الجنة وإما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقاً فسقاً عظيماً ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الإصرار عليها أن يختم له بالكفر فإن المعاصي بريد الكفر فيكون من الصنف الأول فإن سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره إلى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا قائلهم قال

ناري ونار الجار واحدة * وإليه قبلي ينزل القدر
ما ضر جاري إذ أجاوره * أن لا يكون لبابه ستر
أغض طرفي إذا ما جارتي برزت * حتى يواري جارتي الخدر

وقال آخر

أغض طرفي ما بدت لي جارتي * حتى يواري جارتي مأواها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد وله مراتب أعلى من بعض فأعلى من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فترجح أو تساوي وقد حمله ابن عمر على العموم فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي كما رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وحسنه ووردت الإشارة إلى ما ذكر في حديث مرفوع أخرجه الطبراني الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك

له

ويحتمل ان الضيافة لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس لاسيما الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على أصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع أنفق من عندك الآن أخرجه أبو عمر في التمهيد (ولا يحل له) للضيف (ان يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو أي يقيم (عنده) عند من أضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال أبو عمر أي يضيق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو أن يضربه مقامه فيقول أو يفعل ما يؤثمه انتهى ولمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته أو يعرض له ما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه أنه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور ولان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث وأحمد تجب الضيافة ليلة واحدة لحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة أو للمجاهدين في أول الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان الخطاب بها أهل الحضر والبادية وعند مالك وسحنون انما هي على أهل البوادي لا على أهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا اذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس ابن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة يرفعه من اطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ويحصل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن من يمونه والا فليس له ذلك وأما حديث الانصاري التي اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نوّمتهم امهم حتى أكل الضيف فاجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة امور تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة لا انه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته واخرجه البخاري في الادب

عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر
عند مسلم كلاهما عن سعيد نحوه وأخرجه مسلم أيضا من حديث نافع بن جبير عن أبي شريح نحوه
(مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما) بميم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (يمشي بطريق)
وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن
مالك يمشي بطريق مكة (اذا اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب) منها (وخرج)
من البئر وفي رواية ثم خرج (فاذا كلب) وفي رواية فاذا هو بكلب (يلهث) بفتح الهاء ومثلثة أي
يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة
والقصر التراب الندي (من العطش) ويجوز أن يأكل خبر ثان (فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب) بالرفع والنصب (من العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية
بي وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعت لمصدر
محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين لجواز ان المحذوف مفعول به أي
عطشا وضبطه الحافظ الدمياطي وغيره بالرفع على أنه فاعل بلغ فهما روايتان (فنزل البئر فملأ خفه)
ماء (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر الرقي منها (حتى رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد
وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقى على وزن
علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه
على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتقلب الياء ألفا وهذا دأبهم
في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين
رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي (فسقى الكلب)
زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كما في الصحيحين أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه
او قبل عمله ذلك او أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) الفاء للسببية أي بسبب قبوله غفر له
وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم
عند أحمد وابن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كما قلت (وان لنا في) سقي (البهائم)
او في الاحسان اليها (لأجرا) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (في كل كبد) بفتح الكاف
وكسر الموحدة ويجوز سكونها او كسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان
او لان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها وهو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون
معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره أي حاصل وكائن
في ارواء كل ذي كبد حية ويحتمل ان في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد
حي وهو عام في جميع الحيوان قال الابي حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما وأسيرا لان الاسير انما يكون في الاغلب كافرا انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث
كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم
مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص
بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه
الاحسان وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا

عن المثلة وفيه جواز حفر الآبار فى الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة
الاستضرار بها لمن ساقط بليل أو وقوع بهيمة ونحوها فيها أجيب بانه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة
والاستضرار نادرا ومظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز
وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقى الماء من اعظم القربات وأخرجه البخارى فى الشرب
عن عبد الله بن يوسف وفى المظالم عن القعنبى وفى الادب عن اسماعيل ومسلم فى الحيوان عن قتيبة بن
سعيد وأبو داود فى الجهاد عن القعنبى كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان) القرشى مولاهم
أبى نعيم المدنى المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن جابر بن عبد الله) رضى الله
عنهما (انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل) بكسر ففتح جهة (الساحل) أى ساحل
البحر زاد فى رواية عمرو بن دينار عن جابر فى الصحيحين يرصد عير القريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر بعثنا الى ارض جهينة وذكر ابن سعد ان بعثهم الى حى من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة
وكسر اللام وشد التحتية مما يلى ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا
أى حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث للتصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حى من جهينة قال
ابن سعد وكان ذلك فى رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقى عير قريش لا يتصور كونه فى هذا الوقت
لأنهم كانوا حينئذ فى الهدنة بل مقتضى ما فى الصحيح ان يكون البعث فى سنة ست او قبلها قبل هدنة
الحديبية نعم يحتمل ان تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع فى شئ من طرق الخبر
أنهم قاتلوا احدا بل فيه أنهم اقاموا نصف شهر او أكثر فى مكان واحد انتهى وقال الولى العراقى قالوا
كان ذلك فى رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة فى رمضان من السنة المذكورة
انتهى وقال فى الهدى كونه فى رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا فى الشهر الحرام
ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبى هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره
من عدم نسخ القتال فى الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما عليه المعظم
من نسخه (فأمّر) بشد الميم أى جعل أميرا (عليهم) أى على البعث (أبا عبيدة) عامر بن
عبد الله (بن الجراح) القرشى الفهرى أحد العشرة البدرى من السابقين مات شهيدا بطاعون
عمواس سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمر وفى رواية حمزة الخولانى عن جابر عند ابن أبى عاصم
أمّر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين انه أبو عبيدة
وكان أحد رواته ظن من صنع قيس من نحر الابل التى اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهم) أى
الجيش (ثلثمائة) على المشهور فى الروايات فى الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد قائلا
من المهاجرين والانصار وللنسائى أيضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت فلعله اقتصر فى الرواية المشهورة على
ثلثمائة استتبعها الا لامر الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية
(قال) جابر (وانا فيهم) زاد فى رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخارى ومسلم عن هشام بن
عروة عن وهب نحمل زادنا على رقابنا (فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق) التفات من الغيبة
للتكلم (فنى) بفتح الفاء وكسر النون فرغ (الزاد) جوز بعض الشراح ان يكون معنى فنى أشرف على
الفناء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر) بكسر الميم واسكان
الزاى وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) أبو عبيدة
(يقوتناه) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثى وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قليلا قليلا)
بالنصب على المفعولية (حتى فنى) ما فى المزودين من التمر (ولم تصبنا) مما جمع ثانيا من الازواد

الخاصة (الا تمرة تمرة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوّز بعضهم ان يكون معنى فني أشرف على
الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم ازواد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص
فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأى أبي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة
بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر
لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف حديث الباب ويجمع بان الزاد
العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه قدر جراب ويكون كل من الراويين
ذكر ما لم يذكره الآخر واما تفرقته تمرة تمرة فكان في ثاني الحال انتهى ولا بأس بما قال الا قوله مزودا
واحدا فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك روي بالتثنية وقول عياض يحتمل انه
لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ بأن حديث وهب صريح في ان الذي
اجتمع من أزوادهم مزودا تمر ورواية ابن الزبير صريحة في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر
فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقته عليهم تمرة تمرة قصد البركة
وكان يفرق عليهم من الازواد التي جمعت أزيد من ذلك بعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة
عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة قال وهب بن كيسان
(فقلت) لجابر (وما تغني) عنكم (تمرة) وفي رواية هشام عن وهب وأين كانت التمرة تقع من الرجل
(فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حين فنيت) لانها خير من لا شيء اذ تحلي الفم وترد بعض ألم الجوع
ولمسلم عن أبي الزبير انه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت ما كنتم تصنعون بها قال
نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار
عن جابر في الصحيحين وغيرهما فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط
بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة أي ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل
وهو الذي أكلوا ورقه ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فنأكله وهذا
يدل على أنه كان يابسا خلافا لزعم الداودي انه كان أخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط (قال) جابر
(فانتهينا) وفي رواية ثم انتهينا (الى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم
منه (مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكى ابن التين انه بالمعجمة الساقطة
والاول اصوب الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي ولمسلم عن أبي الزبير
عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو
ابن دينار فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال
له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع
هذه الدابة وقيل المشموم يخرج من قعر البحر وانما يوجد في أجواف السمك الذي تبتلعه وقال الشافعي
سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها
فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها
خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست عربية (فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن
دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بأن من قال
ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا
جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها
من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحاكم

والدواب والانس كما فى العين وخص النهى بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا فى كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا فى الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابى ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نهى للهدية وان يكون للمهدى اليها والاول أظهر قاله الباجى وقال غيره المراد به المبالغة فى إهداء الشئ القليل وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهداء الكراع أى لا تمنع جارة من إهدائها لجارتها الموجود عندها استقلالا له بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبرانى عن عائشة مرفوعا يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن والحديث فى الصحيحين من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو كالقدم للانسان و بلفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد بل فى بعض نسخ البخارى بانساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وابن عمر وجابر وأبى داود عن ابن عباس وفى حديث جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفى حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه الى السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قاتل الله اليهود) أى لعنهم وقال النووى قتلهم والمفاعلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودى من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوى قاتل أى عادى أو قتل وأخرج فى صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل (نهوا عن أكل الشحم) كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فأكلوا ثمنه) وفى رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه بالجيم أى اذابوه قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ودك زاد فى رواية لابى داود وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوءة الاب بالملك لولده بيعها دون وطئها وهو ساقط لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن منها الا وطؤها فجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام فى أماليه المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها لانها من المطعومات فيحرم بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بنى اسرائيل) أولاد يعقوب بن اسحاق (عليكم بالماء القراح) أى الخالص الذى لا يمازجه شئ (والبقل) كل نبات اخضرت به الارض (البرى) نسبة الى البرية وهى الصحراء (وخبز الشعير) بفتح الشين وقد تكسر (واياكم وخبز البر) القمح أى احذروا أكله (فانكم لن تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة عن أبى هريرة والبزار وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبرانى عن ابن مسعود وفى سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوى وفى مسلم عن أبى هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة هكذا بالشك

وفى الترمذى فى ساعة لايخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
قائمًا) فى مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفى رواية
الترمذى فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله وأنظر فى وجهه والتسليم
عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) زاد مسلم والذى نفسى بيده (وأنا أخرجنى الجوع) قاله تسلية وإيناسا لهما لما علم من شدة
جوعهما وفى رواية الترمذى قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة
كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبى هريرة كان بعد فتح خيبر وروايته تدل على انه بعد فتحيب ولا ينافى
صنيعهم لانهم كانوا يبذلون ما يسألون فربما يحتاجون قاله النووى وتعقب بان أبا هريرة لعله روى
الحديث عن غيره لانه تردد فى كونه ذات يوم أو ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد واجيب بمنع
ان الشك منه لجواز انه من احد رجال الاسناد (فذهبوا الى ابى الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية
ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك (ابن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة يقال
انه لقب واسمه أيضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعورا (الانصارى) الاوسى
وزعورا أخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين او احدى وعشرين
أو قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدى لم أر من يعرف ذلك ولا يثبته وقيل مات فى العهد
النبوى قال أبو عمر لم يتابع عليه قائله وفى رواية الترمذى فانطلقوا الى منزل أبى الهيثم بن التيهان
الانصارى وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وأبى يعلى والطبرانى عن ابن
عباس وللطبرانى ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم والطبرانى أيضا وابن حبان عن ابن عباس أنه أبو أيوب
والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع أبى الهيثم كما صرح به فى أكثر الروايات ومرة مع أبى أيوب قاله المنذرى
ووقع فى مسلم بالابهام قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهابهم اليه لا ينافى كمال شرفهم
فقد استطعم قبلهم موسى والخضر لارادة الله سبحانه بتلية الخلق بهم وان يستن بهم السنن فقعلوا
ذلك تشريعا للامة وهل خروج صلى الله عليه وسلم قاصدا من اول خروجه انسانا معينا أوجاء لتعين
الاتفاق احتمالان قال بعضهم الاصح ان أول خاطر حركة الخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل
لا يعتمدون الا على الله زاد فى مسلم فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى
الله عليه وسلم أين فلان وفى الترمذى فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء
أبو الهيثم بقربة فوضعها ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه وفى مسلم فنظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى (فأمر لهم بشعير عنده
يعمل) خبزا (وقام يذبح لهم شاة) وفى مسلم واخذ المدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكب) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أى اعرض (عن ذات الدر) أى اللبن
وفى مسلم فقال له إياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود
بغيرها فهو نهى إرشاد لا كراهة فى مخالفته لزيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر (فذبح لهم شاة)
عناقا أو جديا كما فى الترمذى بالشك والعناق بالفتح انثى المعز لها اربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة والجدى
بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفى الترمذى ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة
فجاء بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت لنا من
رطبه فقال يا رسول الله انى اردت أن تختاروا وفى رواية أحببت ان تأكلوا من تمره وبسره ورطبه قال
القرطبى إنما فعل ذلك لانه الذى تيسر فورا بلا كلفة لا سيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه ألوانا ثلاثة

ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى لانه مقوّ للمعدة لانه أسرع هضما (واستعذب لهم ماء) أى
جاء لهم بماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافى الزهد (فعلق
فى نخلة) ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة روى انه
شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدى فوضعه
فى رغيف وقال للانصارى أبلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا
من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم)
قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجى وقال ابن القيم
هذا سؤال تشريف وإنعام وتعديد فضل لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسأل
عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله أم لا فاذا خلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به
على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثانى عن محل صرفه وفى مسلم فلما أن شبعوا ورووا
قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من
بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفى الترمذى فقال هذا والذى نفسى بيده من النعيم
الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا فى هذا
المقام إرشادا للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم فى الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة
والتنعم عن الآخرة وهو تسلية للمعاصرين المفتقرين عن فقرهم بأنهم وان حرموا عن التنزه فقد أمنوا
السؤال عنه يوم القيامة وفى رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا
بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاء هذا فأخذ عمر
العذق فضرب بها الارض حتى تناثر البسر ثم قال يا رسول الله انا لمسئولون عن هذا يوم القيامة قال نعم
إلا من ثلاثة كسرة يسد بها الرجل جوعه أو ثوب يستر بها عورته أو جحر يدخل فيه من القر والحر
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل
البادية) لم يسم (فجعل يأكل ويتتبع) بشد الفوقية (باللقمة وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة
وسخ (الصحفة) ما يعلق به من أثر السمن (فقال عمر كأنك مقفر) بضم الميم واسكان القاف
وكسر الفاء أى لا أدم عندك (فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت آكلا به منذ كذا وكذا) مدة
عينها (فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس) أى يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحيون)
حتى لا أمتاز عليهم (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (عن) عمه (أنس بن
مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح) يلقى (له صاع من تمر فيأكله حتى
يأكل حشفها) يابسها الردى (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه قال سئل
عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة
قال ابن الاثير شئ شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شئ كالقفة تتخذ
واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه) لاذهاب الجوع بدون ترفه (مالك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة) بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنة المدنى (عن حميد بن مالك بن خثيم) بمعجمة ومثلثة
مصغر ويقال مالك جده واسم أبيه عبد الله تابعى ثقة (قال كنت جالسا مع أبى هريرة بأرضه بالعقيق)
محل بقرب المدينة (فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب
الى أمى) اسمها أميمة بميمين مصغر بنت صبيح أو صفيح بموحدة أو فاء مصغر صحابية روى مسلم عن
أبى هريرة كنت أدعو أمى الى الاسلام فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره

فأتيته

فأتيته وأنا أبكي فأخبرته وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم أهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمي حس قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقل إن آبنك يقرئك السلام ويقول لك أطعمينا شيئا) يعني أي شئ تيسر (قال فوضعت ثلاثة أقراص) من خبز (في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها) حتى جئت بها (اليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الأسودين الماء والتمر) فيه تغليب لأن الماء لا لون له (فلم يصب القوم من الطعام شيئا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخي) في الاسلام (أحسن الى غنمك وامسح الرعام) بضم الراء واهمال العين على الاشهر رواية مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم وبفتح الراء وغين معجمة أي امسح التراب عنها قال في النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروي بعين مهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعيا لها واصلاحا لشأنها انتهى أي على رواية الاعجام لا ما فسره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب) نظف (مراحها) بضم الميم مكانها الذي تأوي فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة) أي نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر او من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشئ يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة قال البيهقي روي مرفوعا وموقوفا وهو أصح (والذي نفسي بيده ليوشك ان يأتي على الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب يأتي (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابعي (انه قال) مرسلا عند الاكثر ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا أخرجهما الدارقطني والاول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما في الموطأ ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أتى) بضم الهمزة مبني للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا غلام (سم الله) طردا للشيطان ومنعا له من الاكل فتسن التسمية قال النووي أقلها بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا وأما قول الغزالي يستحب ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة البسملة بتمامها فان

سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار وقال الحافظ ابن حجر لم ار لاستحباب ذلك دليلا ولا اصل لذلك كله
وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام
قال بسم الله (وكل مما يليك) استحبابا لا وجوبا عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يلى لان الاكل
من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفور النفس لا سيما فى الأمراق وما فيه من اظهار الحرص
والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون او تمرا جاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل مما يليه واذا اتى بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذى وابن ماجه
عن عكراش بن ذؤيب قال اخذ بيدى صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة
كثيرة الثريد والودك فأكلنا منها فخبطت بيدى فى نواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه
فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق
فيه الوان التمر او الرطب فجعلت آكل من بين يدى وجالت يده صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال
يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفى اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد فى رواية
الوليد بن كثير وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتى بعد بكسر الطاء اى لزمت ذلك وصار لى عادة قال الكرمانى
وفى بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية
والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم اى استمر ذلك صنيعى فى الاكل (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول جاء رجل
الى عبد الله بن عباس فقال له ان لى يتيما) اقوم عليه (وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال ابن
عباس ان كنت تبغى) تطلب (ضالة ابله) اى ما ضل منها (وتهنأ) بالهمز تطلى (جرباها
بالهناء) بزنة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشد الطاء المهملة (حوضها) اى
تمدره وتطينه وتصلحه واصل اللوط اللصوق قاله الهروى (وتسقيها يوم وردها) اى شربها (فاشرب
غير مضر بنسل) اى بولدها الرضيع (ولا ناهك) اى مستأصل (فى الحلب) اللبن حتى تضربها
قال الباجى الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل وقال الهروى اى ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد
نهكت الناقة حلبا اذا نقصتها ولم تبق فى ضرعها لبنا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى
بطعام او شراب) ماء او لبن او غيرهما (حتى الدواء فيطعمه او يشربه) بنصب الفعلين (الا قال الحمد لله)
لان الحمد على النعم يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت حضور الغذاء الى اجل النعم فقال
(الذى هدانا) اذ الهداية للايمان اعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها بإشارة الى
ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها أحق بذلك
ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى
كان السقى من تتمته وتابع له لان الاكل يستدعى الشرب (ونعمنا) بانواع النعم التى لا تحصى
(الله اكبر) سرورا بهذه النعم (اللهم ألفتنا) وجدتنا (نعمتك بكل شر) من التقصير فى عبادتك
وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك ولم تعاملنا بتقصيرنا (نسألك تمامها) لدله
استعمله بمعنى إدامتها اى النعم (وشكرها) فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعى شكرا الى غير نهاية
(لا خير الا خيرك) فانه بيدك دون غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء والاعانة
على الشكر (اله) بالنصب على النداء بحذف الاداة (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) اى مالك
جميع الخلق من الانس والملائكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس

وعالم

وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (الحمد لله) جملة قصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمد (ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله) اتى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى واخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وجاء مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) ثم وزد (لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار) بعدم دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها فقال ليس بذلك بأس) أي يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من الرجال) بأن كان ثم محرم كما (قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره) تحريما (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أي قرابة نسب أو صهر أو رضاع

(ما جاء في أكل اللحم)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم) أي اجتنبوا الاكثار من أكله (فان له ضراوة) بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة الخمر) أي عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن ألفها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ عتيقة حمال بفتح الحاء والميم ثقيلة أي شخص حمال لحم فمعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا) بفتح القاف وكسر الراء فيم أي اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفي الحديث كان يتعوذ من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروي (فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم ان يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب) تغيب (عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم) باشتغالكم بلذاتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أي تمتعتم

(ما جاء في لبس الخاتم)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللنسائي من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا ظرف لرؤيته أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأني انظر الى وبيص خاتمه لحمله على انه رآه في تلك الليلة كذلك واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) أي طرحه (وقال لا ألبسه ابدا) لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال أو لكراهة مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بلبسه (قال فنبذ الناس

خواتمهم) تبعا له وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل
فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا ألبسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم
الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريس
وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان الثوري بأتم منه عن ابن دينار
(مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (انه قال سألت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان
(فقال البسه وأخبر الناس انى افتيتك بلبسه) وأما حديث أبي ريحانة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبس الخاتم الا لذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضعفه مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

(ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق)

الجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق انه بفتحها اسم الآلة
وبسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي
(عن عباد بن تميم) المازني التابعي وقيل له رؤية (ان أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
(الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فمن قال المازني فيه نظر شهد
الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد ان اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات
مصغرا ابن عمرو عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك يقال جاز المائة (أخبره)
أي عبادا (انه) أي أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ
لم أقف على تعيينها (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) في رواية روح بن عبادة
عن مالك فأرسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي (قال عبد الله بن أبي بكر)
شيخ الامام (حسبت انه) أي عباد بن تميم (قال والناس في مقيلهم) قال الحافظ كأنه شك في هذه
الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا (لا تبقين) بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره
نون توكيد (في رقبة بعير قلادة من وتر) بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي
ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة يعني كالداودي فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن
الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف (أو قلادة إلا قطعت) قال الحافظ أو للشك أو للتنويع
وفي رواية القعنبي عند أبي داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد
الاول أي الشك ما روى عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر (قال مالك
أرى ذلك من العين) أي انهم كانوا يقلدون الابل أوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها
إعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا أتم الله له
رواه أبو داود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها
انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها
عند شدة الركض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان
الدواب تتأذى به وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير وقيل
المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها حكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس
وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير
إلا قطع وأخرجه الدارقطني فبان انه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود
والنسائي عن ام حبيبة والنسائي أيضا عن ام سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال الحافظ

ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي عن أبي وهب الجيشاني رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثار كالجاهلية قال القرطبي هو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف والى قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به قال النووي وغيره الجمهور ان النهي للكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه الا لحاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق تمائم وغيرها الا قرآن فيها ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ بأسمائه وذكره انتهى والحديث رواه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به

(الوضوء من العين)

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة مصغر الانصاري الثقة (انه سمع اباه) أبا امامة واسمه اسعد سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي امه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبي) سهل بن حنيف البدري وظاهره الارسال لكنه محمول على ان أبا امامة سمع ذلك من أبيه ففي بعض طرقه عن أبي امامة حدثني أبي انه اغتسل (بالخرار) بفتح المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة (فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان (ينظر) اليه (قال) أبو امامة (وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد) قوي (وعكه) أي ألمه وفي الطريق الثاني فلبط أي صرع فكأنه صرع من شدة الوعك (فأتى) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء للمفعول (ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله) لعدم استطاعته لشدة الوعك (فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة) أي نظره اليه وقوله ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال (علام) بمعنى لم وفيه معنى الانكار (يقتل أحدكم اخاه) في الدين زاد في بعض طرقه وهو غني عن قتله (ألا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء في بعض طرقه (بركت) أي قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من اعجبه شيء ان يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البزار وابن السني عن انس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ان العين حق) أي الاصابة بها شيء ثابت في الوجود مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب اهل السنة وانكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وكم من جمل أدخلته القدر لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتمسك

باستبعاد لا أصل له فانا نشاهد من خواص الاحجار وتأثير السحر ما يقضي منه العجب ويحقق ان ذلك فعل بسبب كل سبب انتهى (توضأ له) الوضوء المذكور في الطريق التالية فلم يعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره كما يأتي بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي للوجوب ويبعد الخلاف فيما اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف (فتوضأ له عامر) على الصفة الآتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أي شدة لزوال وعكه الذي صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت اليه إنما لامه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان إلى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشري الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامرا عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين قد تقتل وتوبيخ من كان منه أو بسببه سوء وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالقاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله وان العين إنما تعدو إذا لم يبرك فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لانه كالزنديق وقال النووي لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة لان الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في إزالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغي للامام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فان ضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي الذي يؤمر بابعادها إلى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الارسال لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي امامة عن ابيه ان عامرا مر به وهو (يغتسل) ولاحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي امامة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء معجمة وموحدة والهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلد سهل كجلد المخبأة إعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني المخبآت لدى الحجر ينازعني سجوف الحجال

وجرى في رواية محمد عن ابيه أبي امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكأنه جمع بين اللفظين فقال عذراء مخبأة

فاقتصر كل راوٍ على ما سمعه منه أو أحدهما بالمعنى لكن لا شك أن مخرّجًا أخص (فلبط) بضم اللام
وكسر الموحدة وطاء مهملة أي صرع وسقط إلى الأرض (بسهل) يقال منه لبط به يلبط لبطًا وقال
ابن وهب لبط وعك وكأنه فسره بالرواية السابقة جمعًا بينهما لاتحاد القصة ولا يتعين لجواز أن سقوطه
من شدة وعكه كما قدمته وهذا أولى إبقاء للفظين على حقيقتهما زاد ابن أبي ذئب عن الزهري حتى
ما يعقل لشدة الوجع (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن
حنيف والله ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع (فقال هل تتهمون له أحدًا) عائنه (قالوا نتهم
عامر بن ربيعة) وكأنهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم إلى سهل لتثبت الخبر منه كما قال
في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة أنه قال لهم هل تتهمون
الخ ففي كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ
عليه وقال علام) أي لم (يقتل أحدكم أخاه) أي يكون سببًا في قتله بالعين (ألا) وفي رواية هلا
(بركت) أي دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي أمامة إذا رأى أحدكم من
أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغتسل له) وجوبًا لأن الأمر
حقيقته الوجوب ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما إذا كان بسببه وكان هو الجاني
عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فغسل عامر وجهه ويديه) وفي رواية بدل
هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره)
هي الحقو وتجعل من تحت الإزار في طرفه ثم يشد عليه الإزرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب
هي الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولًا على حقوه الأيمن وقال الأخفش هي الجانب الأيسر من الإزار
الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار قاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم أنه كناية عن الفرج
والجمهور أنه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن وقال عياض المراد بداخلة الإزار ما يلي الجسد من المئزر
وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الإزار أي الفرج وقيل وركه إذ هو معقد الإزار
(في قدح) زاد في رواية قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به بأس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم يغتسل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه
فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه
اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم
يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ
داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري
عند ابن أبي شيبة وهو أحسن ما فسر به لأن الزهري راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا
يصب من خلفه صبة واحدة تجري على جسده ولا يوضع القدح في الأرض ويغسل أطرافه المذكورة
كلها وداخلة الإزار في القدح قاله في التمهيد زاد في الإكمال أن الزهري أخبر أنه أدرك العلماء يصفونه
واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله إلا أن فيه الابتداء بغسل
الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف
قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجليه
وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة أما عند الإصابة به وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى دفعه
بقوله ألا بركت قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة
العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي إن توقف فيه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار المدنى) وفيه رواية النظير عن النظير
(ان عروة بن الزبير حدثه) مرسلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق
ثابتة وقد رواه البزار عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي) لم يسم (يبكى
فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين)
وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين المهملة وتضم وعين
مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظرة وبادئ الرأي انها
قصة غير ما في الموطأ ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبي يطلق على الانثى كالذكر والبكا
من تألمها بالسفعة الناشئة عن العين وكأنهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقا لهم
وتعليلا لامره بالرقية فلا خلف

(ما جاء في أجر المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس
بالقوي وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أي عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به
فأوجب الخلل في افعاله او اقواله (بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده) جمع
عائد (فان هو اذا جاؤه حمد الله تعالى وأثنى عليه) بما هو اهله (رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم)
بذلك منهما ومن غيرهما فانما القصد الحث على الحمد والثناء والاخبار بجزاء ذلك كما قال (فيقول) الله
(لعبدي علي إن توفيته) امته (أن ادخله الجنة) بلا عذاب او مع السابقين (وان أنا شفيته) عافيته
من مرضه (أن ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته) الصغائر كلها
وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن
أنس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه المقتضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء
انضم له صبر ام لا واشتراط القرطبي الصبر ممنوع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في اخبار
لا تنهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله وان نجد حديثا صحيحا ترتب
فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث في ذلك فتحرر لي ما ذكرته
قال الحافظ الزين العراقي ويأتي له مزيد في تأليفه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن خصيفة) بخاء
معجمة فصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة
من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة) اصلها الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة
وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة الآية
وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر
مأخوذة من إصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه
خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها
المسلم ولاحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من وجع او مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة)
المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعاني وقوله في رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات لقال

ثالثها قاله البيضاوي وقال الحافظ جوّزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي ينتهي الى الشوكة اوعطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل (إلا قص) بالقاف والصاد المهملة اي اخذ (بها) واصل القص الاخذ ومنه القصاص اخذ حق المقتص له وفي رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض (او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد) بن خصيفة (ايهما) أي اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفي رواية لاحد الا كان كفارة لذنبه أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفي رواية اسلم الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما للطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما في مسلم من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فيحتمل أن يكون أو شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أو حط عنه إن كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافي المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى أم لا لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير والا فلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو إساءة أدب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له واجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم في الادب من طريق ابن وهب والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة) بمهملات المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت ابا الحباب) بضم الحاء المهملة وخفة الموحدة (سعيد بن يسار) المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد عند اكثر المحدثين وهو الاشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الخشاب يقرأه بفتحها وهو احسن وأليق قال الطيبي اليق بالادب لقوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف في سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع

ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوى أى يوصل اليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهى اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب إلهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة وتقع عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة فى ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذى هو أمر مراد لمن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض أوهم ونحو ذلك ورواه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان رجلا) لم يسم (جاءه الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان باضمار فعل (وما يدريك لعلك (لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من مواقعة السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع للدرجات وكاسر لشماخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وازيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير

(التعوذ والرقية فى المرض)

(مالك عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتية وفتح الفاء (ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحتين الانصارى المدنى الثقة (أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشى النوفلى المدنى مات سنة تسع وتسعين (أخبره عن عثمان بن أبى العاصى) الثقفى الطائفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة (انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد) قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات) فى رواية مسلم فقال ضع يدك على الذى يألم من جسدك وللطبرانى والحاكم ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد فى رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد فى رواية مسلم وأحاذر وللطبرانى والحاكم انه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث انس من شر ما أجد وأحاذر من وجعى هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى) من الوجع (فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع فى غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر والحديث رواه الترمذى من طريق معن بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أى مرض والشكاية المرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو والاخلاص والفلق والناس واطلق على

الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى
ابن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد
والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لالان أقل الجمع اثنان
أو باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين (وينفث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة
أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السيوطي هو شبه
البزاق بلا ريق أي يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ أي يتفل
بلا ريق أو مع ريق خفيف أي يقرأ ماسحا لجسده عند قراءتها قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال
ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه رواه البخاري قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء
الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك
النفث وخص المعوذات لما فيهما من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففي الاخلاص كمال التوحيد
وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى
بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ووصف المستعاذ به
في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعني
به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال الزمخشري أعوذ من شر الموسوس الى الناس
بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو إلههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم
ومخدومهم ووالي أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت أنا أقرأ
عليه) المعوذات (وامسح عليه) قال أبو عمر كذا ليحيى وقال غيره وامسح عنه (بيمينه) على جسده
(رجاء بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت
انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدي وللبخاري عن ابن أبي مليكة عن عائشة
فذهبت أعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني عن أبي موسى فأفاق وهي تمسح
صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللبخاري عن المفضل بن فضالة
عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما
ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك
وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر
فيه اثبات الرقى والرد على منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفي معناه كل ذكر واباحة النفث فيه
والمسح باليد عند الرقية وفي معناه مسحها على كل ما ترجى بركته وشفاؤه وخيره كالمسح على رأس اليتيم
والتبرك بآثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك
معنى الفأل انتهى وأخرجه البخاري في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده في الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد
في مسلم أيضا قائلا كلهم وعن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء بركتها
الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه
بالمعوذات ومسح عنه بيده (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
ابن سعد بن زرارة الانصارية (أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها

فقال

جماعة فى الصحابة وذكر الواقدى والعدوى انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب (اكتوى فى زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة) بذال معجمة وموحدة قال فى القاموس كهمزة وعنبة وكسرة وصبرة
وجع فى الحلق اودم يخنق فيقتل وفى النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض فى الحلق من الدم وقيل
قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس وفى الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة
فى حلق الانسان مثل الزبية الذى تأخذ الحمير (حدثنى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من
اللقوة) بلام مفتوحة فقاف ساكنة داء يصيب الوجه كما فى القاموس وغيره (ورقى من العقرب) لاذن
المصطفى ففى مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله
انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا
من استطاع ان ينفع أخاه فلينفعه وفيه أيضا عن جابر لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس معه صلى
الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقى قال من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل وفى موطأ ابن وهب
ان الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمران النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن الكى فاكتوينا فما افلحنا وما انجحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهى
على الكراهة او خلاف الاولى اذ لو حمله على التحريم ما اكتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح
عن جابر رفعه ان كان فى شئ من ادويتكم شفاء ففى شرطة محجم او لذعة بنار وما أحب ان اكتوى قال
الحافظ لم ار فى أثر صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبى نسب الى كتاب أدب النفوس
للطبرانى انه اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذى اصابه
باحد والثابت فى الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود وجزم
السفاقسى بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

(الغسل بالماء من الحمى)

هى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن وهى قسمان
عرضية وهى الحادثة عن ورم او حركة او إصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهى
ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى
يوم لانها تقلع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دق وهى
أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع
المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته
بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدتهما (اسماء بنت ابى بكر) الصديق
(كانت اذا اتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة وقد حمت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة
(تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر
الموحدة قال عيسى بن دينار اى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا ان نبردها) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفى رواية بضم النون وفتح الموحدة
وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفى فعل أسماء صفة التبريد المطلق فى الاحاديث وهو اولى ما تفسر به
لان الصحابى اعلم بالمراد من غيره ولا سيما اسماء بنت أبى بكر التى كانت تلازم بيته صلى الله عليه وسلم فهى
اعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضالين فى الحديث بان غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب
الى العلم فعله فهلك او كاد لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ
من عدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس يرفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد

ثلاث ليال من السحر والصحيح ان المراد كل ماء وان المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري
وان وجه بان الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله عنه
لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث ترده وقيل
المراد ماء زمزم لحديث البخاري عن ابن عباس فأبردوها بالماء او بماء زمزم بالشك ورواه أحمد والنسائي
وابن ماجه والحاكم بماء زمزم بدون شك وجمع بان الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم اما غيرهم فكل
ماء وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير
وأبو اسامة عن هشام عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند الجميع الا معن
ابن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه
تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم
من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحارث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن
عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء
مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور
بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) أي سطوع حرها وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين
وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها
باسباب يقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة
ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم
ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها
كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت
وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار
الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة
الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم
في العروق الى جميع البدن (فابردوها) بهمزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى
أبردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها وحكى كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض
رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري انها لغة رديئة
وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها
رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء البارد رطب
ينساغ لسهولته فيصل للطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره
اعترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام
ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى
العلم فانغمس بالماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه
فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره واوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه
فيقال له أولا من أين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن
اختصاصها بالغسل وانما أرشد الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود واقتضت صناعة الطب ان انغماس
كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله
عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما أمر

العائن بالاغتسال واطلاق وقد ظاهر من الحديث الآخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق
الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته اسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها وقال
المازري لا شك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ دواءه
في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها العارض يعرض له كغضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه
ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حالة لم يلزم وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر
الاحوال واجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء
المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحوا مما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه
في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي
ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا وجيه وقال
عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى
الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد
فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد تأولت
اسماء الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم انتهى
والحاصل ان الحمى أنواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح ابراده بالماء يختلف
ايضا فمنه ما يصلح ان يرش بين بدن المحموم وجيبه او يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه
ما يحتاج الى صب الماء على رأسه وسائر بدنه او الى انغماسه في النهر الجاري مرة فأكثر وذلك باختلاف
نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوى بين الشتاء
والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس
ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب واخرج الترمذي عن ثوبان
مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل
جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس
فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله
قال الترمذي غريب وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل ايضا بانه
خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين
العراقي عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته
(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم) حقيقة او مجازا
ويؤيد الحقيقة حديث احمد وغيره عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان
(فاطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امرا باطفاء حرارتها (بالماء) البارد شربا
وغسل اطراف او جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عائشة فابردوها فأشار
ابو عمر الى ان احداهما بالمعنى ولا يتعين لجوازانه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين لان المخرج مختلف
وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند اكثر الرواة قاله ابن عبد البر
وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه
الضحاك بن عثمان عن نافع به في مسلم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال
ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو عمر هكذا اعطته ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

(عيادة المريض والطيرة)

أصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألته عن حاله والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدونه دون ذلك و يصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية مرفوعا ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي ولابن عدي بسند لين عن أبي هريرة مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي عن ابن عمرو من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (مالك انه بلغه) اخرجه قاسم بن اصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشيوع والشمول ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض (حتى اذا قعد عنده قرت) أي ثبتت (فيه أو نحو هذا) شك واللفظ رواية أحمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله أيضا من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الاشج) بالجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي باداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى اباعطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره باداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالفه في صحابيه فقال عن أبي برزة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي راويه عن أبي بشر وانما هو عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أي لا يعدي شئ شيئا أي لا يسري ولا يتجاوز شئ من المرض الى غير من هو به يقال اعدى فلان فلانا من علته به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصباء والسحر والرمد والامراض الوبائية والاكثر ان المراد نفي ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولا هامة بخفة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به وقيل المراد نفي زعمهم انه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان المراد النوعان وانهما جميعا باطلان (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسئ فجاء الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها تعدى أقوى من الجرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان وايد هذا التفسير بما

في مسلم ان جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة لا يورد (الممرض) بكسر الراء وفتحها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فربما اصاب بذلك فيقول ا الذي أورده لو اني ما احللته لم يصبه من هذا شيء والواقع انه لو لم يحله لاصابه لان الله قدره فنهى عنه لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كان معتقدا ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود فما أجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الآية وأما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك أو الاذى والعبد مأمور باتقاء اسباب البلاء إذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات وإلى ذلك الاشارة بقوله (وليحلل المصح حيث شاء) قال نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى) أي يتأذى به لانه يعدي قال عيسى بن دينار ومعناه النهي أن يأتي الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت ان تفسيره في رجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذى يعني لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

(السنة في الشعر)

(مالك عن ابي بكر بن نافع) العدوي مولاهم المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) ندبا وقيل وجوبا (باحفاء الشوارب) أي بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مر وإليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال يندب حلقه قال معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لان الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا فعدل التعبير عن التي للتبعيض على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي أبي داود عن المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عائشة ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه وللطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفي شاربه كأخي الحلق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوي الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر انه انما فعل ذلك أخذا بظاهر المدلول اللغوي ولعله لم يطلع على حديث القص لكن وافقه من الصحابة أخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله

ابن

ابن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصاري
وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول
مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض
فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيخير فيما شاء
(وإعفاء اللحى) بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على
الخدين والذقن ومعناه توفرها لتكثر قاله أبو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد إعفاءها من
الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس مأمورا بتركه وقد روى ان ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية
ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى
الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من
لحيته من عرضها وطولها بالسوية أي ليقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول
المفرط قد يشوه الخلق ويطلق ألسنة المغتابين ففعل ذلك مندوب مالم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها
طاقات فيكره أو يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها لغير
حاجة أو لنحو تزين وفعله فيما احتيج اليه لتشعث أو إفراط طول يتأذى به وقال الطيبي المنهي عنه
قصها كالاعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف
الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما
عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن
عوف) الزهري المدني الثقة الثبت الحجة (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي
(عام حج) سنة سبع وخمسين ففي البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة
قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوي بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع
وأربعين وآخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشد
الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته (كانت) القصة
وفي رواية كان أي ذلك الشعر (في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من
خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن
وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم)
أي ليساعدوه على انكار ذلك أو لينكر وعليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر
(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي تصله المرأة بشعرها (ويقول)
صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ هذه) أي
مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفي رواية الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان
النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصلة في الشعر أي لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور
الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم قد احدثتم زي سوء
وان نبي الله نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة
يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس لخوفه على هذه
الامة الهلاك كبني اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم
قال ويحتمل ان القصة لم تفش فيهم حتى اعلنوا بالكبائر فكانت القصة علامة لا تكاد تظهر الا في أهل
الفسق لانها فعلة يستحق فاعلها الهلاك بها دون ان يجامعها غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل نهوا تحريما

عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذى منعوا منه جاء عن نبينا مثله كما فى الصحيح عن أبى هريرة وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمه والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى و يحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخارى عن اسماعيل وابن مسلمة القعنبى ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهرى به عند مسلم قائلا غيران فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعمر كان اثبت اصحاب الزهرى (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا ارسله رواة مالك الاحماد بن خالد الخياط فاسنده عن انس فاخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) اى انزل شعرها على جبهته (ماشاء الله) موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشئ لتمسكهم فى زمانه ببقايا شرائع الرسل اولا ستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا ومخففا اى القى شعره الى جانبى رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته وفى رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان آخر الامرين (بعد ذلك) حين اسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستئلاف فخالفهم وامر بمخالفتهم فى امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قاله القرطبى قال غيره ولانه انظف وابعد عن السرف فى غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبى توهم النسخ لا يلتفت اليه اصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعى فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند بن ابى هالة ان انفرقت عقيقته فرقها والا تركها يدل على انه غالب أحواله لانه ذكر مع اوصافه الدائمة وجبلته التى كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان اولا لما بينه حديث ابن عباس يعنى الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه اوشعر ام امرأته بأس) لجواز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء) قيل صوابه الخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى سل الخصية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفصحاء روى ابن عدى عن معاوية يرفعه سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقى وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولابن أبى شيبة وغيره عن أنس مثله (ويقول فيه) اى فى ابقائه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال أبو عمر فى ترك الخصاء تمام وروى نماء الخلق يعنى بالنون من النمو وقد أخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن أبى اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما ينمى خلق الله وقد روى الطبرانى وابن عدى عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصى أحد من بنى آدم ولعل وجه ذكر هذا الاثر فى ترجمة السنة فى الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم)

بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (أنه بلغه) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم) أي القيم بأمره ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم (له) بأن يكون جدا وعما وأخا ونحو ذلك من الأقارب أو يكون أبو المولود قد مات فقامت أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها (أو لغيره) بأن كان أجنبيا منه وقد روى البزار عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين) إذا اتقى الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ بإبهام المشير ووقع في مسلم وأشار مالك وفي موطأ ابن بكير أشار النبي صلى الله عليه وسلم (بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما أي أن الكافل في الجنة مع صلى الله عليه وسلم إلا أن درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل أن المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي ورواته لا بأس بهم ويحتمل أن المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهو ذا فيه قيد وقد أخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد في رواية مالك حتى يستغني عنه فيستفاد منه أن للكفالة المذكورة أمدا ومناسبة التشبيه كما قال شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه انتهى ملخصا ولمالك في هذا الإسناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق إسحاق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى وقد رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشعر أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه

(إصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أبا قتادة (الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس إذا بلغ المنكبين (أفأرجلها) بالجيم أسرحها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (وأكرمها) بصونها من نحو وسخ وقذر وبتعاهدها بالتنظيف والادهان (فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين) لتشبثها بعمل أو غبار ونحو ذلك فلا ينافي النهي عن ذلك الأحياء (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه وسلم وأكرمها) وقد روى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره (قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس) بمثلثة أي شعثه (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره (فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج) من المسجد (كأنه يعني) بذلك (إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل) أصلحهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وإن كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء في صبغ الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري (قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين (قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها) صبغهما بالحمرة (قال فقال له القوم هذا أحسن) من البياض (فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة) بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى مهملة عند غيره وسكون التحتية (فأقسمت علي لأصبغن) بضم الباء وكسرها (وأخبرتني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) بضم الموحدة وحكي كسرها وفتحها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة (قال وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود) مع قولها إن أبا بكر كان يصبغ أرادوه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال أبو رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافق مالك أنسا على الإنكار وتأول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر بحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحيته لاحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بهما وحمل أحاديث غيره إن صحت على أن تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فإذا هو أحمر فسألت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسؤول المجيب بذلك إلا أن الحاكم روى أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل أن ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ويقبل ما أثبته سواه التأويل وأول أيضا بأنه صبغ في وقت حقيقة وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وأثبته يحمل على أنه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لأنه يفعل المكروه في حق غيره

لبيان

لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تأويل له فيه نظر اذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يبين الاول في سنن ابي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض

(ما يؤمر به من التعوذ)

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل واخرجه ايضا من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا لكن قال الوليد بن الوليد وهو اخو خالد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع) اي يحصل لي روع اي فزع (في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة) اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشر عباده) مخلوقاته انسا وجنا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به ان يصيبني (وان يحضرون) اي ان يصيبوني بسوء ويكون امري في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) مرسلا ووصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عباس السلمي عن ابن مسعود قال حمزة الكناني بالفوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي واخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى ابن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة فذكره انتهى وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الاسراء فهما حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فيهما (اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا) هو القوي الشديد (من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهي شبه الجذوة بتثليث الجيم الجمرة (كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه) يطلبه لقصد ايذائه لا لغير ذلك اذ لا سبيل له اليه (فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر) بالمعجمة وشد الراء سقط (لفيه) اي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) علمني (فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي ابو بكر هو صفة من صفات الباري امر صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن الحارثي معناه اعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه اعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم (التامات) اي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتي لا يجاوزهن) لا يتعداهن (بر) بفتح الباء تقي (ولا فاجر) مائل عن الحق اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها (من شر ما ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر ما ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (وشر ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف (ومن طوارق الليل) حوادثه التي تأتي ليلا واطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الا طارقا يطرق) بضم الراء (بخير يا رحمن) زاد في رواية النسائي فخر لفيه وطفئت شعلته (مالك عن سهيل بن ابي صالح) ذكوان (عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم) بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله (قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء) لم تنم (فقال لدغتني) بدال مهملة فغين معجمة (عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الهمزة ان جعلت اما

المرء في ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على ان في القيامة
ظلالا غير ظل العرش اجيب بان فيها ظلالا بحسب الاعمال تقي أصحابها حر الشمس والنار وانفاس
الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها واشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين
ومن جملتهم المتحابون في الله ويحتمل انه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون اجمع ولكن
لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه
من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء في ظله وهذا كله على ان الاستظلال حقيقي
وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن
خبيب) بخاء معجمة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) بن خبيب الانصاري المدني ابي الحارث
ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة
(عن أبي سعيد الخدري اوعن أبي هريرة) بالشك لرواة الموطأ الا مصعبا الزبيري وموسى بن طارق
فجعلاه عنهما بواو العطف وشذا في ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ وذكر ابو عمران أبا معاذ
البلخي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن ابن وهب وابن القاسم
ويوسف بن عمرو بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عن أبي هريرة وحده قال الحافظ في الامالي
المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وحده كذلك
أخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص جده
ولم يشك فروايته أولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر
ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده (انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعة) من الاشخاص مبتدأ خبره (يظلهم الله في ظله) اضافة ملك وكل ظل
فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتيازه عن غيره كما قيل للكعبة
بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى
ابن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد
حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير
عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن
عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود وبه يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان
ظلها انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه عن أبي سعيد مرفوعا
احب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الا ظله) أي ظل عرشه كما علم
والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم
فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان في اخوانه غير عادل * فما احد في العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قال ابن عبد البر وهو
الذي يتبع امر الله بوضع كل شئ في موضعه بغير افراط ولا تفريط أو الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة
والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب
الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن

عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ملكت ايمانهم وما ولوا وتقدمه في الذكر لان نفعه اعم وقال صلى الله عليه وسلم الإمام العادل لا ترد دعوته (وشاب نشأ) نبت وابتدأ (في عبادة الله) أى لم يكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى في زاد في رواية الجوزقي حتى توفى على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وادل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) ، زاد في حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر من حديث أبي هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه إياها وذلك انه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة وفي رواية عبيد الله عن حبيب في الصحيحين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره انه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها (ورجلان تحابا) بشد الموحدة واصله تحاببا أى اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للآخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (في الله) أى في طلب رضاه اولاجله لا لغرض دنيوى (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما زيد في رواية الصحيحين أى استمرا على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما والمراد بحفظهما الحب فيه في الحضور والغيبة ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي اجتمعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك في شئ من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين اولما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عد احدهما عن الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر اولسانه من الذكر (خاليا) من الخلوة لانه أقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية للبخارى وغيره ذكر الله في خلاء أى موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينه وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكي من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعته) أى طلبته وبه عبر في الصحيحين (ذات) بين المرصوف في رواية للبخارى ومسلم واحمد دعته امرأة ذات (حسب) أى أصل أو مال لانه يطلق عليهما وفي الصحيحين ذات منصب أى أصل أو شرف (وجمال) أى مزيد حسن زاد في رواية للبخارى الى نفسها وللبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها

والاول اظهر ويؤيده الكناية في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به
زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل (فقال اني اخاف الله)
ان يقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء كما قال القرطبي
لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب
والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من أكمل المراتب لكثرة
الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت من مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها (ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره
يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى
لا تعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى تغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله ما تنفق يمينه)
أي لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين ذكر ذلك مبالغة في الاخفاء وضرب المثل بهما
لقربهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزقي تصدق بصدقة كأنما اخفى يمينه من
شماله أو من مجاز الحذف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاور شماله وابعد
من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يحصل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه
وقيل المراد لا يرائي بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان
يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه
نظر ان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد أنها من صور الصدقة الخفية فسلم ووقع
في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقلوب
والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة أعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه
البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع
فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب أو شيخ شيخه يحيى القطان
وبه جزم أبو حامد بن الشرقي وفي جزمه نظر لانه في البخاري وأحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب
وأطال في بيان ذلك وفي مسند أحمد باسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من
خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد
من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم
يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردي فالمرأة والخنثى مثله الا في الامامة العظمى
ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة المسجد
لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعته المرأة
فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك
ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص
السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق
فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام
وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل
استقراء الاحاديث على أن هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التيمي والترمذي
من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين ورواه أبو نعيم وغيره
من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو

اذا انكشفوا فمى آثارهم وفى لفظ أدبارهم حتى تجروا أوضح الرأس تشم قال الحافظ حسن غريب جدا
ورواه الحاكم والبيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة بابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن فى صغره فهو
يتلوه فى كبره ولعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن سلمان موقوفا وحكمه الرفع اذلا يقال
رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل يراعى الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان
سكت سكت عن حلم ولابن عدى عن أنس رفعه أربعة فى ظل الله فقد عد الشاب والتصدق
والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق آخر عنه مرفوعا التاجر
الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلمى وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سلمان
وعلى وأبى هريرة وروى مسلم وغيره عن أبى اليسر مرفوعا من انظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم
لا ظل الا ظله وفى زوائد المسند عن عثمان رفعه أظل الله عبدا فى ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر
معسرا أو ترك لغارم وللطبرانى عن شداد رفعه من انظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله فى ظله
يوم القيامة والصدقة على المعسر أسهل من الوضع عنه فهى غيرها والطبرانى عن جابر مرفوعا
أظل الله فى ظله يوم القيامة من أنظر معسرا أو أعان أخرق وفيه ضعف والاخرق من لا صنعة له
ولا يقدر ان يتعلم صنعة ولاحمد والحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أعان مجاهدا
فى سبيل الله أو غارما فى عسرته أو مكاتبا فى رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير
الترك له لانه أخص من اعانته فهذه عشرون ولابن عدى وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من أظل رأس
غاز أظله الله يوم القيامة ولابى الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشى الى المساجد فى الظلم واطعام الجائع قال الحافظ غريب وفيه
ضعف لكن فى الترغيب فى كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبرانى عن جابر بلفظ من أطعم
الجائع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجائع أخص من مطلق اطعامه ولابى الشيخ
عن على باسناد ضعيف مرفوعا خذ زم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث
ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين فى ظل العرش وهذا قدر
زائد على الصدق فيمكن انها خصلة مستقلة وهى السادسة والعشرون وللطبرانى عن أبى هريرة مرفوعا
أوحى الله الى ابراهيم ان كلمتى سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشى وله عن جابر مرفوعا من كفل
يتيما أو ارملة اظله الله فى ظله يوم القيامة ولاحمد عن عائشة اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين إذا اعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم
لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن أبى ذر مرفوعا الحزين فى ظل الله غريب
وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق رفعه الوالى العادل ظل الله ورمحه فى الارض فمن
نصحه فى نفسه وفى عباد الله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله ولابى الشيخ غيره عن الصديق مرفوعا من
أراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما ولابن السنى والديلمى باسناد
واه عن الصديق وعمران بن حصين قالا قال موسى ربه ما جزاء من عزى الثكلى قال اظله فى ظلى يوم
لا ظل الا ظلى ولابن أبى الدنيا عن فضيل بن عياض بلغنى ان موسى قال أى رب من يظل تحت عرشك
يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون الثكلى ولابى سعيد السكرى
باسناد واه جدا عن على رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل من هم قال شيعتك
يا على ومحبوك والبيهقى عن أبى الدرداء قال موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال
اولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون فى أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا

ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين في ثنتين من بعد نفله
واطفال ذي الايمان نجل نبينا * وغير حسود لا يعق لاصله
وطاهر قلب ليس يمشي غيمة * برىء ومكلوف بحب لربه
منيب ومذكور بذكر إلهه * لحرمته غضبان داع لسبله
وأمر بمعروف ونهي لمنكر * وذكر بقلب مع لسان لنيله
ومستغفر الاسحار عمار مسجد * كذلك سوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له * كذا أنبياء الله مع أهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا * على ونجلاه وخاتم رسله
عليه صلاة مع سلام به نرى * بحرمته يوم القيام نظله

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أي رضي الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هي الارادة والثاني الى صفة فعل هي الايصال (قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه) انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام احد المثلين والاصل فاحببه (فيحبه جبريل ثم ينادي) بأمر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازري هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له في ذلك الملأ الكريم وهو نحو قوله تعالى أنا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس (في أهل الارض) أي يحدث له في القلوب مودة و يزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما يقذف في قلوب اعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبتدي المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم و يحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض و ينشأ عندهم هيبته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع فالقضية مهملة في قوة الجزيئة لان اذا وان اهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق (واذا أبغض الله العبد) اي اراد به شرا وابعده عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا اظن سهيلا (الا قال في البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول اني أبغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ثم رواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الدراوردي والعلاء بن المسيب

وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض
ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز
وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابة انى ارى الله يحب عمر قال وماذاك قلت لما له
في قلوب الناس قال بابيك أنت سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل
حديث جرير عن سهيل ورواه البخارى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر
البغض (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاى سلمة (ابن دينار عن أبي ادريس) اسمه عائذ الله
بالتحتية وذال معجمة ابن عبد الله (الخولاني) التابعي الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد
دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثنايا) اى أبيض الثغر حسنه قاله
أبو عمر وقيل معناه كثير التبسم وفي رواية ادعج العينين وفي اخرى وضئ الوجه أكحل العينين واذا الناس
معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي اخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق
العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا في شئ أسندوا اليه) اى صعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله
مأخوذ من اسند الى الجبل اذا صعد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم
امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن اصبغ من طريق الوليد بن
عبد الرحمن عن أبي ادريس فاذا اختلفوا في شئ فقال قولا انتهوا الى قوله (فسألت عنه فقيل هذا معاذ
ابن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير) أى التبكير الى كل صلاة لحديث
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهاجرة قاله الهروى قال وهى لغة حجازية
(ووجدته يصلى قال فانتظرته حتى قضى صلاته) أى اتمها (ثم جئته من قبل) جهة (وجهه
فسلمت عليه ثم قلت والله انى لاحبك لله) لا لغرض (فقال آلله) بمد الهمزة والخفض (فقلت
الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (آلله فقلت الله قال) أبو ادريس (فاخذ) معاذ
(بحبوة ردائي) بضم الحاء واسكان الباء أى بالمحل الذى يحتبي به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى
البطن بثوب وفي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك فاخذ بحبوتي لم يقل ردائي (فجبذني) بتقديم
الباء لغة صحيحة بمعنى جذبني بتقديم الذال وليست مقلوبة كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس
أحدهما مأخوذا من الآخر لان كل واحد متصرف في نفسه اى جرنى وسحبنى (وقال أبشر) بهمزة
قطع مفتوحة ابشر بالجنة (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
وجبت) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حقت (محبتي للمتحابين) بلفظ الجمع هنا
وفيما بعده (فيّ والمتجالسين فيّ) أى يتجالسون في محبتي بذكرى وكان الجنيد مشغولا
في خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو اعلم شيئا أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم
وذلك ان لمجالسة الخواص أثرا في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمتباذلين فيّ) قال
الباجي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به وقال غيره
اى يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل
نفسه ليلة الغار وبذل ماله (والمتزاورين فيّ) لا لغرض دنيوى ولا اخروى زاد الطبراني في روايته
والمتصادقين فيّ وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شئ سواه فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح
الجلال أعظم شأنا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير الى أماكنها شوقا اليه
فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يهش بعضهم لبعض ائتلافا وتلذذا وشوقا فحبوهم الاعظم فمن
ثم وجب لهم الحب فقاموا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر

هذا

هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذ وانكرته طائفة لقول الزهري عن أبي ادريس أدركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده أبا مسلم الخراساني وزعموا ان أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن اصبغ باسناد صحيح بنحو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان أبا ادريس اتى معاذا وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات لزوم وطول مجالسة او فاتني في حديث كذا ومعنى كذا وليس سماعه منه بمنكر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصد) أي التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة أي الرفق والتأني (وحسن السمت) الهيئة والمنظر واصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالرأي والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشيء محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا كالرؤية جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أي الصادقة او المبشرة احتمالان للباجي (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة واجيب بانه لم يرد أنها نبوة باقية وانما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بلا علم فليس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه لمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا قال أبو عمر مقتضى ومعه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل انه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الا تي يراها الرجل الصالح أو ترى له فعم قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل ان الرؤيا نوع من ستة واربعين نوعا

على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير وما عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والاضغاث
وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل
فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا واصدقكم رؤيا
اصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به (مالك عن أبى الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذى رواه اسحاق عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من
الصحابة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (عن زفر) بضم الزاى
وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن صعصعة عن أبيه) وهما ثقتان مدنيان قال أبو عمر لا اعلم
لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وفى رواية معن عن زفر عن أبى هريرة باسقاط عن أبيه والصواب
اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة) بالمعجمة أى الصبح (يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا)
زاد فى رواية البخارى عن سمرة بن جندب فيقص عليه ما شاء الله ان يقص وزاد فى رواية انه أقام
يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبران قص متبرعا قيل سبب تركه حديث أبى بكرة
انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كان ميزانا نزل من السماء
فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبى بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح
عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة فى وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذى قالوا فمن حينئذ
لم يسأل أحدا إيثارا الستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل
بعضهم على بعض فى التعيين خشى ان يتواتر ويتوالى ما هو ابلغ فى الكشف من ذلك ولله فى ستر خلقه
حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدى
من النبوة) أل عهدية أى نبوته (الا الرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة
على شروطها الصحيحة وهى ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرمانى الصالحة صفة موضحة
للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل طلوع
الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب المغرب
ورد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك
على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من
الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله
بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائى ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من
الشر ويتأهب لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون
له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها اول النهار انتهى (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار)
مرسل وصله البخارى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة
اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها
اسم بمعنى البشارة ووقع فى البخارى بلفظ لم التى تقلب المضارع الى المضى بدل لن لكنه بمعنى
الاستقبال عبر عنه بالمضى تحقيقا لوقوعه قال فى المصابيح المقام مقتض للنفى بلن لدلالتها على النفى
فى المستقبل يعنى ان الوحى ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا الصالحة

انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك فى زمانه واللام عهدية والمراد نبوته اى لم يبق بعد النبوة
المختصة بى الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك فى مرض موته ولفظه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه والناس صفوف خلف أبى بكر فقال
أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة وللنسائى انه ليس بعدى من النبوة الا الرؤيا
الصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولابى يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى
ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أى يراها له غيره (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة)
ظاهره مع هذا الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر ان المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشئ
لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال اشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن
وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا
من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى الكعبية قالت سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهى
صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث
ان الوحى ينقطع بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون
وهو للانبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما فى مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر
المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا
والجواب ان الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه
فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن فى امتى أحد
فعمر وكان السر فى ندور الالهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة
وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره فى زمانه منه شئ فلما انقطع الوحى بموته وقع
الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس فى ذلك وفى انكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره
قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال
سمعت أبا قتادة) الحارث أو النعمان أو عمرو (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين
وتحتية الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة
الواقعة على شروطها الصحيحة وهى ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرمانى الصالحة صفة موضحة
لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبعا للباجى
يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها (من الله) أى بشرى وتحذير
وإنذار (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها كما فى النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهى
المراد هنا قال عياض وهى محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أى من إلقائه
يخوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أى نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لطهارتها
من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أى التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف
المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضرها ويرتضيها
ويسر بها فلذا نسبت اليه أو لانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التى خلق عليها أو لانها
توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالبا من الشيطان

فقد يكون فى الصالحة انذار من الله واعتناء منه بعبده لئلا يفجأه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة
كان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيها اضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس
وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزى الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم
الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التوربشتى الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما
من الاصطلاحات الشرعية التى لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين
الحق والباطل كأنه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة
عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم فى نومه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة
له (فاذا رأى احدكم الشئ يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسرها طرد الشيطان الذى حضر الرؤيا
المكروهة تحقيرا له واستقذارا (عن يساره) لانها محل الاقذار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكيد
وفى رواية الشيخين فليبصق عن يساره وفى اخرى فليتفل قال عياض اختلف فى التفل والنفث فقيل
معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه
قال النووى اكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا
وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما مر
فالذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر
الى التفل قيل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليستعذ بالله من شرها) زاد فى رواية ومن شر
الشيطان قال الحافظ وورد فى صفة التعوذ من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابى شيبة
وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعى قال اذا رأى احدكم فى منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ
اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه ان يصيبنى فيها ما اكره فى دينى أو دنياى
وقال غيره ورد انه يقول اللهم انى اعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام رواه ابن السنى زاد
فى الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى قتادة ولا يحدث بها احدا وزاد مسلم عن جابر
وليتحول عن جنبه الذى كان عليه وزاد الشيخان من حديث ابى هريرة وليقم فليصل (فانها لن تضره
ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال
وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصدقا متكلا على الله فى دفع المكروه واما التحول فللتفاؤل بتحول تلك
الحال التى كان عليها قال النووى وينبغى ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر
على بعضها اجزأه فى دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ بأنه لم ير فى شئ من الاحاديث
الاقتصار على واحد ثم قال لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية فى دفع شرها انتهى ولا ريب
ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبى لانه إذا قام يصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة
فى الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله فى اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة
آية الكرسى ولم يذكر لذلك مستندا فان اخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فتجه قال وينبغى ان
يقرأها فى صلاته المذكورة وقد زاد فى رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من
يحب وفى الترمذى لا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا أى لانه اذا احدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب
إما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فامر بترك تحديث
من لا يحب لسبب ذلك وقد روى مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند أبى داود
والترمذى وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبى رزين العقيلى رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير

والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن ـ (ان كنت لارى) باللام (الرؤيا هي اثقل على من الجبل) بالجيم واحد الجبال (فلما سمعت هذا الحديث) من أبي قتادة وجواب لما محذوف أي خف على ما أراه (فما كنت اباليها) أي لا ألتفت اليها ولا القي لها بالا وفي رواية عبد ربه سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت اري الرؤيا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وتابعه اخوه عبد ربه ومحمد ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشرى في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا قد جاء مرفوعا عند أحمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله ارأيت قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من امتي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له وعنده أيضا عن ابن عمر رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن وعند ابن جرير عن ابي هريرة رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة

(ما جاء في النرد)

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغة الفرس حلو ويسمى الكعاب والارق والنردشير قيل ان الاوائل لما نظروا في امور الدنيا وجدوها على اسلوبين احدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات ويقال ان واضع النرد وضعه على راي اصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على راي القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة اثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن ابي هند الفزاري ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد) بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع وتوزع وقيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين ثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح

على شرط الشيخين واقره الذهبي ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال اكله منه فشبه اللعب في تحريمه بتحريم آكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) العلامة الثقة عن امه مرجانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها) اي النرد (لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام. (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرها) لئلا يعودوا الى اللعب بها هو او غيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج) بكسر السين وفتحها مع الاعجام والاهمال اربع لغات حكاها ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا عند التعبية وتعقب ذلك ابن بري بأن الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية وبأنها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فتكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد (وكرهها) تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة على التنزيه (وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فماذا بعد الحق الا الضلال) استفهام تقرير اي ليس بعده غيره فمن اخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء الى تحريم الشطرنج وعليه الائمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن احد منهم انه رخص فيه فهو غالط قال البيهقي وغيره من علماء الحديث اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه احاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لاسيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان معللا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه ابلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى فكر وتقدير وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه مالم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه او بشكل على شكل الحيوان او يهذي عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه ومالم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخر به صلاة والاحرم في الجميع زاد بعض الشافعية ومالم يلعبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو حقد وضغينة او يؤدي الى اشارة للفظ لا يرضى

(العمل في السلام)

(مالك عن زيد بن اسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) اي ليسلم (الراكب على الماشي) اي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض أن يبدأه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما اولمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه وهذا موصول في الصحيحين من طريق عن ابي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (واذا سلم من القوم) الراكبين او الماشين او القليلين او الصغار (واحد) منهم (اجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو اصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام

سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الرد مسلم أيضا لانه انما يقال اجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل تأويل الطحاوى الحديث على ان معناه ابتدأ السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن على مرفوعا يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية وهو نص فى موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعى وأصحابهما وأهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعى بصلاة الجماعة والتفقه فى الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى إجزائه فى الابتداء فى تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن اسلم ما فهمه الطحاوى لكن يحمل قوله اجزأ أى فى السنة كما اعترف به أبو عمر آخرا ولكن لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء فى حديث على انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم (مالك عن وهب بن كيسان) القرشى مولاهم المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشى العامرى المدنى من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا) لم يبينه (قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا) الذى زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه إياه قال) محمد (فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) أى قوله وبركاته فلا ترد عليه شيئا ابتداءا (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أى الرجل (على المرأة) الاجنبية (فقال اما المتجالة) بالجيم العجوز التى انقطع أرب الرجال منها (فلا أكره ذلك واما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسماع ردها السلام

(ماجاء فى السلام على اليهودى والنصرانى)

كأنه اشار بذكر النصرانى مع ان حديثه اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا من اهل الكتاب أو اشارة إلى حديث أنس مرفوعا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود) جمع يهودى كروم وروى (إذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم) أى الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام قيل وما السام يارسول الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو وجميع رواة الموطأ وفى البخارى عن التنيسى بالواو وجاءت الاحاديث فى مسلم بحذفها واثباتها وهوا كثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضى اثباتها على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هى للاستئناف لا للعطف قاله المازرى وكانه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال القرطبى كأنه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح واشهر يعنى فى مسلم وقال النووى الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوى فى العطف شئ مقدر أى واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم فى كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروى بالواو أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السآمة أى تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآما مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن قال الماوردى واختار بعضهم ان يقول فى الرد عليهم السلام بكسر السين أى الحجارة قال عبد الوهاب والاول أولى لان السنة وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ

السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب
انه لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف
وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن
وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم
بلفظ السلام المشروع بل تقول عليك وهذا قول الأكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
وفي استتابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك
بالواو (سئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني) سهوا أو عمدا أوجهلا بالنهي (هل يستقيله ذلك
فقال لا) يستقيله بل يتوب ويستغفران كان عمدا

(جامع السلام)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري النجاري (عن أبي مرة) بضم الميم
وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)
الهاشمي قيل له ذلك للزومه إياه وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب وفي رواية اسماعيل
ان أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل
ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي عثلثة البدري في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن
خمس وثمانين على الصحيح ولم يروه هذا الحديث عنه الا أبو مرة وللنسائي من طريق يحيى بن بكير عن
اسحاق عن أبي مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة ما (هو جالس
في المسجد) النبوي (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال الحافظ
لم أقف في شئ من طرق الحديث على تسمية واحد منهم ولمعنى نفرهم ثلاثة اذ النفر الرجال من ثلاثة
الى عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) هما أقبلا كأنهم اقبلوا
أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا (فلما وقفا على مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلما) أي على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها
وجوابه أن حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتي بمعناها في القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا
عن طبق أي بعد طبق فعن نائب عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد
ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما
صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو كان في غير وقت تنفل قاله
عياض بناء على مذهبه انها لا تصلى في الاوقات المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما)
مبتدأ خبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن اما معنى الشرط (فرجة) بضم الفاء وفتحها معا هي الخلل
بين الشيئين (في الحلقة) باسكان اللام كل شئ مستدير خالي الوسط وحكى فتحها وهو نادر والجمع حلق
بفتحتين (فجلس فيها) فيه استحباب التحلق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان
أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة أي الثاني ففيه رد على من زعم أنه يختص بالاخير لاطلاقه
هنا على الثاني (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا)
أي أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم)
عما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف
حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الاكثر فمعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهي حرف يستفتح به الكلام

لتنبيه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند المتكلم * (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى)
بالقصر لجأ (إلى الله) تعالى (فآواه) بالمد (الله) إليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول
ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن إذ أوى الفتية بالقصر وآويناهما إلى ربوة بالمد وحكي القصر
والمد معا فيهما لغة ومعنى أوى إلى الله لجأ أو على الحذف أي إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى آواه جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه فنسبة
الإيواء إلى الله مجاز لاستحالته في حقه لأنه لا انزال معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال
الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد أوى إلى الله يعني فعل ما يرضي الله فحصل له
من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أوى إلى الله يعني ما كان لله ورضيه
(وأما الآخر) بالفتح أي الثاني (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه
وسلم ومن أصحابه قاله عياض وقال الحافظ أي استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث
وقد بين أنس سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس (فاستحيا الله
منه) أي رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا أيضا مشاكلة لأن الحياء تغير وانكسار يعتري
الإنسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر الملزوم وإرادة
اللازم (وأما الآخر) بالفتح أي الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت إليه بل ولى
مدبرا (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا مشاكلة لأن الإعراض هو الالتفات
إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على
من أعرض لا لعذر هذا إن كان مسلما ويحتمل أنه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل أن
قوله فأعرض الله عنه إخبار أو دعاء وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح أنه خبر
وقال أبو عمر يحتمل أنه منافق إذ لا يعرض غالبا عن مجلسه صلى الله عليه وسلم إلا منافق بل بان لنا
بقوله فأعرض الله عنه أنه منافق لأنه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الإخبار عن أهل
المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم
والذاكر في المسجد والثناء على المستحي والمزاحم في طلب الخير واستحباب الأدب في المجلس وفضل سد
الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فإن خشي
استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني وأخرجه البخاري في العلم عن إسماعيل
وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل)
جملة حالية (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) أي ما حالك (فقال أحمد
إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك) لأن الحمد على النعم يستدعي زيادتها وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم
لأزيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أحمد الله إليك يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم ذلك الذي أردت منك (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل)
بضم الطاء وفتح الفاء (ابن أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي (أخبره أنه
كان يأتي عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) بغين معجمة (معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق
لم يمرر) بالفك وفي نسخة يمر بالإدغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف بائع ردي
المتاع ويقال له أيضا سقطي والمتاع الردي سقط ويجمع على أسقاط (ولا صاحب بيعة) بكسر الموحدة

الصحابي ابن الصحابي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الإذن أي طلبه (ثلاث) من المرات (فإن أذن لك
فادخل وإلا فارجع) لأنه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة
الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين
هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الأفراد بإسناد ضعيف مرفوعا
الاستئذان ثلاث فالأولى تسمعون والثانية تستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون قال ابن عبد البر
قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا
وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث إلا من علم أنه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة
مطلقا بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر
فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي أكثر من
(واحد من علمائهم) وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (أن أبا موسى
الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن
سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور
ولمسلم كان في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولأبي داود فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له
ما أفزعك قال أمرني عمر أن آتيه فأتيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للبخاري ففرغ عمر أي مما كان
مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل إنه رجع (فأرسل عمر بن الخطاب في
أثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي قرب رجوعه (فقال ما لك لم تدخل) وفي رواية ما منعك أن تأتيني
وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع) قيل لأن الكلام
إذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى إلى عمر فقال السلام عليكم هذا
عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا
الأشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته
ثالثا أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب
على ظنه أنه عرفه وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لأنه إن كان توقيفا فهو المطلوب وإن لم يكن توقيفا
فقول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا
يستأذن الأشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال
أنه جمع بين الاسم والكنية في المرة الأولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين
النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة إما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أو لأن
أبا موسى حدث تارة بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث
به (فقال عمر ومن يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك) غيرك (لأفعلن بك كذا وكذا)
في مسلم لتقيمن عليه بينة وإلا أوجعتك وله أيضا فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد
لك على هذا وفي رواية لأجعلنك عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس
الأنصار) لجلوسهم فيه (فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن
بك كذا وكذا) يتوعده (فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال

أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ولمسلم فقال أبي والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فكان أبا سعيد أباه إذ ذاك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا (لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فأرادوا بذلك أن هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى أن أصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى (فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة لأنه كان يحتاج إليها لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ففيه أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلق من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فإذا خفي ذلك على أكابر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وإنما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة فقال أبي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت (فقال عمر لأبي موسى أما إني لا أتهمك) بما قلته لك مما سبق من الألفاظ (ولكني خشيت أن يتقول) يكذب (الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أنه كان عنده من قرب عهده بالإسلام فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فأراد بذلك إعلامهم أن كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج أشار إليه ابن عبد البر وزاد غيره فأراد عمر سد هذا الباب وردع غير أبي موسى لا شكا في روايته فإن من دونه إذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع إليه وقبوله فإن أبيا أنكر على عمر تهديد أبي موسى وخاطبه مع أنه الخليفة بيا ابن الخطاب أو يا عمر لأن المقام مقام إنكار

(التشميت في العطاس)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العطاس بضم العين (فشمته) بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الأشهر الذي عليه الأكثر وروي بمهملة من السمت وهو قصد الشيء وصفته أي ادع الله له بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لأن العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأولى ويرجع بها كل عضو إلى سمته (ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته) إذا حمد (ثم إن عطس فقل إنك مضنوك) بضاد معجمة أي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال ابن الأثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء على ضنك وزكم (قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة) ولأبي داود وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة مرفوعا إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا شمت بعد ثلاث وفي إسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة وإشارة إلى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى أحمد

والبخاري في الأدب المفرد عن أبي موسى رفعه اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم) وللطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الأدب المفرد مرفوعا اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعاء بالرحمة ويهديكم الله الخ واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه واعانته على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم أمر الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

(ما جاء في الصور)

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الخزرجي (أن رافع) بالراء (ابن اسحاق) المدني التابعي الثقة (مولى الشفاء) بكسر المعجمة والمد والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى أبي طلحة ويقال مولى أبي أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري والد اسحاق ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدته قالت يا أنس اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لأمه أنس وعنه أبناؤه اسحاق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحاق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وثمانين (على أبي سعيد الخدري نعوده) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة) قيل هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله أبو عمر (لا تدخل بيتا) أي مكانا يستقر فيه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما (فيه تماثيل) أي تصاوير جمع تمثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام المصور ولم تقطع رأسه ويمتهن أو عام في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله (أو تصاوير شك اسحاق لا يدري أيتهما) أي اللفظين (قال أبو سعيد) وان اتحد المعنى ولولا جزم الراوي بأنه شك لأمكن حمل أو للتنويع وتفسير التماثيل بالأصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه اسنادا انتهى أي من أصحه وأحسنه (مالك عن أبي النضر) بضاد معجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وإسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (أنه دخل على أبي طلحة) زيد بن سهل (الأنصاري) الخزرجي (يعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الأنصاري البدري (فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا) بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت) يا سهل ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل ألم يقل الا ما كان رقما) بفتح الراء وسكون القاف أي نقشا ووشيا (في ثوب قال بلى) أي قد قال ذلك (ولكنه أطيب لنفسي) للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل

ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقما فأربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر
هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان
قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا
انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه اعدل
المذاهب وعليه اكثر العلماء ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض وهذا اولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف
رواة الموطأ في اسناد هذا الحديث ومتنه وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة وما ادري كيف
قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا واظنه لقول بعض اهل السير مات ابو طلحة سنة اربع وثلاثين
وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن صح له السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة ابي طلحة بعد الخمسين لما
صح عن انس سرد ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة
ثمان وثلاثين فسماع عبيد منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره
رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة
بيتا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة
لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث
أبي النضر استثنى ما كان رقما في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذان في حديث
ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن
شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب باثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية
الاوزاعي باسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم
ابن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة)
بضم النون والراء وبكسرهما وروايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكي تثليث النون وسادة
صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل) الحجرة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرفت) عائشة (في وجهه) الوجيه
(الكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء وقالت يا رسول الله أتوب الى الله
والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا وان لم يستحضر ارتكاب خصوص الذنب الذي حصلت به
مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن
ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة)
ما شأنها فيها تماثيل (قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التائين للتخفيف
والاصل وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذين
يصنعونها ضاهئون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة وضم
الياء (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان والامر للاستهزاء والتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح
في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي أبدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان
ينفخ فيها الروح وأخبر انه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير اما
غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدا ان يعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه
ثم يخلص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير
مراد الان حمله على الاول أولى ثم امره بالاحياء وقوله كلف لا ينافي ان الآخرة ليست دار تكليف

لان المنفى تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فامامثل هذا التكليف فلا يمتنع لانه نفسه عذاب
(ثم قال ان البيت الذى فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك لقول ابن
عباس لرجل ان كنت ولابد فاعلا فاصنع الشجرة ومالا نفس له سائلة رواه مسلم (لاتدخل الملائكة)
الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحى كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفى على زمنه
صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحى بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة
والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم بيته واستغفارهم له اما الحفظة فلا يفارقون
المكلف فى كل حال وبهذا جزم الخطابى وغيره الاعند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدى وضعفه
واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم
قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما
فى البيت وهذا الحديث رواه البخارى فى البيع عن عبد الله بن يوسف وفى النكاح عن اسماعيل وفى
اللباس عن القعنبى ومسلم فى اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء واسماعيل
ابن امية عند البخارى وعبد الوهاب الثقفى والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند
مسلم الستة عن نافع نحوه

(ما جاء فى أكل الضب)

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان برى كبير القد قيل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العطش
وانه يعيش سبعمائة سنة فازيد ولا يسقط له سن ويبول فى كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) الانصارى المازنى من الثقات (عن سليمان بن يسار)
بتحتية ومهملة خفيفة احد الفقهاء التابعى (انه قال) مرسلا وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن
يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث) الهلالية أم المؤمنين
(فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس) ابن اخت ميمونة لبابة
الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (أهدته لى اختى هزيلة)
بضم الهاء وفتح الزاى فتحتية فلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكنى ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح
الفاء تزوجت فى الاعراب وفى الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتى ام حفيد
بنت الحارث الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضبابا فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من السمن
والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكل منا من الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان
حراما ما أكل على مائدته وفى لفظ فدعا بهن صلى الله عليه وسلم فأكلن على مائدته (فقال لعبد الله بن
عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أو لا تأكل أنت يا رسول الله فقال انى يحضرنى من الله حاضرة) قال
ابن العربى يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم
واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان فى هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن
عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد فى غير هذا الحديث قوله فى الحديث الآتى لم يكن
بأرض قومى فاجدنى اعافه كذا قال وبعده لا يخفى (قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا) اللبن (قالت اهدته لى اختى هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاى
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك) بكسر التاء والكاف أى اخبرينى عن شأن (جاريتك)
وكانت سوداء كما عند النسائى قال الحافظ ولم اقف على اسمها (التى كنت استأمرتنى) بدون ياء للتخفيف
كقوله * فلولاك فى يوم الرخاء سألتنى * وفى نسخة سألتينى استأمرتينى بالياء على الاصل (فى عتقها)

أعطيتها أختك) هزيلة المذكورة (وصلي بها رحمك ترعى عليها واشربها فإنه خير لك) من عتقها لتعدي
النفع ففيه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على إطلاقه بل يختلف
باختلاف الأحوال وقد بين وجه الأفضلية هنا بقوله ترعى عليها وفي رواية النسائي أفلا فديت بها
بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق
لأنها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة أنها أعتقت وليدة
ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال
أوفعلت لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك لأنه يجمع بينهما بأنها استأمرته فلم يرجع إليها بشيء
فأعتقها بدون استئذان ظنا أن سكوته رضى فلما كان يومها وقدمت له الهدية وشرب من اللبن وسألها
وأخبرته أنه هدية من أختها أمرها بأن تعطيها الجارية لأنه لم يعلم بأنها أعتقتها فأخبرته فقال لو أعطيتها
أخواتك الخ وهو بالفوقية جمع أخت وفي رواية باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية
الموطأ أختك وجمع باحتمال أنه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن أبي أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الأنصاري له رؤية وأبوه صحابي بدري (عن عبد الله
ابن عباس) الحبر الترجمان (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) المخزومي سيف الله قال ابن عبد البر
هكذا رواه يحيى والقعنبي وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا مع
رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري انتهى ومن القوم يحيى التميمي عند مسلم
ورواه مثل الأولين عند الشيخين يونس عن الزهري أخبرني أبو أمامة أن ابن عباس أخبره أن خالد
ابن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره (أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فأتي) بضم الهمزة (بضب محنوذ) بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وضم النون
فواو فذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول وفي رواية يونس
عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم أنه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا
قد قدمت به أختها أم حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده لطعام
حتى يحدث به ويسمى له (فأهوى) بإسكان الهاء وفتح الواو أي مد (إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده) ليأخذه (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة) لم يسم النسوة والقائل هي ميمونة كما في مسلم
وغيره (أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله) ولفظ
مسلم من طريق ابن الأصم عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله إنه لحم ضب (فرفع يده) عن
الضب قال خالد (فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي) مكة أصلا ولم يكن
مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الأصم هذا لحم لم آكله قط (فأجدني أعافه) بعين مهملة
وفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ومعنى الاستدراك هنا تأكيد الخبر كأنه لما قال ليس
بحرام قيل ولم لا تأكله أنت قال لأنه لم يكن بأرض قومي والفاء السببية في فأجدني (قال خالد فاجتررته)
بجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة أي جررته (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) إلي فأكله
حلال بنصه وإقراره على أكله عنده وعليه الجمهور والأئمة الأربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوي خلافا
لقول صاحب الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن أكله لكنه ضعيف
فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحد قال أبو عمر فيه أنه صلى الله
الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وإنما يعلم منه ما يظهره الله عليه وأن النفوس تعاف ما لم تعهد وحل الضب
وأن من الحلال ما تعافه النفس وأن الحرمة والحل ليسا مردودين إلى الطباع وإنما الحرام ما حرمه

عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لا نسلم أن حديث الولوغ يقتضى النجاسة لانه تعبدى أو لغير ذلك مما
هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه الا الله قاله الباجى (قال) السائب لسفيان يتثبت
منه الحديث (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إى) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف
جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أى نعم سمعته
(ورب هذا المسجد) اقسم تأكيدا وفى رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر احتج بهذا الحديث
ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به وكل ما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم
قاتله القيمة لانه أتلف منفعة أخيه انتهى وأخرجه البخارى فى المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم
فى البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخارى واسماعيل بن جعفر عند
مسلم (مالك عن نافع) زاد القعنبى وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر)
رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى) أى اتخذ (إلا كلبا) كذا
ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا (ضاريا) بضاد معجمة وبالياء والنصب أى معلما للصيد
معتادا له وروى ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى
لمن لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد
قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذى يسرح معها
لا الذى يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الايام التى اقتناه فيها (قيراطان)
أى قدرا معلوما عند الله ولا يخالفه قوله فى الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد لكون راويه حفظ
ما لم يحفظ الآخر وانه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبر
ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى أو ينزل على حالين
فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته أو القيراطان لمن اتخذه بالمدينة
الشريفة خاصة والقيراط بما عداها أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل
البوادى وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذى وقلته وكذا من قال يحتمل انه فى نوعين من الكلاب ففى ما
لابسه آدمى ونحوه قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذى ينقص أجر احسانه اليه
لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة أو الحرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه
يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم
باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين
من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى أو ولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما
ينجس الطاهر منها فاذا استعمله فى العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها أو طهارتها لانه ربما
يكون فى أفواهها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك
العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وانما أراد انه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما
ادعاه من عدم الجواز بأن الرويانى فى البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل
وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل آخر واختلف فى القيراطين هل هما كقيراطى صلاة الجنازة واتباعها أو دونهما لان الجنازة
من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنات
وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة أو لا تتعدد كما
فى غسلات الولوغ تردد فى ذلك الابى وقال السبكى يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم

فإن اقتناء كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من
طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن أبي هريرة
مرفوعا من امسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين
حصري الحديثين إذ مقتضاهما التضاد من حيث إن حديث ابن عمر الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه
اخراج كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب
في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الأول
اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد أنكر ابن عمر زيادة الزرع
ففي مسلم عن عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب
غنم فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعا لكن قال عياض
لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبي هريرة بل تصحيحا لها لأنه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه
الزيادة دونه ومن اشتغل بشيء احتاج إلى تعرف أحواله قال ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة في مسلم
كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم
زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها
زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لجلب
المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة
من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله إشارة إلى أن اتخاذها ليس حراما لأن الحرام يمنع
اتخاذه سواء نقص من الأجر أم لا فدل على أنه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد
بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها
ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال إنما ذلك
لأنه لا ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره
ليس بلازم بل يحتمل أن العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان عمله من الخير
لو لم يتخذ الكلب ويحتمل أن الاتخاذ حرام والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط
أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان كما
تقدم وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على
أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله بخلقه في إباحة ما لهم فيه نفع
وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء
ما ينتفع به مما حرم اتخاذه وأخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى
كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب) زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر إلا كلب صيد أو ماشية وزاد أيضا من حديث
عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضا عن جابر
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث
في قتلها إلا ما استثني وذهب آخرون إلى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء إلا في الأسود والذي
عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظواهرها أولا تقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا
العموم بقصر القتل على الأسود البهيم ومنع الاقتناء إلا في الثلاثة وقال المازري واختلف في عدم قتلها

هل هو منسوخ من العام الاول أو كان مخصصا على ماجاء في بعض الاحاديث قال الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثناء وحديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو لتخصيص والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ماسوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور واما غيره ففي جواز قتله مطلقا ولا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ماجاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أي منشاؤه وابتداؤه أو معظمه وشدته (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدا قال الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعم لان أكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الجماجم يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام وخروج الدجال ففي خبر انه يخرج من المشرق وقال ابن العربي انما ذم المشرق لانه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأيا كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه إشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير (في أهل الخيل والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ماقاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكثيرة من مائتين الى الالف وقيل من سكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكى تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله أبو عمرو النساي وقال الخطابي آلة الحرث والسكة فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلط القلوب في الفدادين عند اصول أذناب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا وبر لها لان المراد بينه زاد في حديث عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة ومضر أي في الفدادين منهم (والسكينة) فعيلة من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل

وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز قال الحافظ فسقط الحارث من الرواية والحارث صحابي شهد أحدا واستشهد باليمامة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديئة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) نكرة موصوفة مرفوع على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم تجيء به الرواية (يتبع بها) بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع يتبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع بالغنم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين ففاء أي رؤس (الجبال) بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط واغمار وبه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كأكم وأكمة وهي رؤس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي بطون الاودية والصحاري اذ هما مواضع الرعي حال كونه (يفر بدينه) أي بسببه من الناس أو مع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي وفيه فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة وفضل قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأنس بدوام الذكر نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخاري في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسماعيل وفي الفتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم أخرجا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي (مالك عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطآت للدارقطني انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن) بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي أكثر الموطآت لا يحلبن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية أحد) ذكرا أو انثى قال في النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية اخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطأ وباثبات الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشي

[illegible] (أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرفته (فتكسر)
[illegible] (خزانته) بكسر الخاء [illegible]
[illegible] وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها (فينتقل) [illegible] (طعامه) [illegible]
[illegible] من ينتقل أي يتحول من مكان إلى آخر كذا لأكثر الرواة ورواه مسلم [illegible]
والبيهقي من طريق إسماعيل عن روح بن عبادة وغيره عن مالك فينتثل [illegible]
النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى
ابن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (وإنما تخزن) بفتح الفوقية وسكون [illegible]
[illegible] (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالثدي للمرأة (مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة مفعول تخزن
جمع أطعمة وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمر فشبه ضروع المواشي في حفظها الألبان
[illegible] بالخزانة التي تحفظ ما أودعته من متاع وغيره (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) أعاده
[illegible] زيادة في التنفير عنه وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم [illegible] إلا بإذنه خاص أو عام
وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير
من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم إلى الجواز
مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أم لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من
رواية الحسن عن سمرة مرفوعا إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب
فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من
سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أتيت على
راع فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه
ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنه
معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه
منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الإذن بابن
السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه
أن حديث الإذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده
من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث
أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى منازلكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فإن ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له ولفظ أحمد
فابتدره القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا كانت
مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم
الإذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال
وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم أن مهما كان
على الطريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج وأشار
أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة
والنهي على ما إذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح
ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه قيل له

فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ فخفف عنهم بسببها وأما الآن فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه كان قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكم بعلته ومد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا شاركه في أصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما ان الضرع لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع المصرورة في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه أشار اليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا للغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وان اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك انه بلغه) مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما) اسم جنس يشمل الذكر والانثى قال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم ولما جبلوا عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها (قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) رعيتها وحديث أبي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وانت فقال وانا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي وابن ناصر وايده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول أرجح لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له القراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه

(ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة)

(مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل) بفتح الياء والجيم (عن طعامه حتى يقضي حاجته منه) عملا بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه أخرجه احمد والشيخان وأبو داود (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى فجود اسناده واتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي ومعن ابن نافع واسماعيل ورواه القعنبي وغيره باسقاط ميمونة واشهب وغيره بترك ابن عباس وابو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة

ومعمر عنه على الصواب والاوزاعي عنه فأسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما انتهى وفي البخاري
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ
اشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه
مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ فهو من اسانيد ميمونة (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة) بهمزة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من
طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفأرة (تقع في السمن) الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي
في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وزاد
البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت (فقال انزعوها) وفي رواية اسماعيل القوها ومعن
ابن عيسى خذوها أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) زاد اسماعيل وكلوا سمنكم
أي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة سئل صلى الله عليه
وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه أخرجه
أبو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة انكاره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهري ما قال
الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي عن البخاري ان رواية معمر هذه خطأ وقال
أبو حاتم انها وهم وقال الزهري في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة
أشهر وقد أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق
على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك
منه واما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا
الحديث رواه البخاري في الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معن وفي الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله
الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضا ولم يخرجه مسلم ورواه أبو داود والترمذي

(ما يتقى من الشؤم)

(مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فيهما (الساعدي)
نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس
والمرأة والمسكن يعني الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا في أكثر
الموطآت ورواه القعنبي والتنيسي ان كان في شيء ورواه اسماعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الحراني
عن مالك ان كان الشؤم في شيء أخرجها الدارقطني لكن لم يقل اسماعيل في شيء وأخرجه أبو بكر بن ابي شيبة
والطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فذكره وأخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربي معناه ان كان الله خلق
الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء وقال المازري مجمله اذا كان الشؤم
حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها وقال عياض
يعني ان كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاثة لانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود
له اصلا انتهى اي ان كان شيء يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشؤم محمول على
الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها
وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس ان لا يغزو عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعا
وشرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها او امرأة يكره عشرتها او فرس لا يوافقه

ان يفارقها بعلة وطلاق ودوا مالا تشتهيه النفس تعجيل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة
وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جري هذا في كل متطير به الملازمة للانسان وانها اكثر
ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محققا لوجود الشؤم في الثلاث
لم تكلم به ثم علم بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري
في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام
ابن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع
(وسالم بن عبد الله بن عمر) واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري
وابن جريج عند ابي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي ان ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث
الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ
ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند
مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي الستة
عن الزهري عنهما وقد رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم والترمذي
وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحاق بن راشد عند النسائي واحمد عن معمر كلاهم
عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما اخرى وله اصل عن
حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة (عن) أبيهما (عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت
بكذا قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها
مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير
واوا (في الدار والمرأة والفرس) أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي
بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن
والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء
الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شئ الا انها لما
كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة
يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان
وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى
جويرية بن اسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل ام سلمة عنها والسيف أخرجه
الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن أبي عبيدة بن
عبد الله بن زمعة عن امه زينب ابنة ام سلمة عن امها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف
ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما اجرى
العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك انه
سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما
وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتشاءم في اضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي
لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها
صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن
حمله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاته وان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه

في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة فذكرها
ولابي داود عن سعد بن ابي وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الدار
والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى ﴿ وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع
قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها
العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تأثيرا في ذلك وهو شئ لا يقول
به احد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النوء الكفر
فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر
النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل
مذا مع الحديث السابق في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشؤم في غير
التي ربطت للجهاد والتي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما
في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع ذلك ان يكون الفرس مما يتشاءم به او المراد جنس
الخير أي انها بصدد أن فيها الخير فلا ينافي حصول غيره عارض قاله عياض وسأل بعضهم ما الفرق بين
الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الوباء ينهى عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء
الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريخ بوم على دار
ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذى أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذى كانت العرب تتطير
به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مر
من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء هذا لا يقدم عليه احتياطا
ولا ينتقل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذى ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح
عن اسماعيل ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذى رواه أبو داود
وصححه الحاكم عن أنس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بمهملة مصغر يدل على انه هو
السائل وهنا قال (جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلا من الرجل
والمرأة سأل عن ذلك (فقالت يا رسول الله دار سكناها) قال ابن العربي هي دار مكمل بضم
الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال
وافر) زائد (فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال
ابن عبد البر أي مذمومة يقول دعوها وانتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال
وعندي انه انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي انما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم
انّ ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقتا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع
لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم وافاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ
من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمتنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته
وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

(ما يكره من الاسماء)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل او معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للقحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تحلب من يحلب) بضم اللام (هذه فقام رجل

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشد الراء صحابي غير منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لا تحلبها (ثم قال من يحلب فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمي (حرب) بمهملة فراء فموحدة صحابي غير منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وميم فكان أحدهما الاسم والآخر لقب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش) بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخرج حديثه عن أهل مصر . (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أخبرهم عن سيء الأسماء أنه حرب ومرة وأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (لرجل ما اسمك قال جمرة) بالجيم والراء (فقال ابن من قال ابن شهاب) ابن طرم بن مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مخضرم (قال ممن قال من الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وقاف بطن من جهينة (قال أين مسكنك قال بحرة) بفتح المهملة والراء (النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب) وفي رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترق أهله ولكن شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفأل ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

(ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام)

(مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من وجع كان به ولأحمد عن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها ولابن عدي بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن أنس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولأبي نعيم عن علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتجم قال الطبري وذلك أنه يصير حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغي أن يزيده وهنا بإخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده أي لاحتجامه صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره لأنه اعتاده واحتاج إليه (حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد والطبراني وابن السكن عن محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسمه دينار ووهموه في ذلك لأن دينارا الحجام تابعي يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو أحمد وأخرج ابن منده من طريق سالم الحجام عن أبي طيبة قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له أين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولابن السكن بسند ضعيف

عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشيء يحمله في ثوبه فقلنا له ماهذا معك قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني اجري (وأمر أهله) أي سيده محيصة بن مسعود وفي رواية وأمر مواليه بالجمع مجازا (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة مايقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهرا وشبه ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هي للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاء قدرها أو أكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن حميد نحوه وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صح بمعناه عن أبي هريرة وانس وسمرة بن جندب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى به (يبلغ الداء) المرض (فان الحجامة تبلغه) تصل اليه أورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر إيذانا بتحقيقه للسامعين أي ان كنتم تحققتم ان من الدواء ما يبلغ الداء فحقق ان الحجامة تبلغه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما أحب ان أكتوي وانهى امتي عن الكي فجزم بأن في الحجم الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم جزم نظير ما مر (مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد التحتية وقد تسكن (أحد بني حارثة) بمهملة ومثلثة من الخزرج (انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام ابن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه في قوله عن ابيه يونس ومعمر وابن أبي ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في اجارة الحجام) لان غلامه أبا طيبة كان حجاما وكان جعل عليه خراجا كما مر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك) بضاد معجمة جمع ناضح وللقعنبي ناضحك بالافراد وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء (ورقيقك) كذا رواه يحيى والقعنبي بلا واو ورواه ابن بكير بالواو وبهذا سلك أحمد وموافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة واباحوا له انفاقها على عبده ودوابه وأباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

(ما جاء في المشرق)

بكسر الراء في الاكثر وفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة إليه مشرقي بكسر الراء وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق) وللبخاري عن سالم عن ابيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدى زوجتيه وباباهما متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة وأخرى بباب عائشة

ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا والا فيطلب بجمع غيره ولا يجمع بتعدد
القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق
(ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل
اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه
الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة
أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (ها هنا ان الفتنة) زاد القعنبي ها هنا وكذا
في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة ها هنا
مرة واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أي حزبه وأهل وقته وزمانه
واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند
البخاري لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم
من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا
رأسه وانه يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له وقيل هو مثل أي حينئذ يتحرك
الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حزبه وانما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفر
فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الخوارج في نجد
والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعنبي عن
مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
أراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا وتؤنث وتذكر سميت بها لتواشج عراق النخل والشجر فيها أو لانه استكف أرض العرب
أو سمي بعراق المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في أسفلها لان العراق بين الريف والبر
أو لانه على عراق دجلة والفرات أي شاطئهما أو معربة ايران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر
(فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السحر) وبابل من جملة بلادها
(وبها فسقة الجن وبها الداء العضال) بضم العين وضاد معجمة هو الذي يعيي الاطباء امره وكان هذا من
الكتب القديمة لان كعبا حبرها

(ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك)

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه سمع من العرب رأيت
حيا على حية أي ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات أنشد الاصمعي ويأكل الحية والحيوتا وعن ابن عباس
الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو انثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر
الثقة الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبي لبابة) بضم اللام وموحدتين خفيفتين
صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل اسمه
رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير اخواه واسم جده زنبر بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو اوسي
من بني امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان احد النقباء وشهد احدا وقيل شهد بدرا واستعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على
الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش
الى بعد الحسن روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) يعني دون انذار لان الجن تتمثل بها قال الحافظ وظاهره

تعم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل تختص ببيوت المدينة دون غيرها وهو على
كل قول فتقتل في البراري والصحارى من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي
تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها انتهى وفي الابي ان مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير
المدينة ايضا بلا انذار ولكنه عنده في بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة ورأى
ان حيات غيرها بخلافها الحديث اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل
والحرم ولم يذكر انذارا فحديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة
مولاة لعائشة) مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان
وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية الناس وعن
ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال ابن وهب هي عوامر البيوت
تتمثل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذي عن ابن
المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيها قاله عياض
قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا ينذر من جنان البيوت الا الصغير
على من فسر الجنان بالصغير (التي في البيوت) عموما أو بيوت خاصة على ما مر حتى تنذر ويقتل
ما وجد في الصحارى بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (الا ذا الطفيتين) بضم الطاء
المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازري
وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان
(والابتر) مقطوع الذنب او الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الافعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا
والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان الا كل ابتر ذي
طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفي المغايرة وقال الكرماني الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة
المباركة ولا منافاة أيضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان
الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (فانهما يخطفان) بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان (البصر)
اي يمحوان نوره (ويطرحان ما في بطون النساء) من الحمل وفي رواية ويسقطان الحبل بفتح الموحدة
الجنين قال الابي اما للفزع او لخاصية فيهما وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما
قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلهما لان الجان لا يتمثل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء
منقطعا فان كان متصلا ففيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطي انما استثنيا لان مؤمني الجن
لا يتصورون في صورهما لاذيتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنوا الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان
هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وأيضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم (مالك
عن صيفي) بن زياد الانصاري مولاهم المدني من الثقات (مولى ابن افلح) بالفاء والمهملة (عن أبي
السائب) الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة)
بضم الزاي (انه قال دخلت على أبي سعيد الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى)
أي أتم (صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فأشار أبو سعيد ان اجلس)
ولا تقتلها (فلما انصرف) من الصلاة (اشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه
(قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق)

في غزوة الاحزاب (فبينما هو به اذا تاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع الآية (فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي) أي امرأتي (عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الذهاب الى أهله (وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة) يقتضي ان بين المدينة والخندق خلاء يخشى عليه منهم قاله الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك الخ قال عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أي بنصفي النهار وهو آخر نصفه الاول وأول الثاني وجمع مع الاضافة الى النهار كما قال ظهورا الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال انصف رباعيا (فانطلق) ولابن وهب فأخذ سلاحه ثم رجع (الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفا من الحية فظن هوسيئا (فاهوى مديده (اليها بالرمح ليطعنها) بضم العين (وادركته غيرة) بفتح المعجمة عطف علة على معلول (فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني (فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه) ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به (ثم خرج بها فنصبه) أي الرمح (في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر) سقط (الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته (فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا) قال القرطبي وكذا أسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذي قتله الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا يسوغ له قتل نوعه شرعا فهو من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم (فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام) قال عياض هذا تفسير قوله في الرواية الاخرى وبه أخذ مالك ان الانذار ثلاثة أيام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة ايام انتهى وصفة الانذار روى الترمذي وحسنه عن أبي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن وقال مالك يكفي أن يقال احرج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض اظنه اخذه من رواية لمسلم عن أبي سعيد فقال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا وقال في الفتح معناه أن يقال لهن انتن في ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا (فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفي الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا ممن أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل بجنان البيت ومن أسلم لم ينذر وقال القرطبي والامر في ذلك للارشاد الا ان يحقق الضرر فيجب رفعه قال الابي هل الموجب للاستئذان الاسلام أو خوف مثل ما وقع للفتى فان كان الثاني فخوف وقوعه ممن لا يسلم

أقوى الآن يقال يحتمل ان الله لم يقدر ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه
شيطان انتهى وبه جزم عياض كما رأيت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستئذان الاسلام فلا معنى
للتوقف والعجب انه بعد أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن
مالك به ببعض زيادة عليها وتابعه في ذلك شيخه صيفي بن اسماء بن عبيد عن أبي السائب عند مسلم فاتا نحو
حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها
فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا
في الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم أيضا نحوه

(ما يؤمر به من الكلام في السفر)

(مالك أنه بلغه) عن عاصم عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة أي الركاب
(وهو يريد السفر يقول بسم الله) اسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل) قال الباجي
يعني انه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره أن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه
في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لأحد في الارض ولا في السماء غيره (اللهم ازو) بالزاي منقوطة
أي أطو (لنا الارض) الطريق وقربه وسهله (وهون) يسر وخفف (علينا السفر) فلا ننال
فيه مزيد مشقة (اللهم اني أعوذ بك) الباء للالصاق المعنوي التخصيصي كأنه خص الرب بالاستعاذة
وقد جاء في الكتاب والسنة اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة
حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء)
بعين مهملة ساكنة ومثلثة والمد أي شدة (السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة
والمد أي حزن (المنقلب) وذلك بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه
(ومن سوء المنظر) بفتح الظاء المعجمة (في المال والاهل) وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما
(مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) ابي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة
اثنين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث
ابن يعقوب عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر
العين (عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت
حكيم) بن امية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها ايضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي ولو في غير سفر (فليقل)
ندبا لدفع شرها (أعوذ) اعتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد
العدم وبها يقول للشئ كن فيكون وقيل هي العلم لانه اعم الصفات وقيل هي القرآن وقال البيضاوي هي
جميع ما نزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم ووصفها بقوله (التامات) أي
التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص اذ لا شئ الا وهو تابع لها
يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وبها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها
عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال التوربشتي الكلمة لغة تقع على
جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة
على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها

ووصفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة واساليب القول
فما منهم من أحد الا وقابله آخر في معناه أو في معان كثيرة ثم ان أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو
أو عجز عن المعنى المراد واعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى ادوات
ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها
نقص ولا يعتريها اختلال (من شر ما خلق) عبر بما للتعميم (فانه لن يضره شيء) من المخلوقات
(حتى يرتحل) عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرشده الى التحصن
به وانه الصادق المصدوق فلو قاله أحد واتفق انه ضره شيء فلأنه لم يقله بنية وقوة يقين وليس ذلك
خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله
للقتال الجائز قاله الابي وللحديث طريق ثان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان يزيد
ابن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ إذا نزل
أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع الحديث المذكور رب أنزلني
منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ورب أدخلني مدخل صدق الآية وان ذلك حسن عند الاشراف على
المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة

(ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء)

الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي
المدني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس وأربعين ومائة ولابيه صحبة ورواية (عن عمرو) بفتح
العين (ابن شعيب) القرشي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير في قوله (عن جده) عبد الله
ابن عمرو لشعيب وان كان المرجع على الجد الاعلى عبد الله الصحابي هذا الاكثر وهو الصحيح أي لا احتجاج
بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب) الواحد قال ابن عبد البر في معناه الراجل
الواحد (شيطان) أي بعيد عن الخير في الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة يقال بئر شطون
أي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة يعني ان الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع
فاذا خرج وحده فقد تعرض للبلاء فكان شيطانا (والراكبان شيطانان) لان كلا منهما متعرض
لذلك سميا بذلك لان كل واحد من الفعلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر وقال
المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوي سمي
الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض للآفات التي لا تندفع الا بالكثرة
ولان المسافر تنبو عنه الجماعة وتعسر عليه المعيشة ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايفاء ديون
الناس واماناتهم وسائر ما يجب أو يسن على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال
الطبري هذا زجر أدب وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة
والبائت في بيت وحده لا يأمن الاستيحاش ولا سيما إن كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق
ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة في الاثنين
أخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه
وقال أبو عمر لم تختلف الآثار في كراهة السفر للواحد واختلفت في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد
ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة
وحصول الانس وانقطاع الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة

الخوف على انفسهما من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد في السفر وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره كذا ذكره الحافظ العراقي وانكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر احتاطوا للمسلمين كونوا في اسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لامعنى لانكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى واجيب بأنه انما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما ارسل به على انه كان يأمره أن ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه احمد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول) قال أبو عمر مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان) ابليس أو اعم (يهم) بضم الهاء (بالواحد والاثنين) أي باغتياله والتسلط عليه أو بغيه وصرفه عن الحق و إغوائه بالباطل احتمالان للباجي (فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم) لانهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده قال ابو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان واورد منها جملة ثم اخرج له سببا عن ابن عمر انه سافر مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه رجل يتأجج نارا في عنقه سلسلة ومعي اداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني أول كلمة تقولها العرب فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله القبر ثم اضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لي وكان لا يتقي البول واقول له ويحك ان الجمل اذا بال تفاج فيأبى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول قلت فالشن قال جاء رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فاذا ليس فيه شيء فخر الرجل ميتا فهو ينادي شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواته مجهولون لم أورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها (عن أبي هريرة) كذا لمعظم رواة الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما واسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد عن ابيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن أبي هريرة ورواه مسلم وأبو داود من رواية الليث بن سعد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة وصوب الدارقطني رواية اسقاط عن ابيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على الشيخين اخراجهما رواية ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن ابيه واجيب بأن هذا الاختلاف لا يقدح فان سماع سعيد من ابي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من ابي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من ابيه عن ابي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى ويؤيده ان سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقيد

في استطاعة المرأة للحج فانه حرم عليها السفر الا مع احدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تحج مع من تثق به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر ما نقل عنه اشتراط النساء وقال الشافعي تحج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذا محرم منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا تخرج الا مع محرم او زوج واجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الاجماع في الكافرة اذا اسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة وتعقبه المازري وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فوريته وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك ومن وافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق أمنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما خرج لما يؤدي اليه من الخلوة وانكشاف عوراتهن غالبا فاذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش اليهن كما قال مالك والشافعي قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فأما في القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة اجنبية منقطعة مثلا فله ان يصحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها قال النووي وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك وفي الحديث فوائد اخر لا نطيل بذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنفيلي الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المزي على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

(ما يؤمر به من العمل في السفر)

(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذحجي (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموي وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي او حيي أو حوي ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي أبي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (يرفعه) لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لان اسماءه انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد (يحب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بأيسر الوجوه واحسنها أي يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا يلائم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويعين عليه) بتسهيله على قاصده (ما لا يعين) وفي رواية ويعطي عليه ما لا يعطي (على العنف) بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة نبه به على وطاءة الاخلاق وحسن

الدارقطني أخطأ فيه روّاد قال ابن عبد البر وليس روّاد ممن يحتج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر
من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على ان له في حديث
سهيل أصلا وان سميا لم ينفرد به (عن أبي صالح) ذكوان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري
وابن عدي عن جهمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا
فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس
وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك
المألوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للاحباب سئل امام الحرمين حين جلس موضع
أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه
وشرابه) بنصب الثلاثة بنزع الخافض أو على انه مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى وفصله
عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة
وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته
وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلفظ لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه
ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وانه ليس له دواء إلا سرعة السير والمراد منعه مما ذكر في الوقت
الذي يريده لاشتغاله بمسيره (فاذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه
أيضا بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولابن عدي في حديث
ابن عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية روّاد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليعجل)
بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المفعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع
الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم
لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا فليلقه في
مخلاته والحجارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث
كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة
في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال
ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر
لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة
وان كان في تناوله كراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب
ولا يخفى ما فيه وأخرجه البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الاطعمة عن أبي نعيم
الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقعنبي واسماعيل بن أبي اويس وأبي مصعب
الزبيري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد علي سؤال من الشام هل ورد
السفر قطعة من سقر كما هو دارج على الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر
قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي
والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ
مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى على قول الاكثر بجوازها
أن يقطع بأنه ادى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من
المشقة لان أفظعه لكونه تشبيها بليغا أو استعارة يقتضي قوة المشقة جدا وفي التنزيل ولعذاب الآخرة

اشق فلا يؤدى على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم

(الأمر بالرفق بالمملوك)

(مالك انه بلغه أن أبا هريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك) الرقيق ذكرا كان أو انثى (طعامه وكسوته) اللام للملك أي طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لانه اهم اذ المقام بصدد تمليكه ما ذكر (بالمعروف) أي بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال الحافظ مقتضاه الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استئثاره على عياله وان جاز (ولا يكلف من العمل) بالبناء للمفعول (من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه أي لا يكلفه الاجناس ما يقدر عليه والنفي بمعنى النهي وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم وألحق بهم من في معناهم من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب كان يذهب الى العوالي) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ومن جانب قبا (كل يوم سبت) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبا وماشيا (فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه) على الدوام أو الا بمزيد مشقة (وضع عنه منه) أي نقصه وليس المراد ما لا يطاق اصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن ابيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (انه سمع عثمان بن عفان) امير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها) اى زنت فتدخلوا في آية ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق) لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه به (وعفوا) بكسر العين وشد الفاء المضمومة أمر من عف يعف كضرب يضرب أي تنزهوا واستغنوا عن تكاليف الامة والصغير المذكورين (اذ) تعليل (أعفكم الله) اغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه في الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أي حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين

(ما جاء في المملوك وهبته)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد) أي الرقيق (اذا نصح لسيده) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبي اى قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتثل أمره وتجنب نهيه وفي الصحيح من حديث أبي موسى العبد الذي يحسن عبادة ربه و يؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها و واجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفوت حق سيده (فله اجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بأن طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير إليه قول الباجي أي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت

عليه فروض فلم يؤدّ منها شيئا كان عصيانه أكبر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفي عبادة الله إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبودية وما ادّعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فإن قيل يلزم أن أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأنه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه وفيه إطلاق السيد على غير الله ونحو الحديث الآخر قوموا إلى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفي أبي داود والنسائي النهي عن إطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والإذن على المالك وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا أو يكتب لفظ سيد ويتأكد إذا كان المخاطب غير تقي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه أبو داود وغيره ورواه البخاري عن القعنبي ومسلم في الإيمان والنذور عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت أحاديث كثيرة في من يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطي سبعا وثلاثين نظمها في قوله

وجمع أتى فيما رويناه أنهم * يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن * على زوجها أو للقريب تصدقا
وقارئ بجهد واجتهاد أصاب والـــوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد * وعابر يسرى مع غني له تقا
ومن أمة يشري فأدب محسنا * وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سن خيرا وأعاد صلاته * كذاك جبان إذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتى * له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ * وضوء لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن * بتأخير صف أول مسلما وقى
وحافظ عصر مع إمام مؤذن * ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم إن بدا * يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من أتى * بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه * ونازع نعل إن لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل * بدا بعد إذ كل والمجاهد حققا
ومتبع ميتا حياء من أهله * ومستمع القرآن فيما روى اتقا
وفي مصحف يقرا وقاريه معربا * بتفهيم معناه الشريف محققا

وذيله بعضهم بثلاثة

امام

إمام مطيع بالهامن سعادة * وحجة حاج من عمان فأحقا
ومن أمة تشترى أو شرط لها * فلا هبة لا بيع لا مهر مطلقا
وهي حرة ان مت صلى المهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقا

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال ألم أر جارية اخيك تجوس الناس) بالجيم وبالحاء المهملة أى تتخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطته ووطئته فقد جسته وحسته بالحاء والجيم (وانها قد تهيأت) تمثلت وتصورت (بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر رضى الله عنه) للفرق بينها وبين الحرة

(ماجاء فى البيعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (ان) مولاه (عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للاوامر والنواهى (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقته ورحمته وهكذا رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار به عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى الفاضل الثقة (عن اميمة) بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بنت رقيقة) بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد اخت خديجة أم المؤمنين فهى خالة اميمة بنت بجاد بموحدة وجيم وهاء بنت بجاد بن عبد الله بن عمرو يقال بنت عبد الله بن بجاد القرشية التيمية (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) جملة (نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يارسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا) عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولا نسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولا نزنى) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا نقتل أولادنا) خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية إملاق ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر (ولا نأتى ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (نفتريه) نختلقه (بين ايدينا وأرجلنا) أى من قبل انفسنا فكنى بالايدى والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما أو ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا نعصيك فى معروف) كما أمر الله به والتقييد به تطييبا لقلوبهن إذ لا يأمر الا به أو تنبيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخلون بالرجال فى البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما اسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لا فى غيره لان الله لم يحمل هذه الامة مالا طاقة لها به (قالت) اميمة (فقلن) أى النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يارسول الله) مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفى النسائى من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن اميمة فقلن ابسط يدك نصافحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أصافح النساء) لا أضع يدى فى ايديهن قال الحافظ وجاءت اخبار انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبى حازم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفى البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن وما مست يده يد امرأة الا امرأة يملكها (إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة أو) قال (مثل

(وفي لامرأة واحدة) شك الراوي وهذا غاية في التحري للمسموع اذا المعنى واحد فلما شك لم يقنع بأحد اللفظين والحديث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الاسماعيلي من طريق الثوري وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله بن عبد الملك) لعله قدم الوصف بعبد الله إشارة إلى انه لا يغتر بالملك ولا يفخر فانه من جملة عبيد الله وإن ولي الملك فهو من جملة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فاني أحمد الله إليك) أي أنهي إليك حمد الله (الذي لا إله إلا هو وأقر) بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء أعترف (لك بالسمع) في الامر والنهي (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أي قدر استطاعتي زاد في رواية الثوري وان بني قد أقروا بمثل ذلك والسلام

(ما يكره من الكلام)

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) في الاسلام (كافر) بالتنوين (فقد باء) بموحدة ممدود رجع (بها) أي بكلمة الكفر (أحدهما) لانه إن كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وإن كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجي أي إن كان المقول له كافرا فهو كما قال والا خيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما وقال اشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية فقيل اتراهم بذلك كفارا قال ما ادري ما هذا والحديث رواه البخاري في الادب عن اسماعيل عن مالك به

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انثى (يقول) وليحيى النيسابوري إذا قال الرجل (هلك الناس) إعجابا بنفسه وتيها بعلمه أو عبادته واحتقارا للناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الاشهر في الرواية أي اشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم في ذلك القول أو اقربهم إلى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره وروي بفتحها فعل ماض أي انه هو نسبهم إلى الهلاك لا انهم هلكوا حقيقة أو لانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم من غفرانه وأيد الرفع برواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال انس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة

الوعظ والتذكير لتقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن ادركت اقواما
لو رأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة
وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم أيضا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النهي
وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا خيبة الدهر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية
ساكنة وهي الحرمان والخسران (فان الله هو الدهر) أي المدبر للامور الفاعل ما تنسبونه الى الدهر من
جلب الحوادث ودفعها كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك
ردا لاعتقادهم وفي رواية فان الدهر هو الله اي فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على
حذف مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي
الله الليل والنهار فمعنى النهي عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل
فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر
وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه
التأذي والله منزه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه
تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان
الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه امد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال
وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم
وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شئ عندهم ولا صانع سواه
وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشئ نفسه
تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن
جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال
ابن أبي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر
عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي
يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث
فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه ويضاف
الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء
خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير
لا لغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي
عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شئ مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة
واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى
وجعله سبا لخالقه انتهى وتابع مالكا في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم
وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنحوه ، (مالك عن
يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء
وذال معجمة امض واذهب (بسلام) سلامة مني فلا اوذيك (فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى
اني اخاف ان أعود لساني النطق بالسوء) لو قلت له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو
صادر عمن تولى الله تأديبه

(ما يؤمر به من التحفظ في الكلام)

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن جده (عن بلال ابن الحارث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة) الواحدة واللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير او الشر طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها (من رضوان الله) أي كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلمة (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) لقلتها (يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه أبدا (وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أي من الكلام المسخط أي المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) من المؤاخذة بها (يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال مالك قال بلال بن الحارث اقدم معنى هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري في الرقاق وأحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا او قنا (ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم أو المراد يتكلم بكلمة غير حسناء ويعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك (ما يلقي) بضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات (لها بالا) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوي) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (في نار جهنم) قال عياض أي ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفيد رضوان الله ما يرضى الله تعالى (ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة) زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت اليه فيكتب على القائل اثمها والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى

منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش مالم يرد بذلك الجحة لامر الله في الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العز بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووي فيه حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك وقال الغزالي عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في جزع وتسخط فتظنه تضرعا وابتهالا ويكون في رياء محض وتحسبه حمدا وشكرا أو دعوة للناس الى الخير فتعد المعاصي طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور شنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة في النار وبئس القرار

(ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال ابو عمر ما أظنه أرسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتنيسي وغيرهم وهو الصواب (أنه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكنى بني تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال انهما الزبرقان وعمرو وفي فتح الباري لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وآخذ لهم حقوقهم وهذا اي عمرو يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني أكثر مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله انك لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى لكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت واذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وأخرجه الطبراني عن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (فخطبا فعجب الناس) منهم (لبيانهما) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا) يعني ان منه لنوعا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا بحذف الاداة قال التوربشتي واصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع أصلا (أو قال ان بعض البيان لسحر) شك الراوي في اللفظ المروي وان اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه سحرا وهو مذموم والى هذا ذهبت طائفة من أصحاب مالك محتجين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره

ابى هريرة فلعله اخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى هريرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الغيبة) اى ما حقيقتها التى نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تذكر) بلفظ او كتابة او رمز او اشارة او محاكاة (من المرء) فى غيبته (ما يكره ان يسمع)
لو بلغه فى دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما
يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان) اى الكذب وهو اولى ما فسر به قوله فى رواية مسلم اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت إن كان فى اخى ما اقول قال إن كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبى وغيره بفتح الهاء حقيقة وشد التاء لادغام
تاء الخطاب فى تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فبهت اى تحير وبهت الذى كفر قطعت حجته
فتحير والبهتان الباطل الذى يتحير فيه قال عياض والاولى فى تفسيره انه من البهتان لقوله فى الحديث
الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة
التعريض دون التصريح لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا وظاهر قوله اخاك
تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد الاخ فى الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة فى كافر ويوافق الاول قوله
صلى الله عليه وسلم فى نصرانيين لولا الغيبة اخبرتكم ايهما اطب قال الابى ويمكن الجمع بأن اخاك خرج
مخرج الغالب او يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة
معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبى فى الموطأ وهو عنده فى الزيادات وهو آخر حديث
فى كتاب الجامع فى موطأ ابن بكير وهو يدخل فى التفسير المسند .

(ما جاء فيما يخاف من اللسان)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابو عمر ورواه البخارى
والترمذى موصولا عن سهل بن سعد والعسكرى وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذى وابن حبان
والحاكم عن ابى هريرة والبيهقى وابن عبد البر والديلمى عن انس وجاء ايضا عن ابى موسى كلهم بمعناه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج) اى دخل (الجنة) مع السابقين
او بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهى
قال الباجى عن ابن حبيب خشى اذا اخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منهما وقال القعنبى الا تخبرنا
بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم
نهيا والقعنبى الا تخبرنا (يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا أو عرضا (يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا
على النهى الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبى الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة
عنده ثلاث مرات ايضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكته رجل إلى جنبه)
تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وقاه الله شر اثنين ولج) اى دخل (الجنة ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة مثنى هما العظمان
فى جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) فرجه لم يصرح به استهجانا له واستحياء لانه كان

أشد حياء من البكر في خدرها (ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه) ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودي المراد بما بين لحييه الفم بتمامه فتناول الأقوال كلها والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أي من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقي أعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ) بكسر الموحدة وذال معجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) اكفف (غفر الله لك) دعاء له (فقال أبو بكر ان هذا اللسان) (أوردني الموارد) التي يخشى عاقبتها

(ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد)

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا أي سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقاف ابن أبي معيط القرشي الأموي صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بني أمية غيره ورد عليه بما جاء أن سعيد بن العاصي الأموي صلى عليه قدمه الحسين لكونه أمير المدينة يومئذ (التي بالسوق) أي سوق المدينة النبوية فجاء رجل يريد أن يناجيه) يساره (وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أي صرنا (أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيئا) قليلا بحيث لا يسمعان التناجي (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بألف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي (اثنان دون واحد) لأنه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر ولذا قيل إذا سررت في مجلس فانك في أهله متهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين رد بأن النهي لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لأنه مظنة الخوف ورده القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور ولكنه محله عند المالكية إذا خشيا أن صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره والا كره حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) أي وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة روي بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون ويرفعه على لغة أكلوني البراغيث وتمام كان (فلا يتناجى اثنان دون واحد) أي لا يتسارا ويتركاه زاد في رواية لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه أي لأنه قد يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه في نجواهم أو إنما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل الى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك الا إذا كان في أمر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري

ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنين دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو في ملاء فساررته فيه دلالة على ان المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مرّ ما إذا اذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر لاثنين في التناجي دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبقى وأما إذا انتاجيا ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرًّا وليس عندهما أحد دل على ان مرادهما ان لا يطلع أحد على كلامهما ويتأكد ذلك اذا كان أحدهما جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث ابن سعد وايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك كما في مسلم

(ما جاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب) بحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة الوصل (امرأتي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل يارسول الله أعدها) بتقدير همزة الاستفهام (واقول لها) افعل لك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموه وداوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد يستعمل في افعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال اذا وفاه حقه (فان الصدق يهدي) بفتح اوله أي يوصل صاحبه (الى البر) أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل اكتساب الحسنات (والبر يهدي) بفتح اوله يوصل صاحبه (إلى الجنة) يعني ان الصدق الذي هو بر يدعو إلى ما يكون برا مثله وذلك يدعو الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه إن الابرار لفي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البر كله لان الانسان إذا تحراه لم يعص أبدا لانه اذا اراد ان يسرق أو يزني أو يؤذي أحدا خاف أن يقال له زنيت أو سرقت فان سكت جر الريبة اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا (واياكم والكذب) أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فان الكذب يهدي الى الفجور) أي يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدي الى النار) أي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب

ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر) استطوار
لان الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف
على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحري الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا
واذا علا رتبة على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه اكثر منه وعرف به
فلا يعتد بنطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الانسانية المخصوصية الانسان بالنطق الى البهيمة فيصير هو
والبهيمة سواء بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع . (مالك انه بلغه انه
قيل للقمان) قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر انه كان صالحا اوتي الحكمة ولم يكن نبيا ولابن
أبي حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت
ان اضعف عن حمل اعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عنقاء بن شروان وقال غيره هو لقمان بن باعورا
ابن ناحور بن آزر فهو ابن اخي ابراهيم وذكر وهب في المبتدا انه ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته والصحيح
انه كان في عصر داود وقيل كان يفتي قبل بعثه وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط
من قال عاش الف سنة التبس عليه بلقمان بن عاد (ما بلغ بك ما نرى) يريدون الفضل الذي
يشاهدونه منه (فقال لقمان صدق الحديث) اذ هو أصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى
ولولاه لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعنيني) بفتح اوله (مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأي (لا يزال
العبد يكذب وتنكت) بفتح اوله أو تحتية ضبط بهما (في قلبه نكتة) أي اثر صغير (سوداء حتى
يسود قلبه كله) لتعدد النكتة بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أي يحكم له بذلك
ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكتابة ليشتهر في الملأ الاعلى ويلقى في قلوب
أهل الارض ويوضع على ألسنتهم كما يوضع القبول والبغضاء في الارض كما افاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك
اهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن
صفوان بن سليم انه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث
حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا) أي ضعيف القلب (فقال
نعم) لان ذلك لا ينافي الايمان (فقيل ايكون المؤمن بخيلا) بخلا لغويا وهو منع السائل ما يفضل عنه
(فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل
(فقيل له ايكون المؤمن كذابا) بالتشديد صيغة مبالغة أي كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن
كذابا أي المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا اياكم والكذب فانه مجانب للايمان
اخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا
ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن
عبد الله بن جراد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب
قال لا وللبزار وأبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلقة غير الخيانة والكذب
وضعف البيهقي رفعه وقال الدارقطني الموقوف اشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على
الصحيح لانه مما لا مجال للرأي فيه انتهى

(ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين)

*(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا

أرسله يحيى وابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة واسنده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير وأكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويسخط لكم ثلاثا) يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى عن الشيء يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا الكلام في السخط وأتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ويسخط منكم رمزا الى ان فائدة كل من الامرين عائدة الى عباده (يرضى) فصله جوابا لسؤال مقدر اقتضاه الكلام كأنه قيل ما الثلاث وفي رواية لمسلم فيرضى بفاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك بعبادته أحدا لم يعبده فهذه واحدة وقول النووي ثنتان متعقب (و) الثانية (أن تعتصموا) تمسكوا (بحبل الله جميعا) زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو نفي عطف على تعتصموا أو هو نهي على ان الخبر قبله بمعنى الامر أي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القرآن ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله وفي لفظ القرآن حبل الله المتين حتى زعم بعضهم ان تفسيره بخلافه غفلة اذ لا عطر بعد عروس وعن قتادة أيضا وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث والاشبه بسياقه وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث غير ان المراد هنا الجماعة على امام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضاته للعقد على ايتام وسائر الاحكام ويقيم الجمعة والعيد ويأمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامة عدوها ويقسم بينهم ما لهم الا ان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لان القرآن يأمر بالالفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الامام ونوابه بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وأعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وبتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات لهم وأن لا يطروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم (ويسخط) وفي رواية ويكره (لكم قيل وقال) قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما مصدران أريد بهما المقاولة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال) بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا اضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه مالكه فيهلك وحجته ان عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم والثاني ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال) قال أبو عمر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولودات وقيل سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل أم هو مسألة الناس أموالهم الا ان الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك الاكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة بين كثيره وقليله وكان أصل هذا انهم كانوا يسألون عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسألوا عن أشياء الآية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى

يجب الوقوف عليه فلا بأس شفاء العي السؤال ما لم يبلغ الجدال المنهي عنه ومن سأل متعنتا لم يحل له
قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في
سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يحب أخبار بأحواله فان أخبر شق
عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الادب
والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولا به وهو يقوي رواية الاكثر
عن مالك موصولا ولعله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم وحمله على ذلك أبلغ في الذم من حمله
على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للاسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري عن أبي
صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة
لا حقيقة وفسره بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر عند كل انه
منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث
هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافقين اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب
مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها
وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال
القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار
لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل فمحمود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود
وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا وينمي خيرا
وبين تعبيره عن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين
محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك
عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

(ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان ام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك
وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم
صالح وانما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم كذا قال الباجي
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة فمثلثة الفسوق والشر
وقيل أولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة
الا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف
لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وجهه يقول
لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت
يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان ام سلمة سألت عن ذلك أيضا
وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسماعيل
ابن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني (انه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول
كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة) أي عموم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزر وازرة

وزر أخرى (ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبل وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

(ماجاء في التقى)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصارى (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر ابن الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائطا) أى بستانا (فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أى داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ) أى عظم الامر وفخم الاول منون والثانى مسكن وتسكينهما وتشديدهما وبقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح قاله المجد الشيرازى (والله لتتقين الله) تخافه وتحذر عقابه (أو ليعذبنك) فلا تغتر بالخلافة (مالك بلغنى ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أى الصحابة (وما يعجبون) يرضون (بالقول قال مالك يريد بذلك العمل) أى انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هى بالاعمال لا الاقوال

(القول اذا سمعت الرعد)

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى المدنى الثقة العابد (انه كان اذا سمع الرعد) الملك الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذى كان فيه (ويقول سبحان الذى يسبح الرعد بحمده) أى يقول سبحان الله وبحمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أى الله تعالى (ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذى وصححه والنسائى والضياء وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ماهذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزجر به السحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذى يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

(ماجاء في تركة النبى صلى الله عليه وسلم)

تركة بفتح الفوقية وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ماخلفه الميت وتجمع تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) وهل يقال لهن أيضا أم المؤمنات أم لا قولان مرجحان (ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) اللاتى مات عنهن (حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبى بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملا بعموم آية المواريث (فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية البخارى عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائى عن الزهرى مرفوعا إنا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركناه فهو صدقة) بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ماتركنا وهذا يؤيد الرواية فى حديث أبى بكر الصديق ماتركنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما تواردعليه أهل الحديث فى القديم والحديث خبر المبتدا الذى هو ماتركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءة لا يورث بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وأعلم بمدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا للسؤال وهذا واضح لمن أنصف كما فى فتح البارى وقال فى تخريجه

لاحاديث مختصر ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبياء ووجد بلفظ إنا ومفادهما
واحد فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا نورث
ما تركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وانكره عياض لتأييده مذهب
الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة
بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرد بالنصب حتى يتعقب له هذا التوجيه ولانه
لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم
الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان أو لانهم أحياء
أو لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكوا أو لان النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع
وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من مواليه كان
على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها فضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم انه يورث متعقب بان
خوفه منهم لاحتمال سرعتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي أجمع
أهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا خاصة
وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعنبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به
وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بفوقية أوله وتحتية روايتان وفي رواية بسنا بعد القاف وأخرى
بحذفها (ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة وفي فتح الباري
باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا
بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك
بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن
يورث زاد التقي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به
الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث عنه (دنانير) كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد
قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن
أبي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشمائل قال بعضهم
ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر انه لا يخلف
شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الارث
بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ما تركت بعد نفقة نسائي) ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم
كالمساكين لانهن محبوسات عن الازواج بسببه ... ترفعهن لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن
أمهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن
النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملي) قيل ... هو المعتمد والموافق لما
في حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل ... ابن بطال وأبعد من قال هو حافر
قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل ... خيبر واستدل به على أجرة القاسم قاله
الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل عمل للمسلمين ... قائم بأمر من أمور المسلمين وبشريعته

فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلابد أن يكفى مؤنته والاضاع (فهو) أى المتروك بعد ما ذكر (صدقة) منى لانى لا اورث أولا اخلف مالا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب التقى السبكى كما فى الفتح بأن المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت وهذا يقتضى ان النفقة دون المؤنة والسر فى التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بدلهن من القوت فاقتصر على مايدل عليه والعامل لما كان فى صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على مايدل عليه وفى الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد على منعها على عباسا فغلبه عليها أى بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل لنفسه قال ثم بيد حسن بن على ثم بيد حسين ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا زاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء يعنى بنى العباس فقبضوها وزاد اسماعيل القاضى ان اعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدنى ان الصدقة المذكورة مكثت فى عهده يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى اهل الحاجة من أهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخارى فى الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفى الفرائض من اسماعيل ومسلم فى المغازى عن يحيى الثلاثة عن مالك به وأبو داود فى الخراج

(ماجاء فى صفة جهنم)

هى والجنة مخلوقتان الآن كما دلت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وصححه الحاكم عن أبى هريرة (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى آدم التى يوقدون) فى الدنيا و ينتفعون بها فيها وفى رواية اسماعيل ناركم هذه (جزء) زاد فى رواية مسلم واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم) وفى رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد (فقالوا) أى الحاضرون ولم يعرف اسماؤهم (يا رسول الله ان) مخففة من الثقيلة أى انها (كانت) نار بنى آدم (الكافية) مجزية فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال انها فضلت) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة (عليها) على نار بنى آدم (بتسعة وستين جزأ) قال الطيبى ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أى لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله على المخلوق وقال الغزالى نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان اشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أى حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوى ولذا تتقد فيما لا تتقد فيه نار الدنيا كالناس والحجارة وزاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا

ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي رواية ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن أبي اويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر (عن أبي هريرة أنه قال أترونها) بضم التاء أتظنونها نار جهنم (حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع

(الترغيب في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا (سعد ابن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى وأكثر الرواة واسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب) أي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاطي كالميراث وكأنه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض او المتشابه به لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال للأدلة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال أو المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبل لزم ان يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل اذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (فانه انما يضعها في كف الرحمن) ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

فالاستعارة للمجد الراية استعارة للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين اصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الآخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لان التناول كالتناول المعهود

ولان التناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه
الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد ردّ عليهم بما هو معلوم (يربيها) أي ينميها لصاحبها
بمضاعفة الاجر أو الزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم يبارك
الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقله (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشدّ
الواو مهره لانه يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وحكى كسر الفاء
وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام
وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا
كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد
اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب
تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن
رضاع امه وفي رواية لمسلم أو قلوصه وهي الناقة المسنة وعند البزار مهره أو وصيفه أو فصيله ولابن خزيمة
من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوي (حتى
تكون مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون أعظم من الجبل
وله عن سهيل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولابن جرير من وجه آخر حتى يوافي بها يوم القيامة
وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وللترمذي
حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل احد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل انه
عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يمحق الله الربا وإنا نرى أصحاب الربا تنمى
أموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى اعماله
نظرها ممحوقة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق
عبيدة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن
سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من
التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا) تمييز أي من حيث المال (من نخل) بيان للمال
(وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبد البر كانت دار أبي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي
طلحة وكان قصر بني حديلة حائطا له يقال لها بيرحاء قال الحافظ ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه
بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بحاء مهملة مصغر وهم
من قال بجيم بطن من الانصار فنسب اليه بسبب المجاورة والا فالذي بناه معاوية لما اشترى حصة
حسان بمائة ألف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر
في الزاوية الشرقية والذي بناه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب كما ذكره ابن شبة وغيره (بيرحاء)
قال الباجي قرأناه على أبي ذر بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظتان اسم
لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء واتفق
هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه
على شيوخ بلدنا وعلى الاول ادركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي مسجد
المدينة وفي فتح الباري بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء

في ضبطها أوجه جمعها في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر
فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التحتية وفي أبي داود
باريحاء مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا
جزم به الصغاني وقال انه فيعلاء من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة
فقد صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية بان الذي فيها الغاء وخمس فقط فنصها بفتح الباء وكسرها
وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء وبكسر الباء مع
فتح الراء وضمها يسمى به وليس اسم بئر وجزم التيمي بان المراد البستان قال لان بساتين المدينة تدعى
بآبارها أي البستان الذي فيه بيرحاء وجزم الصغاني بانها اسم أرض لا بئر قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك
فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من هذا
كله فتح الموحدة والراء وقال الباجي انها المسموعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلف في حاء هل
هي اسم رجل أو امرأة أو مكان اضيفت اليه البئر أو هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك
وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبلة المسجد) النبوي
أي مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية للبخاري
ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب
الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه
واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها
وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة
(قال أنس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال
الخير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما تحبون
من المال أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله
(قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وإن أحب اموالي الي) بشد الياء (بيرحاء) خبر إن (وانها صدقة لله ارجو برها) أي خيرها
(وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المعجمتين أي اقدمها فادخرها لاجدها (عند الله) تعالى
ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك
يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله (فضعها يا رسول الله حيث شئت) وللتنيسي والقعنبي حيث
اراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بانه جعلها وقفا
ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشيء من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر
وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم
الامر والاعجاب به قاله الحافظ (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) مرتين قال الباجي رواه يحيى وجماعة
بتحتية وجيم أي يروح ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح
من الربح أي رابح صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتحتية أي يروح على صاحبه بالاجر العظيم
والاول اولى عندي انتهى ونحوه قول أبي العباس الداني في اطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسي بالموحدة

والحاء

والحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية والحاء المهملة وتابعه اسماعيل ويحيى بن وهب
ورواه القعنبي بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة
وقيل فاعل بمعنى مفعول أي مال مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أنه
قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح
بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات
فاذا ذهب في الخير فهو اولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التحتية تصحيف (وقد سمعت) انا
(ما قلت) أنت (فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين) وفي رواية للبخاري قبلناه منك ورددناه
عليك فاجعله في الاقربين (فقال أبو طلحة أفعل) بضم اللام مضارع (يا رسول الله فقسمها
أبو طلحة في اقاربه وبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخاري من وجه آخر عن أنس فجعلها لحسان
وابي وأنا أقرب اليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقيل له اتبيع صدقة أبي طلحة فقال الا أبيع صاعا
من تمر بصاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على اقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه
أو ابن أخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم
أي بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك بلفظ
فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه أي اقارب أبي طلحة واضافة القسم الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم على انه الآمر به وان شاع في لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك
والصواب على ابن عبد العزيز عن القعنبي فقسمها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان
أبا طلحة فهم من الآية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر الى
انفاق ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق
من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم أمره ان يخص
بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن
قيدها بهو صدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به
وقال لسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص
عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله و إنه لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك
وأخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوقف
وفي الاشربة عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل بن أبي اويس ومسلم في الزكاة عن يحيى
النيسابوري اربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحاق عند البخاري (مالك
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل) الذي يسأل التصدق
عليه (وان جاء على فرس) يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه
لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق بالرقة فقال له الذي بعث معه يا أمير المؤمنين
تبعثني الى قوم لا اعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مد يده اليك فأعطه وزعم ان المراد وان
جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك قال الحراني ولوفي مثله تجيء منبهة على ان
ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعدها جاء نصا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما
قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعا للتوهم وقال أبو حيان هذه الواو لعطف حال
على حال محذوفة تضمنها السابق والمعنى أعطوه كائنا من كان ولا تجيء هذه الحال الامنبهة على ما يتوهم

انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته الاترى أنه لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولو ما قل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجده ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير في رده كما يفيده احاديث أخر قال ابن عبد البر لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما علم انتهى وقد وصله ابن عدى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبي هريرة عند ابن عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلي الانصاري) الاوسي أبي محمد المدني (عن جدته) يقال اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات) روى بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وروى بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس أو الطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز انها منها بتأويل نساء بفاضلات أى فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن احداكن أن تهدى لجارتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب وخص النساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فحقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا في الموطآت وغيرها وقل أن تعرض العرب بذكره فلعل الرواية على هذه اللغة والاظهر انه نهى للمهدى اليها قاله الباجي ومر هذا الحديث سنده ومتنه في جامع ما جاء في الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما طعم وان قل وأعاده هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرار قال أبو عمر في ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

افعل الخير ما استطعت وان * كان قليلا فلن تطيق لكله

ومتى تفعل الكثير من الخير * اذا كنت تاركا لا قله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قد رأيت الصغير من عمل الخير * ثوابا عجبت من كبره

أو قد رأيت الحقير من عمل الشر * جزاء اشفقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف) واحد (فقالت لمولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه اياه قالت) المولاة (ففعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو انسان) شك (ما كان يهدى لنا) شيئا قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفنها) أى مطبوخة للاكل (فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا) أى لحم الشاة (هذا خير من قرصك) الرغيف الذي أردت منعي عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغني ان مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة

(فأعطاها إياها فجعل) ذلك الانسان (ينظر إليها ويعجب) إذ لا تقع حبة عنب موقعاً من المستطعم (فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً أي من نقص حسنة أو زيادة سيئة وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها

(ما جاء في التعفف عن المسألة)

أي في كل شيء غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتحتية فزاي (الليثي) بمثلثة من أنفسهم وقيل مولاهم (المدني) نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري أن أناساً) بضم الهمزة (من الأنصار) قال الحافظ لم يتعين لي أسماؤهم إلا أن في النسائي ما يدل على أن أبا سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام أنه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه) ثانياً (فأعطاهم حتى نفد) بكسر الفاء ودال مهملة أي فرغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهملة أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه (ومن يستعفف) بفاءين أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يصونه عن ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسألة (يغنه الله) أي يمده بالغنى من فضله (ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطي) بضم الهمزة مبني للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثان لأعطي (هو خير) وأوسع (من الصبر) لجمعه مكارم الأخلاق ولأنه كما قال الباجي أريد وم له الغنى به لا يفني ومع عدمه لا يدوم له الغنى وإن كثر وربما يفني ويمتد الأمل إلى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبي يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفاً ومن ترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق لكن إن أعطي شيئاً لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وإن أعطي لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الأخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء وإنفاذ أمر الله وإعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسألة وأخرجه الشيخان في الزكاة والبخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالاً (وهو يذكر الصدقة) أي يحض عليها الأغنياء جملة حالية اسمية أيضاً وللقعنبي وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و) يذكر (التعفف) بفاءين (عن المسألة) أي يحض الفقير على التعفف عنها أو يمدحه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي أي أكثر ثواباً سميت يد المعطي العليا لأنه أرفع درجة ومحلاً في الدنيا والآخرة (واليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الأكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعففة بعين وفاءين هو مسدد في مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهراني عند أبي يوسف القاضي في كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم في المستخرج

من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا اليد المعطي وهذا يدل على أن من رواه
عن نافع بلفظ المتعففة قد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بأن السياق في ذكر المسألة والتعفف
عنها قال الطيبي وتحرير الترجيح أن قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال
وقوله اليد العليا بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة
لا يناسب المجمل لكن إنما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله (واليد
السفلى هي السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر
بهذا أن رواية المنفقة أرجح نقلا ودراية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالأصول ويؤيده
حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب وهو يقول يد المعطي العليا قال الحافظ ولأبي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا
الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى وللطبراني بإسناد صحيح عن
حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدي ولأحمد
والبزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الأحاديث متظافرة على
أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبي أي
تبعا لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في تأويله وادعى أبو العباس الداني
في أطراف الموطأ أنه مدرج ولم يذكر له مستندا نعم في الصحابة للعسكري بإسناد فيه انقطاع عن ابن عمر
أنه كتب إلى بشر بن مروان إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر أن التفسير من ابن عمر ويؤيده
ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة
لكن يؤيد الرفع الأحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال وبلا سؤال وقواه قوم
أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد
الآخذ فلا لأن يد الله هي المعطية وهي الآخذة وكلتاهما عليا وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي
الآدميين أما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه
بها نسبت إلى الأخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمي فأربعة يد المعطي وقد تظافرت الأخبار
بأنها عليا ويد السائل وقد تظافرت الأحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية
الإعطاء والأخذ غالبا ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد مد يد المعطي مثلا وهذه توصف بأنها
عليا علوا اعتباريا رابعها يد الآخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى نظرا إلى
المحسوس وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق أنها عليا
وعن الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد
الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم
يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد
الذي أعتقه وفي مطالع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث معنى آخر أن اليد هنا
النعمة فكأن المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الأخلاق بأوجز
لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبقت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن
يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو
أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر إذ قد يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل

هنا

قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن وابن نافع لأن يأخذ (أحدكم حبله) بالإفراد
وفي رواية أحبله بالجمع (فيحتطب) بكسر الطاء أي يجمع الحطب (على ظهره) وفي حديث الزبير
ابن العوام عند البخاري فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد
في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قاله الحافظ على أن في مسلم من طريق أبي
عبيد الله عن أبي هريرة فيحملها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحتطب
على ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس (خير له من أن يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من أن
يسأل الناس والمعنى واحد (أعطاه الله من فضله) صفة رجل (فيسأله أعطاه) تحمله ثقل
المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى أفعل التفضيل
بل هي مثلها في قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا إذ لا خير في السؤال مع القدرة على
الاكتساب ويحتمل أنه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض
على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند
ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس قال العلماء ولولا قبح المسألة في نظر
الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل
على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل إنه أفضل
المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة
(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) وإبهام الصحابي لا يضر لعدالة
جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره (أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع) بباء موحدة
(الغرقد) بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هنالك وهو شجر عظيم ويقال
إنه العوسج (فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا
يذكرون من حاجتهم) ما يأكلون (فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأسأله
(فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه
وهو مغضب) لعدم العطاء (وهو يقول لعمري) أي حياتي (إنك لتعطي من شئت) ولعل هذا
الرجل كان من أجلاف العرب حديث عهد بالإسلام أو كان منافقا على أنه صلى الله عليه وسلم كان
لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه) مع أن
هذا لا يقتضي الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها
(أو عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل إلحافا) أي إلحاحا وهو أن يلازم المسؤول
حتى يعطيه يقال ألحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون
الناس إلحافا ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي السؤال والإلحاح
معا كقوله * على لاحب لا يهتدى لمناره * فمراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب أن نفي السؤال والإلحاح
أدخل في التعفف (قال الأسدي فقلت) عند سماع ذلك (للقحة) بفتح اللام الأولى ابتدائية
أو جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف أي ناقة (لنا خير من أوقية)
بالألف قال (والأوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لأن المال مخزون مصون أو لأنه
يقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا إنما هو في السؤال دون الأخذ فيحل لمن له خمس أواق
وإن كان تجب عليه زكاتها إذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سأل
الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون

درهما

درهماً أوقيتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولابي داود وصححه ابن حبان عن سهل
ابن الحنظلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه
ويعشيه (قال) الاسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه اتعظ بغيره (فقدم)
بضم القاف وكسر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه)
صريح في انه قسمه كله وأعطاهم بعضه (حتى اغنانا الله) لان من يستغني يغنيه الله وقد وقع
نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال اسرحتني أمي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من
حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى
كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم أسأله رواه أحمد
والنسائي وصححه ابن حبان والضياء (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة
صدوق (انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه ما نقص منه ويحتمل انه وان
نقص فله في الآخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له الامران قاله عياض وقال
الطيبي يحتمل ان من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انها صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف
أي ما نقصت شيئاً من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه بما هو
اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شئ فهو يخلفه أو في الآخرة باجزال الاجر وتضعيفه أوفيهما
وذلك جائز لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض العلماء انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال
الفاكهاني أخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع لي
ذلك وقول الكلاباذي يراد بالصدقة القرض وباخراجها ما لم ينقص ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى
(وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن الانتصار (الا عزا) أي رفعة في الدنيا فمن عرف بالصفح
ساد وعظم في القلوب فيزيد عزة في الدنيا والآخرة بان يعظم ثوابه أوفيهما قاله عياض (وما تواضع
عبد) من المؤمنين رقا وعبودية لله في الائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه
ونفي العجب عنها فني لفظ عبد اشعار بان ذلك شأنه ولمسلم وغيره وما تواضع احد لله (الا رفعه الله)
في الدنيا بان يثبت له في القلوب المحبة والمكانة أو في الآخرة بان يدله الرفعة فيها التواضعه في الدنيا
أوفيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول
الصبر والحلم الذل ومن قاله من الاجلة فانما اراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض
وقال القرطبي التواضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو للحاكم أو للعالم
فهذا واجب يرفع الله به في الدارين وأما لسائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدره صاحبه
في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عزمه
وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع
في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدحور طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه
بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جملة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية
من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد صلى الله
عليه وسلم ان يقلعها فحث أولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم
والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال) مالك (لا أدري أيرفع) العلاء (هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رأيا وأسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند
قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

كما ادعاه النسائي (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسلا ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (في الصدقة) أي عليها وفي نسخة على الصدقة (فلما قدم سأله أبلا من الصدقة) يعطيها له قال الباجي زيادة على أجرة عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجيه (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه) لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألني أن أعطيه (ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع) لانه مجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له) لعدم حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا) ووفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله ابن الارقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان (ادللني على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التي تركب (أستحمل عليه أمير المؤمنين) عمر أي اطلب منه ان يحملني عليه (فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم أتحب أن رجلا بادنا) بنون أي سمين وفي نسخة بالتحتية أي من أهل البادية والغالب عليهم عدم النظافة (في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه) بضم الراء وإسكان الفاء وغين معجمة تثنية رفغ بضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأقفال وفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوغ وأرفغ كفلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاكه فشربته قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا) الكلام العظيم (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أوساخ الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (يغسلونها عنهم) فلا يجوز تناولها لغير من هو من أهلها وقد جاء مرفوعا انها داء في البطن وصداع في الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يدله على بعير من غير ابل الصدقة يطلبه من عمر فلما دله على جمل من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما غفل عنه انتهى

(ما جاء في طلب العلم)

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفي القرآن آيات لم يذكر الامام شيئا منها اقتنعته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشي أو النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح مر بعض ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهيلي اسمه بار بموحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال في أوله وقيل اسمه انعم وقيل شكور وقيل أسلم كما في الفتح (قال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك) عبارة عن مزيد القرب منهم (فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واتقان العمل وروي عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها أقوال كثيرة صفا لها منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق

للعمل والكف عن ضده والحكيم ما حاز ذلك انتهى ملخصا (كما يحيي) بضم اوله (الله) تعالى (الارض الميتة) بالنصب والتخفيف ويثقل (بوابل السماء) بالموحدة أي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يابني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فان الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر قال المنذري سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن أبي جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وعن ابن عباس قيل يارسول الله من نجالس أو قال أي جلسائنا خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى ياروح الله من نجالس فقال من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله رواهما العسكري

(ما يتقى من دعوة المظلوم)

جاء في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يعني لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان وللطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة ولاحمد وأبي يعلى وصححه الضياء عن انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب) في خلافته (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنيا) بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية وقد تهمز قال في الفتح لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينسبون في همدان وهم موالي آل عمر ولولا انه كان من الفضلاء النبلاء الموثوق بهم لما استعمله عمر (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور وضع يحميه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمر بن هني عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) عمر (له ياهني اضمم جناحك عن الناس) أي اكفف يدك عن ظلمهم وللاويسي عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع انواع الظلم على ابلغ درجة وأوجز اشارة وافصح عبارة كأنه اذا اتقى دعاء المظلوم لايظلم فهو ابلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أي مقبولة وان كان عاصيا كما في حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر في خبر انس وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فذلك في دعائهم للنجاة من نار الآخرة أما دعاؤهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا كما في الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الخاء المعجمة حذف متعلقه أي في الرعي (رب) أي صاحب (الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء القطعة القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى اربعين (والغنيمة) بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل انها أربعون والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير (واياي ونعم) عثمان (بن عفان و) نعم عبد الرحمن (بن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه وإلا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون

ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق المثال
لكثرة نعيمهما الا انهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة وانما أراد انه اذا لم يسع المرعى نعم
أحد الفريقين فنعم المقلين أولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما وبين حكمة
ذلك بقوله (فانهما ان يهلك) بكسر اللام (ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أموالهما
من (زرع ونخل) وغيرهما (وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته تأتني) مجزوم بحذف الياء
(ببنيه) بنون فتحتية جمع ابن وفي رواية بتحتية ففوقية مفرد بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول
يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ أي
انا فقير انا احق ونحو ذلك (أفتاركهم أنا) استفهام انكار معناه لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي
من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلأ من بيت المال (لا أبا لك) بفتح الهمزة والموحدة
بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف وأصله لا أب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقته (فالماء
والكلأ أيسر) أهون (علي من الذهب والورق) الفضة أي من انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض
في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يداهن
عثمان ولا عبد الرحمن ولا آثر النعم على المساكين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا حمى الا لله ورسوله يعني ابل الصدقة (وايم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة
وقراها (ليرون) بضم التحتية أي يظنون وبفتحها أي يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد
أرباب المواشي الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي انه يريد أرباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر
وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل عليه قول عمر (انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها
في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام) فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم
الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن
أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا
قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه وأخرجه
الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخ فلما أكثر
عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف
في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم اهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال
عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عفوا وكانت اموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان
مسجده قال فاتفق العلماء على ان من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة
فأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل
الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو
احق بجميع أمواله الا أرضه وعقاره فيء للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده
حملوا الارض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما حمى عمر
بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن ان كان
مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى أنهم
يدعون أنهم أولى بها لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل
عليه) أي الابل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل الله) الجهاد (ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل

وغيرهما وفى الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخارى
فى الجهاد عن اسماعيل بن أبى اويس عن مالك به ووقع فى فتح البارى وهذا الحديث ليس فى الموطأ
قال الدارقطنى هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الشئ عجاب نفى كونه فى الموطأ لكن الجواد قد يكبو
والكمال لله والله أعلم

(أسماء النبى صلى الله عليه وسلم)

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التى لم يتسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر
والعرض للتمييز كما فى القاموس قال ابن القيم واسماؤه صلى الله عليه وسلم كأسماء الله تعالى أعلام
دالة على معان هى أوصاف مدح فلا يضاد فيها العلمية الوصفية فمحمد علم وصفة فى حقه وان كان
علما محضا فى حق غيره انتهى وحكى الغزالى الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم
باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه يعنى ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف فى
أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبى صلى الله عليه وسلم انما يطلق عليه
صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد لربما وصف بأوصاف لا تليق الا بالله تعالى
دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف فى محظور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم
الكتاب بالاسماء النبوية بعد ما ابتداه بالبسملة محفوفا بأسمائه عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجاء قبوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد
الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى
الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده
معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصورى ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعانى وابراهيم
ابن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير
بجيم وموحدة مصغر ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف الصحابى العالم بالانساب أسلم بين الحديبية
وفتح مكة وقيل أسلم فى الفتح ومات سنة سبع اوثمان أو تسع وخمسين ورواية الارسال لا تضر فى رواية
الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيحمل على ان مالكا كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال
عند أصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشيخين ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذى
خمستهم عن الزهرى موصولا ورواه عن جبير ولده الآخر نافع عند أحمد والبخارى فى التاريخ وابن سعد
وصححه الحاكم (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة أسماء) يعنى اختص بها لم يتسم بها أحد
قبله أو معظمة أو مشهورة فى الامم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبى وجزم به النووى
وحكاه عن العلماء وتعقب بأن أسماءه فى الامم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله
مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فسقط ما يقال المقرر فى علم البيان ان تقديم الجار
يفيد الحصر وقد جاءت أحاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربى عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى
ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها فى القرآن والحديث وبعضها فى الكتب القديمة فمجيء
الروايات بأكثر يدل على انه ليس حصرا مطلقا بل حصر تقييد بما ذكر وأجاب أبو العباس العزفى بفتح
المهملة والزاى المعجمة وبالفاء بانه قبل أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال العسكرى خصت لعلم
السامع بما سواها أو لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهرى
أخرجه البيهقى فهى زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع فى حديث نافع بن جبير عن أبيه
هى ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه انما جاء تفسيرا العاقب كما عند البيهقى عن ابن أبى حفصة

عن الزهري عن محمد عن أبيه لا اسماء برأسه كما أشار اليه الحافظ ويأتي بسطه وأما قول ابن عساكر يحتمل
ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله
عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطابق فتعقبه ابن دحية والحافظ احتماله الاول بأن تصريحه في
الحديث بها بقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه
أراد لي خمسة أختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية لا أنه أراد الحصر فيها
يعني كما قاله العلماء كامر (أنا محمد) منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة، ثم المحمد لغة هو الذي
حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدح أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال الاعشى

اليك ابيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أو ضمنه شعره سمي به بالهام من الله
تعالى لجده عبد المطلب ورؤيا رآها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في
الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور قال وما رأيت
نورا ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا رأيت العرب
والعجم لها ساجدين وناسا من قريش تعلقوا بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب
لم أر أحسن منه وجها ولا اطيب ريحا فيكسر اظهرهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لاتناول منها فلم انل
وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على كاهنة قريش فعبرت بمولود من صلبه يتبعه أهل
المشرق والمغرب ويحمده أهل السماء والارض رواه أبو نعيم وغيره مع ما حدثته به امه آمنة حين قيل
لها انك قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعتيه فسميه محمدا وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن
عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا أبا الحارث
ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه قال اردت ان يحمده الله في السماء ويحمده الناس
في الارض (وأنا أحمد) علم منقول من صفة افعل التفضيل المنبئة عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها
منتهى ومعناه أحمد الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله
وقيل الانبياء حامدون وهو احمدهم أي أكثرهم حمدا واعظمهم في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى
مفعول أي احق الناس وأولاهم ان يحمد فيكون كمحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان
محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها وأحمد هو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره فمحمد في
الكثرة والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد اكثر مما يستحق غيره أي افضل
حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول قال عياض كان صلى الله عليه وسلم أحمد قبل ان يكون
محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن
العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده
الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء
وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم انتهى
وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا حتى كان أحمد لانه حمد ربه فنبأه وشرفه فلذا يقدم أحمد
على محمد وكلاهما صريح في سبقية أحمد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقية محمد ونسب
القائل بسبقية أحمد الى الغلط واحتج بأن في التوراة تسميته ماذ ماذ وصرح بعض شراحها من مؤمني

أهل الكتاب بأن معناه محمد وإنما سماه عيسى أحمد لأن تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته محمد
في التوراة ومتقدمة على تسميته في القرآن فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما رواه بعضهم بحديث
أنس عند أبي نعيم إن الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وبغير ذلك وروى أحمد عن علي رفعه
أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد الحديث
(وأنا الماحي الذي يمحو الله به) في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما بي (الكفر) يزيله لأنه بعث
والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محاه قال عياض أي من مكة وبلاد العرب
وما زوي له من الأرض ووعد أنه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة لظهوره
على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بأنه ما انمحى من جميع البلاد وأجيب بحمله على الأغلب أو على
جزيرة العرب أو أنه يمحى بسببه أولا فأولا إلى أن يضمحل في زمن عيسى فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا
الإسلام وتعقب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى
وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى إلا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماحي
فإن الله يمحو به سيئات من اتبعه وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي انتهى أي يغفرها له بلا سبب
أو بتمام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها إن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لأن محو أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماحي بخلاف
ما فسره به الشارع لأنه لا ينافيه وكأنه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهوره ومحوه برسالته (وأنا الحاشر)
اسم فاعل من الحشر وهو الجمع (الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وتخفيف الياء بالإفراد
وبشد الياء مع فتح الميم مثنى روايتان قال ابن عبد البر أي قدامي وأمامي أنهم يجتمعون إليه وينضمون
حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرت الناس إذا ضممتهم من البوادي وقال
الباجي وعياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي
كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على أثري أي أنه يقدمهم وهم خلفه لأنه أول
من تنشق عنه الأرض فيتبعونه قال ويؤيده أن في رواية على عقبي وقيل على أثري يعني أن الساعة
على أثره أي قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي على أثري أي أنه
يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا
على الإفراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل أن المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي
على قدمي بظهور علامات الحشر إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بأنه
يقتضي أنه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم فاعل وأجيب أن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة
والإضافة تصح بأدنى ملابسة فلما كان لا أمة بعد أمته لأنه لا نبي بعده نسب الحشر إليه لأنه يقع عقبه
ويحتمل أن معناه أنه أول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر أنا أول من تنشق عنه الأرض وقيل معنى
القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الأمم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر
بعثت مع الساعة وهو يرجح الأول (وأنا العاقب) أي آخر الأنبياء قال أبو عبيد كل شيء خلف بعد
شيء فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شيء وروى ابن وهب عن مالك قال أي
معنى العاقب ختم الله به الأنبياء وختم بمسجده هذا المساجد يعني مساجد الأنبياء وقد زاد يونس عن
الزهري عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤوفا رحيما قال البيهقي وقد سماه مدرج
من قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكأنه أشار إلى آخر ما في سورة براءة وأما قوله الذي ليس
بعده نبي فظاهره الإدراج أيضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي

نبي

نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السيوطي بأنه مدرج
من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وانا العاقب قال معمر قلت
للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى
ولا ينافيه رواية بعدي بياء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوي حكاية عن لسان من فسر كلامه اذا قوي
تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخاري في تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم
وابن سعد والبيهقي من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم انه دخل على عبد الملك بن
مروان فقال له أتحصي اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي
ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي قال الحافظ لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن
ابي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال يعني الخاتم انتهى وكأنه أراد أن زيادة الخاتم
وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه انما جاء تفسير العاقب لا اسما برأسه فلا ينافي قوله لي خمسة
أسماء وليس النزاع في أنه من أسمائه فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم
وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء منها ما حفظنا ومنها
مالم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر (ونبي الرحمة) ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابن عدي
عن جابر وغيره مرفوعا ان لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وأنا رسول الرحمة
ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفي قفيت النبيين عامة وأنا قيم والقيم الكامل الجامع ولابي نعيم
وابن مردويه عن أبي الطفيل مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو
القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه قال الحافظ ومن اسمائه في القرآن باتفاق
الشاهد المبشر النذير المبين الداعي الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد
والامين والمزمل والمدثر وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار
والمصطفى والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وغالبها صفات
وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء يعني لانه كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات
للتلازم أو لاشتراكهما في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد أوصلها بعضهم خمسمائة قال مع ان
في كثير منها نظرا قال عياض حمى الله هذه الاسماء الخمسة أي المذكورة في حديث الباب أن يتسمى
بها أحد قبله وانما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا يبعث
في ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا أن يكون هو فسموا أبناءهم بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به أن يدعي
النبوة أو يدعيها له أحد أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه
وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعتهم
في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض فتلخص خمسة عشر روى البغوي وابن
سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك
في الجاهلية محمدا قال سألت أبي عما سألتني عنه فقال خرجت رابع أربعة من تميم أنا احدهم وسفيان
ابن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديراني
انه يبعث فيكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه
محمدا لذلك فهؤلاء أربعة ليس في السياق ما يشعر بأن منهم من له صحبة الا محمد بن عدي قال ابن سعد لما
ذكرنا في الصحابة عداده في أهل الكوفة وذكر عبدان المروزي أن أول من سمي محمدا في الجاهلية محمد
ابن أحيحة بن الجلاح وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن احيحة فلا أدري أهما واحد نسب الى جده أم

هما ثنان ومحمد بن لبر البكري ذكره ابن حبيب وضبط البلاذري اهـ البرشذ الراء ليس بعدها ألف من
طريق ابن عتوارة وغفل ابن دحية فمد محمد بن عتوارة وهو ونسب الى جده الاعلى ومحمد بن الجهمدى
الازدي ذكره المفجع البصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن خرماز بن مالك اليعمري
ذكره أبو موسى الديلي ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني
ومحمد بن خزعي بن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم اوله وسكون
المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات في الجاهلية ولده حبيب بوحد تين مصغر صحابي ومحمد بن الحارث بن
خديج ذكره أبو حاتم السجستاني ومحمد القمي ومحمد الاسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما أكثر من
ذلك وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة
عشر وقد خاسر لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق معن بن
عيسى القزاز والاسماعيلي من طريق جويرية بن اسما وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد
الله بن نافع اربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا
كما مر * هذا وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطأ لجامعه
العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين ابن محمد الزرقاني المالكي فلله
الحمد والمنة لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك وأسألك من فضلك متوسلا اليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع
به وأن تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك والقاء حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ما شاء الله لا قوة
الا بالله العلي العظيم ووفق الفراغ من تسويده وقت أذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادي عشر ذي
الحجة الحرام سنة ثنتي عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله
عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصحابة والآل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين *
ثم انه لم يكن في خلدي قط أن أتعرض لذلك * لعلمي بالعجز عن الخوض في هذه المسالك * ولكن الله من
فضله قد شاء ويسر لي ذلك * فلله الحمد والشكر على ما هنالك * وعسى أن ينفع به نفعا جما * ويفتح به قلوبا
غلفا وأعينا عميا وآذانا صما * فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه * ووقف فيه على خطأ فأطلعني
عليه * واني لجدير بأن انشد قول القائل

جدت الله حين هدى فؤادي * لما أبديت مع عجزي وضعفي
فمن لي بالخطا فأرد عنه * ومن لي بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق لي تمام السورتين فاني لحقيق بأن أنشد قول من قال من أهل الكمال

اني لأرحم حاسدي لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم * في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضائلي * فكأنما علقتها بمنار

لكن من يكن الله معينا له وتوكله عليه لا يضره حسد
الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ما شاء الله لا قوة الا بالله
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم